الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة المسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم : العلوم الاقتصادية

Université de M'SILA
Faculté des Sciences Économiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département :Sciences de économique

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

العنوان

تسيير مخاطرة عدم سداد القروض في البنوك التجارية

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة بوسعادة–

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر(أكاديمي) في العلوم الاقتصادية

تخصص: مالية وإدارة المخاطر

إعداد الطالبة:

– لبصير صورية

إشراف الدكتور:

– جاب الله مصطفى

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الصفة
1– بن دغفل كمال	رئيسا
2– جاب الله مصطفى	مشرفا و مقررا
3– بالبار محمد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

يـــا رب شكـرك واجب محتـم هـــا أنا ذا بالشكـــر أتكلم

عد النجوم بعرض السماء مقـــدرا يرضيك أني بعـــد شكرك مسلم

مالي أرى نعـــم الإلـه تحيطنـــي من كـل نحب ثم لا أتكلـــم

دعني احـــدث بالنعيم فإنـــي ممـــن يقـــرو لســـت ممن أكتم

بعد الحمد والشكر لله عز وجل أتقدم بالشكر الحار إلى كل من ساعدني في انجاز هذا البحث المتواضع وفي مقدمتهم الأستاذ المشرف: **جاب الله مصطفى**" والذي أفادني بنصائحه وكان عونا لنا في إنجاز هذه المذكرة كما نتقدم بالشكر إلى كل أساتذة قسم العلوم الاقتصادية واقل ما أقول له بارك الله فيك.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذتي الكرام من الطور الإبتدائي إلى الطور الجامعي، والى كل من ساعدني من قريب أو بعيد أساتذة و طلبة متمنية لهم استمرارية العطاء والتوفيق، الحمد والشكر لله تعالى

صورية

الاهداء

أهدي عملي هذا إلى الشمعة التي أنارت دربي وفتحت
لي أبواب العلم والمعرفة إلى أعز إنسانة في الوجود ،
وقدوتي في الحياة
التي ضحت من أجلي .
إلى الصدر الحنون أعز ما أملك في الدنيا، الحبيبة
الطاهرة أمي" قبي فاطمة"
إلى الإنسان الذي سعى جاهدا لتربيتي وتعليمي وتوجيهي
والوقوف إلى جانبي بكل ما أوتيَ أبي الغالي" عبد القادر "
جزاه الله كل خير وأطال الله في عمره.
إلى إخوتي الأعزاء: وليد و آمال"
إلى كل الأصدقاء والزملاء.

صورية

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	
فهرس المحتويات	
قائمة الجداول والأشكال	
مقدمة	أ- هـ
الفصل الأول: عملية اتخاذ قرار الإقراض في البنوك التجارية	
تمهيد الفصل	**07**
I- عموميات حول القروض	**08**
I- 1- ماهية القروض	**08**
I- 2- أنواع القروض	**12**
II- إجراءات مرتبطة بعملية الإقراض	**21**
II- 1- السياسة الإقراضية للبنوك التجارية	**21**
II-2- الاعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القروض	**28**
II-3- معايير منح القروض	**31**
III - عملية اتخاذ قرار الإقراض (منح القروض)	**35**
III -1- ماهية اتخاذ قرار الاقراض:	**35**
III- 2 مستويات ادارية لاتخاذ قرار الاقراض	**38**
III- 3 خطوات عملية اتخاذ قرار الاقراض	**40**
خلاصة الفصل	**44**
الفصل الثاني: مخاطر منح القروض في البنوك التجارية	
تمهيد الفصل	**46**
I- مخاطر منح القروض (مخاطر الائتمان)	**47**
I- 1- مفهوم مخاطر الائتمانية	**47**
I- 2- مصادر المخاطر الإئتمانية	**50**

I- 3- صور المخاطر	**52**
I- 4- وسائل الحد من مخاطر الإقراض	**55**
II- مخاطرة العجز عن السداد	**61**
II- 1- مفهوم مخاطرة العجز عن السداد	**61**
II- 2- المقياس الكمي لمخاطرة العجز عن السداد-	**64**
II-3- تقلب معدلات العجز عن السداد:	**68**
III- تسيير المخاطر الإئتمانية (خطر عدم السداد)	**71**
III-1- لجنة بازل	**71**
III-2- الوقاية من المخاطر الائتمانية	**86**
III- 3 معالجة المخاطر الإئتمانية	**92**
خلاصة الفصل	**96**
الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة" بوسعادة"	
تمهيد	**98**
I. بطاقة فنية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	**99**
I-1- لمحة تاريخية عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية	**99**
I-2- مصادر تمويل ومهام وأهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية	**103**
I-3- الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	**106**
I - 4- النشأة والهيكل التنظيمي لوكالة بدر بوسعادة	**110**
II - **السياسة الإقراضية لوكالة بدر بوسعادة**	**113**
II-1- قروض قصيرة الأجل (قروض الاستغلال)	**113**
II-2- قروض متوسطة الأجل (قروض الاستثمار)	**114**
II-3- قروض طويلة الأجل (قروض استثمارية)	**116**
III- تسيير مخاطرة عدم سداد القروض بالوكالة	**118**
III -1- المشاريع الممولة من طرف الوكالة	**118**
III -2- حصيلة القروض المسددة وغير المسددة بالوكالة	**121**

III – 3– سبل مواجهة مخاطرة عدم السداد بالوكالة	**124**
خلاصة الفصل	**131**
الخاتمة العامة	**133**
قائمة المراجع	

قائمة الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
(2-1)	معدلات العجز عن السداد والتقديرات السنوية	67
(2-2)	مصفوفات الانتقال بين فئات التقدير	71
(2-3)	أوزان ترجيح المخاطر حسب فئات الأصول الواردة في الميزانية	75
(2-4)	معاملات تحويل الائتمان للتعهدات خارج الميزانية	77
(2-5)	معدل الترجيحات للخطر المحتمل	90
(3-1)	نسبة المبالغ المسددة والغير مسددة	121
(3-2)	نسبة المبالغ المسددة والغير المسددة	121
(3-3)	نسبة المبالغ المقدمة لكل من CNAC ,ANSEJ,ENJEM	122

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
(1-1)	شروط اتخاذ القرار	37
(1-2)	عن التقديرات الداخلية للتقديرات الخارجية وإحصائيات العجز عن السداد	65
(2-2)	معدلات العجز عن السداد والتقديرات السنوية	68
(3-2)	متوسط وتقلب معدلات العجز عن السداد التاريخية	69
(4-2)	الخرائط الزمنية وتقلب معدلات العجز عن السداد	70
(5-2)	عمليات تسيير الحسابات في البنك التجاري	94
(1-3)	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	109
(2-3)	الديون المستحقة بالنسبة لكل قطاع	123

مقدمة عامة :

عرف الاقتصاد العالمي تحولات كبيرة مست كل جوانبه بما فيها الجهاز المصرفي، خاصة أننا نعلم أن الجهاز المصرفي يؤدي دورا حيويا في النشاط الاقتصادي المحلي والعالمي، ويشكل الجهاز العصبي لأي نظام اقتصادي، وهدف أي دولة هو تعزيز مكانتها الدولية وذلك من خلال تطوير الاقتصاد، مما أوجب على الدول العناية بالجهاز المصرفي لأهميته البالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية.

يعتبر النظام البنكي الجزائري من بين الأنظمة التي سعت جاهدة إلى تحقيق مختلف هذه البرامج على أحسن وجه من أجل دفع عجلة التنمية، وباعتبار البنوك التجارية الحجر الأساسي في النظام المصرفي فهي تعمل جاهدة على تطوير إمكانياتها ووسائل عملها من أجل جمع الأموال من مصادرها المختلفة وتوجيهها نحو أفضل الاستعمالات الممكنة وذلك بهدف الحصول على أقصى ربح ممكن وذلك من خلال قيامها بوظيفة الوساطة المالية بين الأعوان الاقتصاديين الذين هم بحاجة لرؤوس الأموال والأعوان الماليين الذين يوفرون هذه الأموال ، لذلك يمكن القول بأن أهم أوجه استعمالات النقود من طرف النظام البنكي تتمثل في منح القروض بأنواعها وفقا لإجراءات ومعايير محكمة يتبعها البنك.

لكن من جهة أخرى تتعرض البنوك لمخاطر كثيرة ومتعددة عند منحها للقروض والمتمثلة في عدم السداد ، فالقروض ومخاطرها وجهان لعملة واحدة فلا يمكن إيجاد قرض دون احتمال حدوث الخطر ولو كانت ضئيلة، هذا ما جعل لزاما على البنوك إيجاد أو وضع سياسات اقراضية في منح القروض تكون على درجة عالية من الدراسة من أجل تفادي أو التقليل منها أو بالأحرى إيجاد صيغة لتسييرها عند منح القروض .

وعلى ضوء ما سبق ومن أجل الوصول إلى الغاية المنشودة يمكن أن نطرح الإشكالية التالية :

- **كيف يتم تسيير مخاطرة عدم سداد القروض في البنوك التجارية ؟**

ومن هذه الإشكالية يمكن طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية :

1-ما هي القروض، وكيف تتم عملية الإقراض في البنوك التجارية ؟

2-ما هي مخاطر القروض، وكيف يمكن تسييرها في البنوك؟

3- كيف تتم عملية تسيير مخاطرة عدم سداد القروض في بنك الفلاحة و التنمية الريفية بوكالة بوسعادة؟

أولا- الفرضيات : وللإجابة عن هذه التساؤلات سننطلق من عدة فرضيات مبدئية وهي :

1-يتم منح القروض في البنوك التجارية وفق إجراءات مرتبطة بهذه العملية تتمثل أساسا في السياسة الاقراضية للبنك.

2-يقوم البنك بإجراءات وقائية من خطر عدم السداد متمثلة في أخذ الضمانات.

3-عند حدوث الخطر فان البنك يلجأ إلى التحصيل الودي أولا.

ثانيا- أهمية الموضوع:

إن أهمية هذا البحث تستمد من أهمية القروض البنكية في حد ذاتها باعتبارها من أهم مصادر تمويل المشاريع الاستثمارية، وكذا مصدر هام لتحقيق عوائد للبنك.

ولذلك فمن المهم معرفة مخاطر هذه القروض والمتمثلة في عدم سداد وكيفية تسييرها في البنوك التجارية الجزائرية.

ثالثا- أهداف الدراسة: وتهدف من وراء بحثنا هذا إلى :

1-إعطاء نظرة عن القروض البنكية وأنواعها، وكذا السياسة الاقراضية في البنوك التجارية.

2-معرفة المخاطر المتعلقة بمنح القروض (مخاطر عدم السداد) ، وكذا طرق تسييرها.

3-معرفة كيفية تسيير مخاطرة عدم سداد القروض في البنوك التجارية الجزائرية من خلال دراسة ميدانية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

رابعا- مبررات اختيار الموضوع:

- ✓ قمنا باختيار هذا الموضوع محل الدراسة كونه يتعلق بالبنوك وإدارة و تسيير المخاطر والتي تعتبر مجال تخصصنا (مالية وإدارة مخاطر).
- ✓ المكانة الخاصة التي تحتلها أعمال البنوك باعتبارها الواجهة لكل اقتصاد في العالم لذا فسلامتها تعني سلامة الاقتصاد.
- ✓ لأن موضوع تسيير مخاطر القروض يحظى بأهمية بالغة في الوقت الحالي خاصة في ظل تطور وظائف البنك التجاري وإصلاح وتحديث الجهاز المصرفي.
- ✓ كما أن خطر عدم السداد من أهم المخاطر التي قد تؤدي بالبنوك التجارية إلى الإفلاس.

خامسا- الدراسات السابقة:

1-فاطمة بن شنة : ادارة المخاطر الائتمانية ودورها في الحد من القروض المتعثرة- دراسة تطبيقية للمصارف الجزائرية- مذكرة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة قاصدي مرباح بورقلة سنة 2010 ، التي هدفت إلى إبراز الإطار العام لإدارة المخاطر ، ومحاولة فهم وتحليل معايير لجنة بازل الدولية لإدارة المخاطر والحد من الديون المتعثرة ، حيث توصلت إلى أن البنوك تقوم بتقييم محفظة قروضها بصفة دورية للاطلاع على نشاطها الائتماني ومؤشرات تعثرها وذلك من خلال : معرفة فئات المقترضين الأكثر تعثرا من حيث طبيعة نشاطهم، قدراتهم في ادارة نشاطهم....، حجم ونسبة القروض المتعثرة في كل قطاع وفي كل نوع من أنواع القروض وكذا ضرورة وجود تكامل بين التحليل المالي

والإحصائي ذلك لتفادي القصور الناجم عن استخدام التحليل المالي بمفرده لتقييم مخاطر الائتمان.

2-**ميرفت علي أبو كمال** : الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا لمعايير الدولية بازل 2 – دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، وهي مذكرة ماجستير مقدمة إلى كلية التجارة في الجامعة الإسلامية بغزة ، فلسطين سنة 2007، وتهدف هذه الدراسة إلى تقييم واقع الاستراتيجيات وأنظمة ادارة مخاطر الائتمان وفقا للمعايير والإرشادات الرقابية المصرفية الدولية ، وأهم النتائج التي توصلت إليها: كفاءة ادارة العملية الائتمانية في المصارف العاملة في فلسطين إضافة إلى الالتزام بالضوابط والقواعد الإلزامية التي تضعها سلطة النقد للمصارف من أجل تخفيف حدة مخاطر الائتمان.

سادسا- حدود البحث:

- ✓ الحدود المكانية: ينصب هذا البحث حول تسيير مخاطرة عدم السداد في البنوك التجارية، إذ تم تطبيق الدراسة على بنك الفلاحة والتنمية الريفية (وكالة بوسعادة) باعتباره من أهم البنوك على الساحة الوطنية.
- ✓ الحدود الزمانية : قمنا بدراسة حالة البنك في شهر أفريل 2015.

سابعا- منهج البحث:

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي بالنسبة للجانب النظري، كما استعنا بمنهج دراسة الحالة وذلك لإسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي.

وللوصول إلى الهدف المراد قسمنا البحث إلى ثلاث فصول كما يلي:

الفصل الأول فتناول القروض البنكية وإجراءات العملية الاقراضية وكذا عملية اتخاذ قرار الإقراض.

أما الفصل الثاني فقد تناول مخاطر منح القروض في البنوك التجارية حيث تناول المخاطر الائتمانية والأساليب الوقائية والعلاجية من خطر عدم سداد القروض.

أما الفصل الثالث فتناول دراسة ميدانية على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بوسعادة حيث تم التطرق إلى سبل مواجهة خطر عدم سداد القروض من طرف الوكالة.

الفصل الأول

عملية اتخاذ قرار الإقراض في البنوك التجارية

تمهيد الفصل:

تعتبر عملية الإقراض أو منح القروض الخدمة الرئيسية التي تقدمها البنوك التجارية وفي نفس الوقت المصدر الأول لربحيتها، فهي تعمل على تمويل مختلف الأعوان الاقتصاديين في مختلف نشاطاتهم، ولهذا فإن اتخاذ قرار الإقراض يشكل جوهر العملية البنكية.

وفي هذا الفصل سنتحدث عن عملية اتخاذ قرار الإقراض في البنوك التجارية من خلال النقاط التالية:

I- عموميات حول القروض.

II- إجراءات مرتبطة بعملية الإقراض.

III- عملية اتخاذ قرار الإقراض.

I- عموميات حول القروض:

تعتبر القروض البنكية ذات أهمية بالغة في الاقتصاديات المعاصرة، وتزداد أهميتها في يوم لآخر في ظل المعلومات الحالية بين الهيئات المالية من جهة والأفراد والمؤسسات من جهة أخرى.

I- 1 – ماهية القروض:

وسنتناول فيما يلي مفهوم القروض المصرفية من خلال تعريفها وأهميتها وكذا مصادر هذه القروض ودورها.

I- 1-1 تعريف القروض وأهميتها:

تعددت التعاريف للقرض وهذه أهمها:

* " كلمة قرض (crédit) تعد كلمة من أصل لاتيني (créder) والتى تعني وضع الثقة، والتي تعتبر أساس كل قرار لمنح قرض".[1]
* "القرض هو فعل الثقة، فمنح البنك قرضا معينا لعميل، معناه أن البنك يثق في مقدرة العميل وذلك بمنحه مبلغا من المال أو تقديم كفالة أو مجرد ضمان لدين من قبل الغير، والذي يدفع البنك إلى فعل ذلك هو استعداد الشخص المدين وقدرته على التسديد في الموعد".[2]
* "القرض هو مبادلة مال حاضر (نقود، سلع)، مقابل الوعد بالتسديد، بمعنى أن يتنازل أحدهما للآخر عن مبلغ من المال على أمل استرداده في فترة يتفق عليها مسبقا".[3]

إن القروض التى تمنح من طرف البنوك التجارية قد تكون في شكل نقود قانونية أو مجرد فتح حساب يكون بحوزة الدائن، ويحق له السحب في أي وقت، كما يمكن أم تأخذ

---

[1]- مصطفى رشدي شيحة: الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 1998، ص146.

[2]- شاكر القزويني: محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة الثانية "o.p.u"، الجزائر، 1992، ص 90.

[3]- المرجع نفسه، ص91.

شكل إعتمادات مستندية ويتحصل البنك على فوائد مقابل منحه للقرض من طرف الدائن على الأموال التي يسحبها وتحسب هذه الفوائد على أساس قيمة وطبيعة ومدة القرض.

والأساس النظري لفكرة الإقراض وما يترتب عليها من ضرورة الثقة سواء من ناحية القرض نفسه أو شخصية المقترض، مشتقة من فكرة الخطر، حيث أثبتت التجارب أن القروض والمخاطرة معنيان مترادفان في النشاط البنكي بالرغم من وجود ضمانات متعددة الأشكال. لذلك فإن عدم التسديد أو التأخر فيه يؤثر على خزينة البنك، ولهذا عليه أن يأخذ بعين الاعتبار هذه المخاطر ويعمل على مواجهتها بكل الأساليب كما تجدر الإشارة إلى بعض المقولات التى أفرزها العمل الإقراضي في البنوك التجارية.[1]

- ✓يجب أن يكون القرض مقيدا أو مفرطا فيه.
- ✓يجب أن لا يكون التدفق الإقراضي مستقر أو متوازنا في موارده بقدر الإمكان.
- ✓عدم تقديم القروض للأفراد الغير راغبين في الاقتراض.

ويعتبر محور التفكير الاقتراضي بالبنوك التجارية ليس مجرد تقديم أموال لأي نشاط اقتصادي بل امتداد ذلك النشاط بالحاجات الاقتصادية بصفة عامة.

مما يساعد ذلك على اكتساب القرض أهمية بالغة من حيث تسهيل المعاملات التى أصبحت تقوم على أساس الوعد بالوفاء، كما أنه يعتبر وسيلة هامة في تحويل الأموال من شخص آخر وبذلك فإن حسن توجيه القروض يؤدي بالضرورة إلى التطور الاقتصادي.

– تحتل القروض المكانة الأولى للبنك التجاري والاستخدام الرئيسي لموارده وخصوصا لودائع الجمهور. ويمكن القول بأن أكثر الأرباح تأتي من هذه العملية كما تعتبر أقل سيولة من الأوراق المالية وكل الأوراق المخصومة.[2]

[1] – محمد كمال خليل الحمزاوي: اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1997، ص 254.

[2] – المرجع نفسه، ص 255.

I- 2-1- مصادر القروض:

هناك مصادر عادة ما يلجأ البنك إليها لتوفير الأموال اللازمة ومن أهمها: [1]

1- **الايداعات البنكية:** وتعتبر هذه الأخيرة من أهم مصادر أموال البنك التجارية حاليا، حيث يقوم البنك المركزي بفرض احتياطي إلزامي على البنوك عندما تحتاج إلى أموال أو عند مواجهة عجز في السيولة.

2- **الأوراق التجارية:**

يتعامل البنك بنوع من النقود الورقية الخاصة والتي انتقلت من الأوراق المحمولة إلى النقدية الغير محمولة تصدر على شكل خصومات لا تتداول إلا في أجل استحقاقها.

3- الحساب البنكي:

هو اتفاق بين الزبون والبنك الذي ينص على أن ما يسلمه كل منهما للآخرين في مصلحة الدافع وعلى ذمة القابض.

4- السوق النقدية والسوق المالي:

هذه الأسواق قد تنتهي إلى إجراء مفاوضات حول القرض ومن خلال هذه المناقشات يقدم للزبون طالب القرض ردا يبين من خلاله مبلغ القرض الذي يطلب بعد مرور فترة زمنية محددة يتلقى هذا العميل إشعار أي الرد على طلبه سواء بالسلب أو الإيجاب، ويجري السوق النقدي مفاوضات حول القروض طويلة الآجل وهذه القروض تكون مقدمة بشروط والتي يتم تسديدها على الأقل خلال 5 سنوات.

[1] – بسمة العربي عمران: القروض البنكية كأداة لتمويل المشاريع الإستثمارية: – دراسة مقارنة بين المؤسسة العربية المصرفية والبنك الخارجي الجزائري–، رسالة ماستر منشورة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011، ص20.

I- 1-3 دور القروض: ويتمثل دورها في:

1-دور القروض البنكية بالنسبة للنشاط المصرفي وتتمثل فيما يلي:[1]

- تحقيق عوائد كبيرة: حيث يهدف البنك كمنظمة تجارية من منح القروض إلى تعظيم أرباحه عبر تقديم أفضل خدمات ممكنة لزبائنه.
- استمرارية النشاط البنكي: حيث تمثل القروض بالنسبة للبنك النشاط الأساسي لها والغاية من وجودها والتى من دونها لا يمكن للبنك أن يصل إلى الأهداف التى يريد تحقيقها.

2- دور القروض البنكية بالنسبة للأفراد والمؤسسات: وتتمثل في الآتي: [2]

- تسمح القروض البنكية بتوفير الأموال اللازمة في وقت مناسب للعملاء البنك.
- تمكن القروض البنكية بالحصول على أموال بتكاليف أقل نسبيا من القروض مباشرة.
- يمكن الإقتراض من البنك لتجنب مشقة البحث على أصحاب القوارض المالية.

3- دور القروض البنكية للاقتصاد ككل: وهي: [3]

3-1- زيادة الإنتاج أصبح اللجوء إلى البنوك أمرا ضروريا وذلك لتزايد احتياجات الاستثمار الإنتاجي لتمويل العمليات الاستثمارية مما يستوجب توفير قدر كبير من رؤوس الأموال، كما نجد البنوك تقوم بدور الوساطة فيما بين المدخرين والمستثمرين لتسهيل وزيادة الاستثمار.

---

[1]- خالد بن عمر: تقدير مخاطر القرض وفق الطرق الاحصائية –دراسة البنك الوطني الجزائري، رسالة ماجستر غير منشورة، قسم علوم التسيير، المدرسة العليا للتجارة ، الجزائر، 2004، ص 4.

[2]- المرجع نفسه، ص5.

[3]- ناظم محمود النوري الشمري: النقود والمصارف، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، مصر، 1995، ص112.

3-2- زيادة الاستهلاك: يمكن الحصول على السلع الاستهلاكية عن طريق القرض الذي يقدمه البنك وهذا عند عجز الفرد عن توفيره عن طريق الدخل، أي المقصود بهذه الوظيفة حصول المستهلكين على السلع الاستهلاكية حاليا مقابل دفع مستقبلي حسب مدة القرض.

3-3- تسوية المبادلات: تستخدم القروض بصورة واسعة في تسوية المبادلات وإبراء الذمم بين مختلف الأطراف وهذه التسوية تتم بشيكات كوسيلة للتبادل مع الاعتماد أقل البنوك الحاضرة في القيام بهذه المهمة.

I- 2- أنواع القروض:

يحتاج كل نشاط إلى رؤوس أموال بغية الاستمرار في تغطية الاحتياجات لمدة معينة. لهذا يلجأ المتعامل الاقتصادي إلى البنك بطلب منحه قرضا لتمويل مشروعه، بحيث يمكن أن يتخذ القرض عدة تصنيفات تبعا لمعيار شخصية المستفيد، أو حسب الضمانات المطلوبة من المقترض مقابل حصوله على القرض، أو تبعا للمدة الزمنية، أو القرض من الحصول عليه.

I- 2-1 تقسيم القرض حسب نوع الضمان:

تختلف الضمانات باختلاف نوع القروض المقدمة ومدة استحقاقها، فالقروض الطويلة الأجل المتوسطة تقتضي ضمانات أكثر ثباتا واستقرارا من القروض قصيرة الأجل ومن أهم القروض حسب الضمان نجد ما يلي: [1]

1-القروض بضمان أقطان:

وهي السلفيات التى تمنح لشركات الأقطان لتمويل مشترياتها من الأقطان ويتوقف حجمها وتطورها على حجم محصول القطن وأسعاره، وسرعة تصريفه في الخارج والداخل، وتتسم هذه السلفيات بطابع موسمي، إذ تتجه نحو الارتفاع مع بداية ظهور محصول القطن وجنيه اعتبارا من شهر سبتمبر من كل عام، ثم تصل ثروتها في شهر نوفمبر أو ديسمبر،

[1]- عبد الغفار حنفي: إدارة المصارف، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2008/2007، ص 254.

وتأخذ اتجاهها النزولي مع بدء عمليات التصدير والبيع المحلي لتصل إلى أدنى مستوى لها في شهر أغسطس.

2-القروض والسلفيات بضمان محاصيل زراعية:

لا تباشر البنوك التجارية في الوقت الحالي منح السلف الزراعية نظرا لاضطلاع بنوك التسليف الزراعي والتعاوني بهذا العمل في كافة المحافظات.

ويقتصر نشاط البنوك التجارية في حقيقة الأمر على تمويل تسويق بعض الحاصلات الزراعية وأهمها الأرز، كما يخضع تمويل محصول الأرز لدورة موسمية موازية لدورة تمويل محصول القطن وإن كان حجم التمويل اللازم للأرز يقل كثيرا بالمقارنة بالتمويل اللازم لتسويق محصول القطن.

3-القروض والسلفيات بضمان أورا ق مالية:

انكمش نشاط البنوك التجارية في التسليف بضمان أوراق مالية بسبب الظروف التى أحاطت بسوق الأوراق المالية وأدت إلى انكماش حجم المعاملات بها.

وتراعى البنوك عادة أن تكون الأوراق المقبولة ضمانا للسلفيات التي تقدمها من الأوراق المتداولة في البورصة والتي يمكن الاقتراض بضمانها من البنك المركزي، وتحدد القيمة التسليفية لكل ورقة استنادا إلى ذلك ومع الأخذ في الاعتبار المركز المالي للشركة المصدرة للورقة، وتتمتع الأوراق الحكومية بقيمة تسليفية أكبر من الأوراق المالية الأخرى ومع تنشيط البورصة في الوقت الحاضر إتجه البنك لمنح الاقراض بضمان الأوراق المالية.

4-القروض والسلفيات بضمان كمبيالات: [1]

الكمبيالة إحدى أدوات الإئتمان التى تعطي للمستفيد حق تقاضي مبلغ معين في تاريخ محدد من المسحوب عليه، والتى تجيز للمستفيد في حالة عدم تحصيلها في الموعد المحدد إجراء البروتستو ضده، وهو ما يضر بسمعه المدين فضلا عما قد يترتب عليه من أثار

[1]- المرجع نفسه، ص 256.

أخرى، ويتيح الإقتراض بضمان الكمبيلات للعملاء ولحصول على نسبة معينة من قيمتها قبل حلول مواعيد الاستحقاق على نحو يسمح لهم بالاستمرار في نشاطهم وتنمية أعمالهم.

5-القروض والسلفيات بضمان بضائع:

تراعي البنوك عادة أن تكون البضائع المرتهنة لها مقابل التسهيلات الإئتمانية التى تقدمها للعملاء مع السلع سهلة التصريف والتى لا تتعرض للتلف حتى يتسنى لها تصفيتها رذا ما تعثر المدين في الوفاء بالتزاماته ويتم تحديد قيمتها على أساس فواتير شرائها أو تكلفة إنتاجها مع استنزال مارج مناسب لمواجهة احتمالات انخفاض القيمة البيعية لها خلال فترة التعامل.

6-القروض والسلفيات مقابل تنازلات:

تقدم البنوك هذه التسهيلات للمشتغلين بأعمال المقاولات والتوريد استنادا إلى ما يتمتعون به من سمعة حسنة ومقدرة على الوفاء بتعهداتهم في تنفيذ الأعمال التى يتعاقدون عليها، ويكون التمويل المقدم لهذه الأنشطة في حدود نسبة معينة من إجمالي قيمة العملية تتراوح بين 30%، 50% وتصرف التسهيلات المصرح بها تدريجيا بما يتمشى المعلومات تنفيذ الأعمال.

ويتطلب تمويل المقاولين والموردين من البنك توافر الدراسة الفنية لكل عملية قبل تمويلها، ومتابعة مراحل تنفيذها بدقة حتى لا تتعرض أموال البنك للضياع.

7-القروض والسلفيات بضمان رهن عقاري: [1]

لما كانت البنوك التجارية تعتمد في تمويل عملياتها على الودائع بصفة أساسية والتي تستحق الدفع عادة لأجل يتجاوز السنة، فهي تعرض على تجميد هذه الموارد في السلفيات العقارية التى تتسم بطابع طول الأجل والتى تحتاج إلا اى خبرة معينة وإجراءات قانونية متعددة في مراحلها التسليفية أو رذا ما دعت الحال إلى نزع ملكية العقار وفاء لدين البنك،

[1]- بسمة العربي عمران، مرجع سابق، ص20.

ومن ثم يقتصر هذا النوع من النشاط على البنوك العقارية التي وجدت أصلا لمزاولة هذا النوع من التوظيف.

8-السلفيات بضمان شخصي:

أشكال هذا النوع من السلفيات متعددة من أهمها السلفيات بكفالة شخص كامل الصحة حسن السمعة أو مقابل خطاب ضمان مصرفي...وفي هذه الأحوال يؤخذ في الاعتبار عند منح السلفة سلامة المركز المالي للكفيل ومقدرته على السداد إذا لم يتمكن المدين الأصلي من الوفاء.

9-السلفيات بدون ضمان (على المكشوف):

لا تقابل هذه السلفيات ضمانات عينية أو شخصية وإنما تمنح إستنادا إلى الثقة في المقترض وغالبا ما تحصل عليها الوحدات الاقتصادية ذات المراكز المالية الممتازة ويراعى في منحها بصفة أساسية الغرض التى ستستخدم فيه وتوافر إمكانيات واضحة للسداد.

10- الأوراق التجارية المخصومة:

يقصد بخصم الكمبيالات بيعها للبنك وفي هذه الحالة يتقاضى البنك الفوائد لغاية تاريخ الاستحقاق بالإضافة إلى بعض المصاريف البنكية، وتصبح الكمبيالة بعد ذلك ضمن أصول البنك وتوظيفاته، ومن ثم فإن البنوك تحرص على أن تكون الأوراق التجارية التى تخصمها من الأوراق التى تتوافر فيها الشروط إعادة الخصم لدى البنك المركزي وهي الكمبيالات التجارية التى تحمل توقيعين تجاريين ولا يتجاوز تاريخ استحقاقها 6 أشهر.

I- 2-2 تقسيم القروض حسب نوعية المستفيد:

يمكن تقسيم القرض تبعا لمعيار شخصية المستفيد إلى نوعين هما: [1]

1-القروض الخاصة:

يهتم بشخصية طالب القرض، فيما إذا كانت شخصية معنوية أو طبيعية.

[1]- طلعت أسعد عبد الحميد: أساسيات إدارة البنوك، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، 1987، ص51.

2-القرض العام:

يعبر عن إقتراض الدولة للأموال من طرف البنوك والجمهور.

I- 2-3 تقسيم القروض حسب المدة الزمنية:

يعتبر التقسيم الأكثر استعمالا للقرض بتصنيفه حسب مدته، لذلك تصنف القروض حسب هذا المعيار إلى: [1]

1-قروض قصيرة الأجل:

تمثل نسبة من النشاط الإقراضي للبنك، وتوجه هذه القروض لتمويل النشاطات الاستغلال،(دورة الإنتاج، المخزون، التسويق...الخ) ويرتبط هذا النوع بدورة رأس المال المتكررة وفترة الاسترداد القصيرة، كما أن مدته لا تتجاوز في الغالب سنة.

والهدف من منح هذه القروض هو توفير السيولة اللازمة لخزينة المؤسسة بحيث تستطيع مزاولة نشاطها لحين حصولها على الإيرادات وبهذا فهي موجهة لتمويل نشاطات الاستغلال بصفة عامة مثل النشطات الموسمية، وتصنيف هذه الأخيرة إلى قروض خاصة، قروض عامة، قروض بالتزام إضافة إلى قروض استهلاكية.

2- قروض متوسطة وطويلة الأجل:

توجه لتمويل النشاطات، وتستخدم في شراء المواد والمعدات، إقامة المباني براءة الاختراع...إلخ أو بمعنى أخر تهدف إلى تمويل نشاطات الاستثمار والتى تعرف أنها تلك العمليات التى تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة بهدف حصولها على معدات الإنتاج، أو على عقارات كالمباني والأراضي، تعتبر هذه القروض من بين طرق التمويل الكلاسيكية.

❖ **قروض متوسطة الأجل:**

تستخدم لتمويل الاستثمارات التى لا يتجاوز عمر استعمالها سبع سنوات مثل شراء الآلات ووسائل النقل وفي هذه الحالة يكون البنك معرضا لخطر تجميد الأموال (خطر

[1]- المرجع نفسه، ص52.

السيولة) بالإضافة إلى المخاطرة الناجمة عن التسديد، وهذا حسب المتغيرات التى تطرأ على المستوى المالي للمقترض ويمكن التمييز بين نوعين من القروض المتوسطة الأجل:[1]

✓ **قروض قابلة للتعبئة:**

وهي القروض التى يحق للبنك المقرض إعادة خصمها لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، وبهذا يتم التقليل من مخاطر السيولة، وبالتالي الحصول على رؤوس الأموال عند الحاجة.

✓ **قروض غير قابلة للتعبئة:** وهي القروض التى لا يستطيع البنك خصمها لدى المؤسسة المالية أو البنك المركزي، بل ينتظر إلى حين موعد الاستحقاق. [2]

❖ **قروض طويلة الأجل:** [3]

تحتاج بعض المؤسسات إلى أموال ضخمة لتمويل استثماراتها لذلك تلجأ إلى البنك لطلب قروض طويلة الأجل تفوق مدتها سبع سنوات وتمتد أحيانا إلى 100 سنة، ونظرا لأن هذه القروض من ناحية المدة الطويلة والمبلغ الضخم، تقوم بها المؤسسات المالية أو البنوك المتخصصة كبنوك التنمية إضافة إلى ذلك هناك مخاطر تنجم عن منح مثل هذه القروض، مما يؤدي بالمؤسسة المالية إلى البحث عن طرق للتقليل من نسبة الخطر كأن تطلب ضمانات حقيقية ذات قيمة عالية قبل الشروع في عملية التمويل أو اشتراك عدة مؤسسات مالية في تمويل مشروع واحد.

وهناك نوع آخر من القروض الموجهة لتمويل النشطات الإستثمارية العقارية أو المنقولة تعرف بقرض الايجار (leasérg) وهو من أحد تقنيات التمويل الإستثماري، كما أنه نظام حديث النشأة ظهر لأول مرة في الولايات المتحدة الامريكية وانتشر في باقي أنحاء العالم، ساعد في حل المشاكل التى تواجه المشروعات عند تقرير سياستها الإستثمارية.

---

[1]– المرجع نفسه، ص53.

[2]– إبراهيم مختار: التمويل المصرفي منهاج لاتخاذ القرارات، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، مصر، 1993، ص 62.

[3]– طلعت أسعد عبد الحميد، مرجع سابق، ص60.

والفكرة الأساسية لهذا النوع تنبع من أن المؤسسة التى ترغب في التجهيز، ما عليها إلا أن تختار المعدات المتاحة لها وتعين المورد، وبعدها تتعاقد المعلومات المؤسسة المالية أو البنك الذي يقوم بتمويل عملية الشراء من المورد.

وبإنهاء التعاقد وتسليم المعدات تقوم المؤسسة المالية أو البنك بوضع هذه المعدات تحت المؤسسة على سبيل الإيجار وليس البيع لمدة محددة، وعند انتهاء مدة العقد تتاح المؤسسة ثلاث اختيارات، إما أن تطالب بتجديد عقد الإيجار وإما أن تعيد الأصل إلى المؤسسة المالية، وإما أن تملك الأصل المؤجر بواسطة دفع القيمة المتبقية.

وتتضح الميزة الاقتصادية لقرض الايجار من ناحية تمويل الاستثمار والتجهيز بدون دفع مبالغ أو تسبيقات، وكذلك إمكانيات الحصول النهائي للتجهيز (الآلة) بعد مدة معينة.

I- 2-4 القروض الموجهة لتمويل التجارة الخارجية: [1]

هناك تصنيف أخر للقروض يتمثل في القروض الموجهة لتمويل التجارة الخارجية، بحيث أن بزيادة المعاملات الخارجية بين المؤسسات من مختلف دول العالم، ازدادت الحاجة إلى تمويل التجارة الخارجية، ولهذا تلعب دورا أساسيا في التسوية المالية الناشئة عن التجارة الدولية وذلك بتقديم القروض اللازمة سواء للمصدر أو المستورد.

فالمصدر يحتاج إلى مصادر تمويل لتأمين انتاج السلع المصدرة حتى يتمكن من استيراد قيمة البضاعة، أي تحصيل الديون المستحقة على المشتري كما يمكن للمصدر أن يتعرض للمخاطر من حيث عدم القدرة على توفير الكميات المطلوبة بعد التعاقد المعلومات المستورد، أو المخاطر السياسية العامة كانخفاض قيمة العملة.

[1]- إبراهيم مختار، مرجع سابق، ص87.

أما بالنسبة للمستورد فلا يجب عليه الوفاء بالتزامه إلا في حالة التزام المصدر بتنفيذ عقد البيع وبهذا يمكن القول أن المعاملات الخارجية تستند إلى مجموعة من المستندات الدالة على تنفيذ عقد البيع. [1]

فهي تشكل الأساس الذي يتم الاستناد إليه في التسوية المالية قبل الاستلام النهائي للبضاعة وتمثل في الفاتورة التجارية وهي من أهم الوثائق بحيث تتضمن كل المعلومات الخاصة بالبضاعة وثيقة النقل والشحن وثيقة التأمين، الشهادات الجمركية، شهادة التفتيش والرقابة والفحص، الشهادات الطبية التى بدورها تؤكد سلامة البضاعة من النواحي الصحية.

1-الاعتماد المستندي:

يعتبر الاعتماد المستندي نوعا من الحوالة المتطورة، وهي عبارة عن نقل مبلغ من المال من شخص لآخر بتوسط ـ من المركز فقد تكون الحوالة المصرفية بين البنك المحول وبنك محول آخر وزبون دافع وزبون آخر سيقبض. [2]

- ✓ فالاعتماد المستندي إذن يمثل تلك العملية المحدودة في الزمن والتي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحل محل هذا الأخير في الالتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام الوثائق التي تدل على أن المصدر قد قام بإرسال البضاعة المتعاقد عليها.

يتخذ الاعتماد المستندي ثلاث صور تتمثل فيمايلي: [3]

- ✓ الاعتماد المستندي القابل للإلغاء.
- ✓ الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء.

الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء والمؤكد.

---

[1]- المرجع نفسه، ص 162

[2]- شاكر القزويني، مرجع سابق، ص101.

[3]- الطاهر لطرش: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الاجمعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2001،ص 25.

1-1 الاعتماد المستندي القابل للإلغاء:

سمي بهذا الاسم كزنه قابلا للإلغاء في أية لحظة ونظرا لذلك فإنه لا يعد كافيا لتسوية ديون المستورد تجاه المصدر ويظهر هذا النوع من الاعتماد عندما يقوم بنك المستورد بفتحه لفائدة المستورد ويعتبر أقل الإعتمادات المستندية استعمالا.

1-2 الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء:

على خلاف النوع الأول يعتبر الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء أو القطعي الأكثر استعمالا، وبموجبه يتعهد بنك المستورد بتسوية ديون هذا الأخير تجاه المصدر، ولا يمكن إجراء تعديلات عليه أو إلغائه دون اتفاق الطرفين بحيث يصدر البنك الأمر بتجميد مبلغ الاعتماد من رصيد المستورد تجنبا لحدوث خطر نتيجة عدم التسديد.

1-3 الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء والمؤكد:

يتطلب الاعتماد المؤكد تدخل طرف ثالث يتمثل في تعهد بنك المصدر بقبول تسوية الدين الناشئ عن تصدير البضاعة، مما يؤدي إلى زيادة الالتزامات المستوردة بقدر العمولة التى يتقاضاها البنك المتعهد، وتجدر الإشارة إلى أن الاعتماد المستندي يعتبر من تقنيات التمويل القصير الأجل للتجارة الخارجية.

2-قرض المشتري:

هو آلية يقوم بموجبها بنك أو مجموعة من البنوك من بلد المصدر، بإعطاء قرض للمستورد بحيث يستفيد كلا الطرفين منه، فالمستورد يستفيد من تسهيلات مالية طويلة نسبيا تفوق 18شهرا مع استفادته من البضائع، أما المصدر فإنه يستفيد من تدخل البنك من حصوله على التسديد الفوري لمبلغ الصفقة.

وينشأ عن قرض المشتري عقدين أحدهما تجاري بين المصدر والمستورد، يبين فيه نوعية ومبلغ البضاعة وشروط لتنفيذ العقد، والآخر مالي بين المستورد والبنك المانح

للقرض، يبين فيه شروط ـ العقد كالمدة الزمنية، معدل الفائدة وطرق استرداده وما يلاحظ أنه لا يتم العقد المالي إلا بإتمام العقد التجاري. [1]

3- **قرض المورد:**

على خلاف قرض1 المشتري فإن هذا القرض ينشأ بموجبه عقد واحد بين المصدر وبنكه حيث يقوم بمنح المصدر قرضا لتمويل صادراته، إلا أنه عبارة عن مهلة للتسديد يمنحها المصدر لفائدة المستورد، ويلجأ البنك للتفاوض حول إمكانية منح المصدر قرضا لتمويل صادراته. [2]

II- إجراءات مرتبطة بعملية الإقراض:

وتتمثل هذه الإجراءات في السياسة الإقراضية، الاعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القرض ومعايير منح القروض.

II- 1 السياسة الإقراضية للبنوك التجارية:

وسنتطرق إلى ماهية السياسة الإقراضية من خلال التعريف، المكونات، الأسس و العناصر المؤثرة فيها.

II-1-1 تعريف السياسة الاقراضية:

يمكن تعريف سياسة الإقراض بأنها مجموعة القواعد والإجراءات والتدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات القروض وتلك التي تحدد ضوابط منح هذه القروض ومتابعتها وتحصيلها وبناءا على ذلك فإن سياسة الإقراض في البنك التجاري يجب أن تشمل القواعد التى تحكم عمليات الإقراض بمراحلها المختلفة وأن تكون هذه القواعد مرنة ومبلغة إلى جميع المستويات الإدارية المعينة بنشاط الإقراض. [3]

---

[1]- بسمة العربي عمران، مرجع سابق، ص 27.

[2]- المرجع نفسه، ص28.

[3]- عبد المطلب عبد الحميد: البنوك الشاملة – عملياتها وإدارتها-، الدار الجامعية الابراهمية، الاسكندرية، مصر، 2000، ص 118.

II- 1-2 مكونات ومحتويات سياسة الإقراض:

إن سياسة الاقراض على الرغم من اختلافها من بنك لآخر إلا أنها تتفق فيما بينها بين جميع البنوك من الاطار العام المكون لمحتوياتها، ويمكن تحديد مكونات سياسة الإقراض فيما يلي: [1]

1- تحديد الحجم الاجمالي للقرض:

ونعني به أن إدارة البنك تقوم بتحديد حجم الأصول الممكن إقراضها بعد الأخذ بعين الاعتبار عدد من المتغيرات في هذا المجال مثل حجم الودائع النقدية الواجب الاحتفاظ بها لمقابلة طلبات السحب والنفقات الأخرى، وينبغي على كل إدارة البنك أن لا تنسى دائما مراعاة متطلبات السيولة والوفاء بها.

كما يقصد بها أيضا اجمالي القروض التى يمكن للبنك أن يمنحها لعملائه ككل أو لعميل واحد وتتقيد البنوك عادة في هذا المجال بتعليمات أو قواعد يصنعها ويسطرها البنك المركزي كما يجب الأخذ بالاعتبار حجم الموارد المتوفرة لدى البنك. [2]

2- تحديد الضمانات المقبولة من جانب البنك:

لقد سبق وأن ذكرنا أن القروض تصنف وفقا لنوع الضمانات مع مراعاة أنه عندما يقوم البنك بمنح القرض مقابل ضمان عيني فإنه يراعي أن تكون قيمة الضمان أكبر من قيمة القرض والفرق بينهما يسمى الهامش، ويراعى فى الضمانات عدة اعتبارات مثل سوق للسلفة الموجودة والذي هو محل للضمان. [3]

---

[1]- رضا رشيد عبد المعطي، محفوظ أحمد جودة: إدارة الإئتمان، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 1999، ص 51.

[2]- عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سابق، ص 119.

[3]- خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان: العمليات المصرفية الاسلامية -الطرق المحاسبية الحديثة-، دار وائل للنشر، الأردن، 2008، ص65.

3- مستويات اتخاذ القرار:

توضع السياسة الإقراضية السلطة الممنوحة لكافة المستويات الادارية المسؤولة عن اتخاذ القرار المتعلق بمنح القرض أو عدم الموافقة عليه من الضروري تحديد هذه المستويات بما يكفل عدم الضياع للوقت في بحث في كافة القروض إذ أن هناك بعض القروض الروتينية أو التى لا تزيد قيمتها عن حد معين يمكن أن يتخذ قرار ـ على مستوى مدير الفرع أو مدير دائرة القرض. [1]

4-تشكيلة القروض:

يترتب على تنويع الاستثمارات تخفيض المخاطر، دون أن يترك ذلك أثرا عكسيا على العائد، وفي هذا الصدد توضع العديد من الاستراتيجيات فعلى سبيل المثال هناك التنويع وفق تاريخ الاستحقاق، حيث توجد القروض قصيرة الأجل وطويلة الأجل، والتنويع على أساس الموقع الجغرافي للنشاط الذي يوجه إليه القرض، والتنويع وفق قطاعات النشاط، وأخيرا هناك التنويع على أساس طبيعة نشاط العميل داخل كل قطاع. [2]

5- مجالات الإقراض المسموح بها أو غير المسموح بها:

تعمل السلطات النقدية على تحديد نوع القروض المسموح بها وذلك عن طريق معرفة مصير تلك القروض إلى أين تذهب وما الغرض الذي إقترضت من أجله، إذ هناك قروض غير مرغوب بها، فإن توافقت مع النظام العام فهي مسموحة أما إذا كانت لغاية خطيرة مثل تمويل الإرهاب صناعة الاسلحة أو في مجالات صناعية يحتمل تعرضها لأزمة أو مجال تجارة المشروبات الروحية أو السجائر... فهي غير مسموح بها.

---

[1]- زياد نجم عبد: "الإئتمان المصرفي وأهم النسب ذات العلاقة بمنحه"، مجلة الدراسات المحاسبية والمالية ، المجلد 7، العدد 19، الفصل الثاني، 2012، كلية الدجلة الجامعة الأهلية، العراق، ص 108.

[2]- زياد رمضان، محفوظ جودة: إدارة مخاطر الائتمان، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، 2008، ص 265.

كما أن هناك مخاطر يحبذ البنك تجنبها والتى يمكن أن تؤدي إلى كوارث تضر الدولة والمجتمع. [1]

6- **تحديد مستندات القرض:** عادة ما تنص سياسة الاقراض على تخصيص ملف لكل قرض متضمنا ما يلي:

1-طلب الاقراض.

2- القوائم المالية عن السنة الحالية والسنوات السابقة.

3- سجل تاريخي عن مدى التزام العميل باتفاق مع البنك.

4- الأربح التى حققها البنك عن القروض التى سبق العميل الحصول عليها.

5- أي تقرير حصل عليه البنك من الغير بشأن العميل.

6- ملخص دوري عن موقف العميل في علاقته مع البنك.

وتقدم هذه الوثائق القدر الكافي من المعلومات حول زبائنه بما في ذلك قدرته على تسديد ديونه والضمانات الممنوحة وغيرها. [2]

7- متابعة القرض:

من الضروري أن تحدد السياسة الإقراضية لأجل متابعة القروض التي تم منحها، لغرض إكشاف أي صعوبات من المحتمل أن تتعرض لها عملية سداد القروض، وبالتالي يكون هناك متسع لإتخاذ ما ينبغي عمله في الوقت الملائم. وأغلب البنوك حاليا، تقوم بإدخال كافة البيانات المتعلقة بالزبون على الحسابات الآلية، حتى يمكننا إجراء المتابعة

[1]- فريد راغب النجار: إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة – مخاطر المصارف في القرن الحادي والعشرين-، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000، ص 49.

[2]- منير ابراهيم الهندي: إدارة البنوك التجارية – مدخل إتخاذ القرارات-، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، مصر، 1996، ص 217.

وتحميل الموقف آليا (computerized) واستخدام نظم المعلومات المفيدة في هذا الصدد كنظم دعم القرار. [1]

II- 1-3 أسس سياسة الإقراض والعناصر المؤثرة فيها:

II- 1-3-1 أسس سياسة الإقراض:

إن إدارة المصارف تسعى دائما إلى تحقيق التوازن بين مختلف أسس السياسة الإقراضية والمتمثلة في: [2]

1- مبدأ الربحية: تقوم المصارف على أساس هذا المبدأ بقياس كفاءتها وتحقيق الأرباح بالنسبة للبنك يعني أن إيراداته أكبر من تكاليفه:

- ✓ تشمل الايرادات مايلي: [3]
- ✓ الفوائد الدائنة: وهي مجموعة التسهيلات الائتمانية.
- ✓ العمولات الدائنة: هي المقابل الذي تحص عليه المصارف لقاء خدمتها للآخرين.
- ✓ فروقات العملات الأجنبية: هي الأرباح المحققة من شراء وبيع العملات الأجنبية.
- ✓ إيرادات أخرى: مثل عوائد الاستثمار العوائد المالية...إلخ.
- ✓ التكاليف تتمثل في: [4]
- ✓ الفوائد المدينة: تعبر عن الودائع التى يقوم البنك بدفعها.

---

[1]- حياة سليمان شحاته: مخاطر الائتمان في البنوك التجارية المعلومات اشارة خاصة لمصر، مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة، مصر، 1990، ص 95.

[2]- أمال موقري: تسيير القروض البنكية قصيرة الأجل، مذكرة ماجستر غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001، ص 48.

[3]- أحمد بن الصم: إدارة القروض المصرفية من خلال التحكم في خطر التسديد – دراسة حالة البنك الخارجي-، رسالة ماجستر غير منشورة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002، ص 76.

[4]- خضير حسن خضير جيزة الله: الديون المتعثرة بين مطرقة المصارف وسندات الركود، المؤتمر الدولي حول: مستقبل النظام الإقتصادي العالمي في ضوء التطورات، كلية التجارة، جامعة حلوان، القاهرة، مصر، 4 ماي 2004، ص 05.

- ✓ العمولات المدينة: وهي التى يدفعها البنك إلى المؤسسات الأخرى مقابل تقديمها خدمات للبنك نفسه.
- ✓ المصاريف الإدارية والعمومية.

وتجدر الإشارة أنه على البنك إقتطاع نسبة معينة من صافي الأرباح كل سنة ليضعها في الحساب الإجباري، ويستمر في الإقتطاع حتى يحصل إلى الموازاة بين مجموع الإحتياطي الإجباري وحجم رأس المال.

2- مبدأ السيولة:

ويقصد به مدى قابلية أي أصل للتحول إلى نقود وبأقصى سرعة وبأقل خسارة وعلى مستوى البنك فهي قدرته على الوفاء بالإلتزامات المتمثلة في إمكانية مواجهة طلبات سحب المودعين والاستجابة لطلبات الإقراض. [1]

3- مبدأ الأمان:

يعود ظهور هذا المبدأ إلى ثقة إدارة البنك بأن كل القروض التى تمنحها للعملاء سوف سدادها في الوقت المحدد، ويتم منح الائتمان للمقترض بالاعتماد على سمعة العميل التجارية، انتظام العميل في السداد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فمن الضروري الاعتماد على كفاءة وخبرة العاملين على المؤسسة المقترضة ومدى نجاح أعمالها وكذا مكانتها في السوق، إضافة إلى مركزها المالي وظروف عملها، أي بصفة عامة كل ما يتعلق بالمحيط الداخلي والخارجي لطالب القرض. [2]

[1]- المرجع نفسه، ص 06.

[2]- المرجع نفسه، ص 02.

II- 1-3-2 العناصر المؤثرة على سياسة الإقراض: وأهمها مايلي:

1-تحليل التكلفة والمخاطرة لعملية الائتمان:

يعتبر حجم الإقراض الممنوح من المصارف دالة لقدرة البنك على توفير الموارد اللازمة وعلى البنك أن يقوم بتوفير هذه الموارد إلى الحد الذي تكون فيه تكلفة أخرى دينار مودع تتبارى المعلومات العائد الحدي من أخر دينار مقرض أو مستثمر، وكلما كبر حجم البنك زادت لدى الإدارة مرونة أكبر في توظيف الموارد بصورة أفضل من المصارف الصغيرة، فالودائع الجارية تكلف البنك مجموعة من النفقات وكلما زاد حجم الودائع كلما قل نصيب الدينار من التكلفة وهكذا.

أما بالنسبة للمخاطرة فهي ذات تأثير كبير على تشكيل القروض وسياستها في البنك نظرا لأهمية عنصر المخاطرة وعنصر الربح في أداء العمليات المصرفية بنجاح وقد تركز بعض المصارف على الأرباح أكثر من المصارف الأخرى مما يدعوها إلى إعداد سياسات إقراض أكثر جرأة مثل الاهتمام بالإقراض طويل الأجل، أو الإقراض الاستهلاكي والذي يتمتع بأسعار فائدة أعلى من الإقراض القصير الأجل لمنظمات الأعمال. [1]

2- الظروف والأوضاع الاقتصادية:

سواء القومية أو المحلية في المنطقة التي يخدمها البنك، حيث يؤثر الطلب على معظم أنواع القروض وبشكل مباشر دون النشاط الاقتصادي في المجتمع مع الأخذ في الاعتبار أن دوره نشاط البنك تبدأ عادة قبل دورة النشاط الاقتصادي إذ تبدأ إجراءات الإعداد للقروض قبل موسم الاقتراض كما تنتهي الدورة بعد الموسم بشهر أو شهرين، كما تؤثر حالات الرواج والكساد وبشكل مباشر على حجم النشاط المصرفي في مجالات الإيداع والاقتراض على حد سواء. [2]

---

[1]- صبحي قريصة: النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون ذكر سنة النشر، ص 127.

[2]- عبد المطلب عبد الحميد: العولمة والاقتصاديات المصارف ، الدار الجامعية ، مصر،2000، ص104.

3- الاحتياجات الائتمانية للمنطقة التى يخدمها البنك (موقع البنك):

حيث نجد أن المصارف الأجنبية لكي تأخذ ترخيصا لا بد أن تقدم الاحتياجات الائتمانية للمجتمعات التى تخدمها، حيث ينبغي أتمنح القروض للمقترضين الذين يقدمون طلبات قروض سليمة من الناحية المنطقية والاقتصادية فمثلا في حالة المصارف التى توجد في مناطق تعني بتربية المواشي وتنمية الثروة الحيوانية لا ينبغي أن تدير ظهرها لتمويل هذه النشاطات ولكن يجب أن تضع سياستها الإئتمانية لكي تتناسب وحاجات هذا النشاط الاقتصادي. [1]

II- 2 الاعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القروض:

عندما يفحص المختصون في البنك طلبات القروض يدخل في اعتباراتهم عناصر متعددة لها علاقة مباشرة بالطلبات قيد البحث وعلى أساس أن هذه الاعتبارات يمكن النظر إليها كمبادئ أساسية للإقراض يصدر بعد أخذها في الحسبان قرار بالموافقة أو بالرفض للطلبات المقدمة، وتتيح البنوك عادة الحرص وإن اختلفت في تفسيره عند منحها القروض للعملاء على اختلاف أنواعهم لاختيار أصلحها حتى تقلل من مخاطر التوقف عن الدفع الذي يؤثر على مستوى الأرباح مما يسيء إلى علاقة إدارة البنك بالمساهمين فيه ويزعزع ثقة المودعين وعدم اطمئنانهم على سلامة القروض ويمكن تناول أهم تلك الاعتبارات فيما يلي: [2]

1- سلامة القروض:

ينشأ أي قرض مصرفي نتيجة تقديم الأموال أو قيدها في حساب المقترض نظير وعد كتابي بالسداد طبقا لشروط يتفق عليها عند عقد القرض، ولا يمنح القرض إلا عندما يثق من سلامة ومقدرة العميل على السداد طبقا للشروط المتفق، فالحرص مهما بلغت درجته لن يمنع

[1]- المرجع نفسه، ص 105.

[2]- عبد المطلب عبد الحميد: البنوك الشاملة – عملياتها وإدارتها-، مرجع سابق، ص-ص 106-112.

من وجود عنصر المخاطرة في كل قرض حيث تنشأ بعض الظروف التى تقلل من قدرة العميل على الوفاء وبذلك يتحمل البنك بعض الخسائر، وهذا لا يمنع البنك من أن يحتاط في منحه للقروض وأن يمتنع عن المخاطرة التي لا مبرر لها، حيث أن خسائره في الإقراض معناها قلة في أرباحه وخصوصا وأن السور الأعلى للفائدة يحدده القانون.

2-سيولة القرض:

ويعني بها سرعة دوران القروض، ويترتب على قصر أجال استحقاقها وصغر الفترة من تاريخ عقد القرض وتاريخ استحقاقه ومن ثم سرعة دورانه فسيولة القروض تنشأ في ثلاث حالات وهي:

- ✓ القروض قصيرة الأجل ذات السيولة الذاتية.
- ✓ القروض مقابل أوراق تجارية.
- ✓ القروض المضمونة بأوراق مالية.

3-التنويع:

حيث يتم تنويع القروض عندما يوزع البنك قروضه على أكبر عدد ممكن من العملاء، كما يتضمن التنويع عدم الاقتصار على نوع معين من المقترضين في نشاط اقتصادي مماثل، بل توزيع القروض على الصناعات المختلفة والأنشطة التجارية المتباينة وعلى هذا التنويع يترتب قلة احتمال الخسارة نتيجة كساد زراعة أو تجارة أو صناعة معينة.

4-طبيعة الودائع:

تتعدد أنواع الودائع والبنك مسؤول على بث الثقة في نفوس مودعي كل هذه الأنواع ومسؤولية البنك هذه تجاه مودعية تؤثر بلا شك على طريقة توظيف الأموال وتحدد طبيعة الودائع الموجودة لدى البنك مسؤولية المحتملة في أي وقت تجاه مودعية وبالتالي تؤثر على حكم البنك في تخيير أنواع القروض.

5-القيود القانونية وتوجيهات البنك المركزي:

كثيرا ما توضع قيود قانونية تحد من نشاط البنوك في منح القروض، قد تشمل هذه القيود والحدود القصوى للقروض الممكن منحها بدون ضمان للعميل الواحد وتحدد على أساس نسبة مئوية من رأس المال البنك واحتياطاته وقد يعطى البنك المركزي سلطة تحديد بعض أنواع القروض مثل تلك الممنوحة لتمويل شراء المستهلكين للسلع الاستهلاكية كل هذه الحدود الموضوعة تحد من نشاط البنوك في الاقراض.

6-سياسة مجلس الإدارة:

حيث يحدد مجلس إدارة البنك التجاري السياسة العامة للإقراض ويوضح أنواع القروض التى يمنحها البنك، وأجالها والضمان الممكن قبوله، والقيمة التسليفية للضمان، وسلطة المديرين في منح القروض، وإعطاء لجنة القروض، وإعطاء، ويراقب المجلس هذه السياسة الموضوعة كما يشترط عرض القروض التى تزيد قيمتها عن مبلغ معين عليه.

7-الدورات التجارية:

تشير الدورة التجارية إلى انتقال النشاط الاقتصادي من فترة انتعاش إلى فترة كساد، وبالتالي تغير البنوك سياستها الائتمانية خلال الدورة التجارية ففي فترة الانتعاش نجدها تتوسع في منح الائتمان لوجود الحاجة إليه من جهة المقترضين ولتفاؤل الجميع في ارتفاع أكبر وأرباح أكثر لظنهم أن ما يجري حولهم هو الوضع الطبيعي، فكلما ازداد النشاط ازدادت تبعا له الحاجة للإئتمان المصرفي لتمويل النشاط المتزايد ولمقابلة ارتفاع الاسعار المتواصلة الذي يظهر بشكل واضح، وتتنافس في هذا المجال على منح الائتمان رغم أن الحذر واجب حيث أن الكثير من الأعمال غير المدعمة غالبا ما ينتهي بها الحال إلى الافلاس ومعنى ذلك عدم تمكن المقترضين من سداد ديونهم كاملة، ولذلك يلزم الكثير من عقود البنوك في أغراضها في منح الإئتمان، لأن خلق الائتمان يساعد على زيادة النشاط الاقتصادي الذي يحمل في طياته عناصر وتتلقى البنوك من هذا درسا تحاول إتباعه في

فترة الكساد التى تقل فيها الحاجة إلى القروض بشكل واضح لذا نجد لدى البنوك موارد مالية كبيرة غير مستخدمة ولا تحقق منها أي ربح خلال هذه الفترة، ثم يزداد الطلب على الائتمان تدريجيا فتتهاون البنوك في اتباع السياسة المصرفية السليمة وتتناسى خبرتها السالفة حتى تصل إلى فترة التوسع إلى نهايتها المفاجئة، وتتكرر الدورة من جديد.

8-مصادر الوفاء بالقروض:

يهتم المقرض دائما بمعرفة مصادر الأموال التي تمكن المقترض من الوفاء بالدين في ميعاد الاستحقاق، ولا يعني أن القرض مضمونا أن الضمان يستعمل في الوفاء إذ أن المقرض لا يرجع إليه إلا في حالة العجز عن السداد وفيما يتعلق بالقرض غير المضمون فعلى الرغم من كون المركز النقدي هو الضمان الحقيقي للقرض، قد يتم الوفاء من مصادر أخرى غير مكونات المركز النقدي.

وتتلخص مصادر الوفاء بالقروض المضمونة وغير المضمونة من المقترض في الأتي:

1-تحويل الأصول إلى نقد من خلال البيع للأوراق المالية أو أرض يمتلكها السداد قيمة القروض، أو بيع إنتاج قام بإنتاجه، أو تحصيل أوراق قبض وديون له من قبل الغير.،

2-الدخل وزيادة رأس المال ويتم من خلال ادخار جزء من الدخل أو الأرباح أو من إصدار أسهم جديدة وبيعها للمساهمين.

3-الإقتراض وينشأ من حاجة بعض المشروعات الناجحة المحققة للأرباح إلى الإقتراض على الدوام لاستكمال ودورة الإنتاج وتوليد الدخل ويعرف هذا النوع بقرض مشاركة البنك.

II- 3 معايير منح القروض:

ويقصد بها شروط منح القروض وهي خمسة معايير:

1-الشخصية.

2-القدرة على السداد.

3-رأس المال.

4-الضمان.

5-الظروف العامة.

1- الشخصية: character

وهي العنصر الأول والأكثر تأثيرا في المخاطر التي تتعرض لها المصارف التجارية، وللشخصية التى تتمتع بها من قدم له القرض أو الائتمان، عدة تحديدات رغم أنها تدور حول خصائص الفرد الأخلاقية والقيمة التى تؤثر على مدى التزامه بتعهداته أمام المصرف، فالأمانة والثقة والمثل والمصداقية وبعض الخصائص الشخصية الأخرى تشير كلها إلى حجم شعور الفرد بالمسؤولية وبالتالي حجم التزامه بسداد ديونه، لذلك تسمى المخاطرة الخاصة بهذا العنصر لدى البعض بالمخاطرة المعنوية أو الأدبية.

وعادة لا تتم التفرقة بين شخصية المقترض فيما إذا كان شخصا حقيقيا أو معنويا، وخاصة بالنسبة إلى المنشآت الصغيرة، حيث تعتمد مواصفاتها على مواصفات إدارتها إما بالنسبة للمنشآت الكبير فإن مواصفاتها تتعدى إدارتها إلى العمليات التي تقوم بها والسياسات التى تعتمدها والسجلات التى تحتفظ بها لأدائها.

وعادة ما يتم تحديد الشخصية من خلال تجارب المقترض المعلومات المصرف وثقة المصرف بذلك. [1]

2- القدرة على السداد:

أحد أهم العناصر التى تؤثر على مقدار المخاطر التى تتعرض لها المصارف التجارية، ويتضمن ذات الأهمية النسبية التى تتمتع بها عنصر "الشخصية" ورغم أن القدرة

[1]- حمزة محمود الزبيدي: إدارة المصارف -إستراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان-، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص217.

تحدد مقدرة المقترض في إعادة ما إقترضه من المصرف، إلا أن هناك عدة آراء حددت ماهية المقدرة ـ في المخاطرة، ويمكن تجميع تلك الآراء وفق أربعة اتجاهات رئيسية مختلفة وردت عند بعض المهتمين وهي: [1]

* الاتجاه الأول: هو تفسير القدرة من خلال اقترابها من الشخصية فهي تعني أهلية الشخص على الاقتراض.

* الاتجاه الثاني: ينصرف إلى تحديد القدرة بالقابلية الإدارية للمقترض أي يكون قادرا على مباشرة أعماله وإدارة حسنة سليمة تضمن للمصرف سلامة إدارة الأموال المقدمة له في صورة قروض، ولهذا يشير البعض بالمقدرة إلى أنها قدرة العميل على إدارة أعماله وخصائص تلك الأعمال ومشروعيتها وهل تتضمن نوع من المخاطر المالية وهل هي مستقرة أم عرضة للتقلبات.

* الاتجاه الثالث: وينصرف عادة هذا الاتجاه إلى التركيز حول الأمور المالية البحتة في توضيحهم للقدرة، حيث ينصب تركيزهم حول القدرة للمقترض على خلق عائد متوقع كافي لضمان مخاطرته وتسديد القرض إنما تعتمد، وبشكل عام فإن قدرة المقترض على تسديد ما عليه من التزامات مستحقة تجاه البنوك على حجم التدفق النقدي للمقترض.

* الاتجاه الرابع: وينظر إلى القدرة بمقدار حجم التدفق للمقترض، حيث ينظر أصحاب هذا الاتجاه إلى أن قدرة المقترض على السداد أنما تعتمد على حجم التدفقات النقدية المتوقع دخولها للمقترض كما يحدد البعض القدرة بمقدار الموارد الأساسية لسداد القرض، وهي تعتمد على التدفق النقدي السابق وكذلك التدفق النقدي المتوقع في المستقبل. [2]

---

[1]– سعيد عبد السلام لفتة: المخاطرة الائتمانية وأثرها على سياسات الإقراض – دراسة تطبيقية في عينة المصارف العراقية–، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، العراق، 1996، ص 40.

[2]– سامر جلدة: البنوك التجارية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 143.

3-رأس المال:

من العناصر الأساسية لتحديد درجة مخاطر المصارف التجارية عند تقديمها للقروض هو ما يمتلكه المقترض من ثروة أو ما يمتلكه من أسهم وأملاك وقروض طويلة الأجل قد منحها للغير.

ويقصد برأس المال جميع الموجودات المنقولة وغير المنقولة التى يمتلكها المقترض مطروحا منها المطلوبات التى بذمته ولهذا يسمى هذا الجزء من المخاطر بمخاطر الملكية، وعادة ما تتأثر قدرة المقترض في سداد قرضه على قيمة رأس المال الذي يمكله، وكلما زاد رأس المال كلما انخفضت مخاطرة المصرف والعكس صحيح، إذ أن رأس المال يمثل قوة المقترض المالية وأيضا هو الضمان الإضافي في حالة المقترض في التسديد. [1]

4-الضمان:

عند تحليل هذه الصفة لدى المقترضين، فإن مسؤول الإقراض بالمصرف يطرح التساؤل الأتي: هل يمتلك المقترض أملاكا كافية أو موجودات لتقديم الدعم الكافي لتعزيز مركزه عند التقدم للحصول على القرض سواء كانت تلك الموجودات منقولة أو غير منقولة، وقد يكون الضامن عبارة عن شخص ذو كفاءة مالية وسمعة أدبية مؤهلة لكي يعتمد عليه البنك التجاري في ضمان تسديد القرض الممنوح للمقترض إذ لا يشترط امتلاك المقترض لذلك الضمان، بل يمكن أن يكون الضمان مملوكا لشخص أخر وافق على أن يكون ضامن للقرض، ولذلك تنوعت الضمانات حتى قسمت القروض بحسب ضماناتها، فهناك القروض بضمان بضائع أو بضمان أوراق مالية، وهناك قرض بضمان محاصيل زراعية أو بضمان رهن عقاري أو بضمان شخصي أو قد يكون القرض بدون ضمان.

فإذا كانت معظم الضمانات عبارة عن موجودات، فعلية أن يدرس عمر هذه الموجودات وحالتها من حيث صلاحيتها للعمل وقيمتها السوقية وما هي التكنولوجيا المستخدمة في

[1] -H.wBaughn and walker, G.E.the bankers Hand book. Homewood, Illioncrs: dow jones Irwin, 1978, p 148.

الإنتاج فإذا كانت تكنولوجيا الانتاج المستخدمة لدى الشركة المقترضة متقدمة فستكون قيمتها السوقية منخفضة ولن تصلح لتكون أحد الضمانات المعتمدة في حالة تعرض المقترض للنكول (Default) حيث سيكون من الصعب ايجاد مشتري لتلك الموجودات. [1]

5-الظروف العامة:

على الرغم من أن الكثير من المهتمين تشير إلى أن الظروف يقصد بها الظروف الاقتصادية إلا أن الكثير منهم يناقش هذا العنصر فيتوسع فيه ليشمل الظروف البيئية التى يعمل بها الفرد أو المنشأة المقترضة وهي تشمل كل ما يتعلق بالقطاع الذي ينتمي إليه الفرد أو المنشأة والتغيرات في حالة المنافسة وتكنولوجيا الطلب على السلع وظروف التوزيع. [2]

III- عملية اتخاذ قرار الإقراض (منح القروض):

إن عملية اتخاذ قرار الاقراض عملية مهمة جدا، إذ تتطلب من متخذي القرار الدقة والتركيز قبل اتخاذ هذا القرار.

III- 1 ماهية اتخاذ قرار الاقراض:

سنتناول فيمايلي تعريف وعناصر وخصائص القرار الامثل لاتخاذ قرار الاقراض .

III- 1-1- تعريف اتخاذ قرار الاقراض

لكل مؤسسة مفهومها الخاص في اتخاذ القرار، فيرجعه البعض على أنه عملية مشاركة اتخاذ القرارات بين الأفراد (المسيرين والعاملين) داخل المؤسسة لتوحيد الرأي والاقتناع به، وبالتالي التفاني في تنفيذه بكل دقة وعدم معارضته ويراه البعض الأخر أنه اختيار بديل المناسب بين مجموعة بدائل، حيث تعرف عملية اتخاذ القرار على العموم " العملية التى تبنى على الدراسة والتفكير الموضوعي للوصول إلى قرار معين وبالتالي اختيار

[1] -Stepher A ROSS, Wester filed, Randolph W : Modern Financial Management, 8th ed; Mc Grow- hill international Edition; Irwin; 2008; p 225.
[2] -Reed, edward W et al: Commercial banking, 2nd.ed, Englewccd cliffs, New jersy: prentice Hallinc; 1980, p 220.

بين البدائل" وهذا يعني أن اساس اتخاذ القرار هو وجود البدائل والاختيار من بينها، فإذا لم توجد بدائل فإن متخذ القرار ليس في حاجة لاتخاذ قرار ما نتيجة وجود مجال للاختيار. [1]

وتعرف عملية اتخاذ قرار الإقراض على وجه الخصوص على أنها عملية تتلخص في مايلي: [2]

- ✓ تحديد المشكلة المراد اتخاذ القرار بشأنها بوضوح.
- ✓ تحديد البدائل الممكن اللجوء إليها لحل تلك المشكلة.
- ✓ شطب البدائل غير ممكن اللجوء إليها لسبب أو لأخر، وقد يكون السبب راجع للسياسة الإقراضية التي يتبعها البنك أو أحد محددات تلك السياسة.
- ✓ اختيار البديل الأكثر ملائمة من البدائل الباقية بعد عملية الشطب.

* نلاحظ أن عملية اتخاذ قرار الإقراض تتلخص في اختيار البديل الأمثل من بين البدائل المتاحة ضمن نطاق محددات السياسة الاقراضية ووفقا للعوامل المحددة لقدرة البنك الذاتي على منح القروض.

III- 1-2 عناصر قرار الاقراض:

ويتضمن هذا القرار العناصر التالية: [3]

1-أجل القرض: قصير الأجل أم طويل الأجل...إلخ.

2-الغاية من القرض: تجاري، استهلاكي...إلخ.

3-حجم القرض: أي مبالغ القرض.

4-الضمانات المطلوبة: شخصية أم عينية أم مزيج من ذلك.

---

[1]- رابح بوقرة: بحوث عمليات – مدخل لاتخاذ القرارات-، الجزء الثاني، منشورات المسيلة، المسيلة، الجزائر، 2012، ص10.

[2]- زياد رمضان، محفوظ جودة، مرجع سابق، ص 266.

[3]- المرجع نفسه، ص 266.

5-سقف القروض: الحد الأعلى للرصيد القائم بدون سداد إذا كان القرض من نوع الإعتمادات الشخصية وما يتبع ذلك من شروط.

6-سعر الفائدة: هل هو ثابت أو متغير خلال فترة الإقراض.

III- 1-3 شروط اتخاذ قرار الاقراض:

ويمكن توضيح هذه الشروط في الشكل التالي:

شكل رقم(1-1): شروط اتخاذ القرار

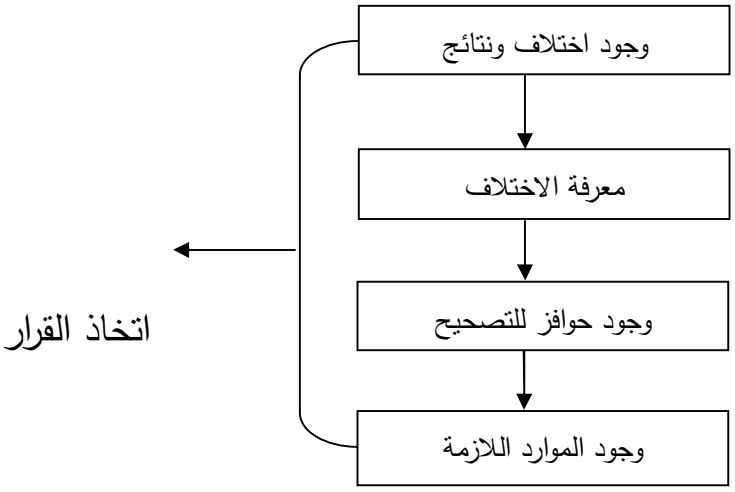

المصدر: رابح بوقرة: بحوث عمليات – مدخل لاتخاذ القرارات-، الجزء الثاني، منشورات المسيلة، المسيلة، الجزائر، 2012، ص21.

III- 1-4 خصائص اتخاذ قرار الاقراض الأمثل:

يعد اتخاذ قرار الاقراض بمنح التسهيلات الائتمانية أو رفض منحها من أخطر القرارات التى تتخذ في البنوك فاتخاذ قرار خاطئ في هذا المجال له أثار سلبية وعواقب وخيمة على أوضاع البنك، بل ربما على مستقبله، ويتصف القرار الائتمان الأمثل، اجمالا بالخصائص التالية: [1]

[1]- المرجع نفسه، ص 268.

1 – انسجام القرار الائتماني مع تعليمات البنك المركزي، ومن ثم فلا يستطيع مدير اتخاذ القرار بمنح القرض أو عدة قروض يتجاوز بها نسب السيولة القانونية أو نسب الائتمان التى يحددها البنك المركزي.

2 – انسجام القرار الائتماني مع سياسات البنك نفسه وعدم وجود أي تعارض مع هذه السياسات فلا يجوز أن يتم اتخاذ القرار بمنح قرض قيمته أكثر من الحد الأقصى المسموح بإقراضه.

3– التأكد من أن المقترض قد قدم الضمانات المناسبة التى تعد ضمانات تكميلية أي استكمالا لعناصر الثقة المتوافرة وليس تعويضا عنها.

4– الأخذ بعين الاعتبار عملية مقارنة العائد بالمخاطرة المتوقعة، إذ أن هناك علاقة طردية بين العائد والمخاطرة فكلما زادت المخاطرة زاد العائد المتوقع الحصول عليه المطلوب لتعويض تلك المخاطرة.

5– الاخذ بعين الاعتبار اتجاهات أسعار الفوائد سواء على القروض أو على الودائع، فلا يجب الموافقة على القرض لمدة عشر سنوات بسعر فائدة ثابت وفي الوقت نفسه هناك توقعات بزيادة أسعار الفائدة.

6– مراعاة دراسة أوضاع المتعاملين من حيث التحليل المالي والسمعة التجارية لهم.

7– عدم بناء القرار على أسس شخصية، فكثير من القروض تمنح على أسس القرابة أو الصداقة أو المصالح الشخصية، فيجب أن يكون القرار مبنيا على حقائق موضوعية.

8– مراعاة التنويع عند منح القروض، إذ ينبغي عدم التركيز الإقراض في قطاع معين من القطاعات الاقتصادية، أو في الشركات المحددة.

III– 2 مستويات ادارية لاتخاذ قرار الاقراض:

إن عملية هيكلة قرار الاقراض في المصرف تختلف باختلاف توزيع سلطات اتخاذ القرار في المستويات الادارية المختلفة، والتى يتم توزيعها وفق سياسة المصرف، وتوضح

هذه الأخيرة السلطة الممنوحة لكافة المستويات الإدارية المسؤولة عن اتخاذ قرار بالموافقة أو عدم الموافقة على منح القروض، وينبغي تحديد هذه المستويات بما يكفل عدم ضياع الوقت للإدارة العليا، مع توفر القدر المطلوب من السرعة والمرونة في اتخاذ قرارات الاقراض وعادة ما تنص سياسة المصرف الاقراضية إلى حد أقصى للقرض الذي يقدمه كل مستوى إداري، فبعض القروض الروتينية (القرارات الهيكلية) أو التى لا تزيد قيمتها عن حد معين يمكن أن يتخذ القرار بشأنها على مستوى مدير الفرع أو مدير دائرة الاقراض، وهنا نجد مدير الفرع المسؤول عن تنمية نشاط فرعه طبقا للأهداف المقررة له من المركز الرئيسي للمصرف، وتتم المحاسبة بصفة دورية عن مدى ما حققه وما لم يحققه من أهداف وبعض القروض تحال إلى لجنة مشكلة لهذا القرض للبحث في الطلبات التى تجاوزت اختصاصات مديري الفرع وإدارات الائتمان، بحيث يعرض عليها الطلب متكاملا بغرض اتخاذ القرار بشأنه، أما القروض التى تكون أحجامها كبيرة جدا أو ذات طبيعة وظروف خاصة فتتطلب اتخاذ القرار على مستوى مجلس الإدارة، وهو أعلى سلطة بالمصرف لاتخاذ القرار بشأنها، وفي جميع الأحوال ينبغي أن يحصل مدير إدارة الإقراض ولجنة الإقراض على تقرير دوري بوضع حالة القروض التى تم البحث فيها على كافة المستويات كنوع من المتابعة، وقد تنص سياسة الإقراض على معاملة القروض التى يتقدم بها كبار المساهمين وكبار المودعين معاملة خاصة، وذلك بأن تحول تلك الطلبات إلى مدير إدارة الإقراض أو إلى لجنة العليا مختصة بصرف النظر عن قيمة القروض المطلوبة. [1]

تبين لنا من خلال ما سبق أن قرارات الإقراض يمكن أن تأخذ كافة أنواع القرارات (حسب درجة هيكلتها) إذ أن القرارات التى تتخذ على مستوى مدراء الفروع هي قرارات هيكلية، في حين القرارات التى تتخذ من قبل لجنة الإقراض أو مجلس الإدارة فتكون شبه أو

[1]– حياة صغيور: أثر نظم دعم القرار في ترشيد قرارات الإقراض، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم إدارة أعمال، كلية علوم التسيير، جامعة دمشق، سوريا، 2012، ص 87.

غير هيكلية، وقد تم التركيز على القرارات التي تتخذ من قبل الإدارة الوسطى أي (متخذي القرار في قسم القروض في الإدارة العامة للمصرف وأعضاء لجنة الإقراض).[1]

III- 3 خطوات عملية اتخاذ قرار الاقراض:

يمر القرض بعدة مراحل قبل منحه بداية من دراسة ملف الطلب انتهاء بإبلاغ العميل بالقرار والتعاقد، وسنرى فيما يلي أهم هذه المراحل:

1-الفحص الأولى لطالب القرض:

وتبدأ حياة القروض بالطلب الذي يقدمه العميل أو الزبون للبنك وفيه يطلب الموافقة على منحه قرضا، وعادة ما يقدم الطلب إلى الفرع الذي يتعامل معه العميل أو تتركز معاملاته معه. [2] حيث يقوم البنك بدراسة الطلب لتحديد مدى صلاحيته المبدئية وفقا للسياسة الإقراضية وخاصة من حيث الغرض الذي وجد من أجله القرض وأجل الاستحقاق وأسلوب السداد، وكما أن السداد يتم مناقشته المعلومات العميل حسب الدين، ويؤكد هنا على أهمية سداد العميل كلما أمكن كل فترة زمنية حتى لا يقع البنك في مشاكل تحصيل القرض ويساعد في عملية الفحص الانطباعات التى يعكسها لقاء العميل المعلومات المسؤولين في البنك من خلال تحليل شخصيته وقدراته بوجه عام، والنتائج التى تترتب عنها زيارة المنشأة، خاصة من حيث أصولها وظروف تشغيلها، وكل هذه الأمور تساعد على قرار مبدئي، إما بإكمال دراسة الطلب أو رفضه المعلومات تبيان الأسباب وقد يستدعي الأمر إجراء مقابلة شخصية المعلومات العميل للوقوف على الجوانب التى قد لا يعطيها طلب القرض، أو حتى القيام بزيارة شخصية من قبل موظفي إدارة الإقراض إلى العميل. [3]

---

[1]- المرجع نفسه، ص 88.

[2]- محمد كمال خليل الحمزاوي، مرجع سابق، ص190.

[3]- محمد صالح الحناوي: الإدارة المالية والتمويل، الدار الإسكندرية، القاهرة، مصر، 2002، ص 231.

2- التحليل الائتماني للقرض المصرفي:

بمعنى تجميع المعلومات المتحصل عليها من مصادر مختلفة لمعرفة القدرة الائتمانية للعميل والتى تظهر من خلال سمعته وقدرته على السداد عندى الآجال المحددة والتى يعرفها البنك من معاملات العميل السابقة المعلومات بنوك أخرى، وكذا استعمال التحليل المالي لمعرفة الحالة المالية للعميل بالإضافة إلى دراسة تأثير الظروف الاقتصادية في قدرة العميل على السداد. [1]

3- التفاوض مع طالب القرض:

بعد الدراسة السابقة عن طبيعة القرض ومقدم طلب الائتمان تقوم إدارة الائتمان نيابة عن البنك بالتفاوض المعلومات العميل على شروط العقد التى تتضمن تحديد مبلغ الائتمان وكيفية الصرف منه وطريقة سداده والضمانات التى يحتاجها البنك وسعر الفائدة.

ويعد التفاوض المعلومات طالب القرض على درجة عالية من الأهمية وفي ضوء التحليل الائتماني يتم التفاوض وذلك بمقابلة احتياجات العميل وظروفه واحتياجات البنك وظروفه ويتناول التفاوض أيضا حجم التمويل ومدته وترتيبات خدمة العميل، فإذا كان التمويل المطلوب كبيرا فربما يكون أحد البدائل هو تدبير تجمع مصرفي والقيام بالعملية. [2]

4- اتخاذ القرار:

في ضوء ما تسفر عنه الدراسات المالية والاقتصادية والبيئية لطلب العميل المقترض يتم تحديد النتيجة التي يقترحها البنك، فإما القبول بالشروط أو عدم القبول، وفي حالة القبول يبدأ جهاز الائتمان للوحدة المصرفية بإعداد مذكرة عرض التسهيل الائتماني، فتلك المذكرة يتعين أن تتضمن البيانات والمعلومات اللازمة عن المقترض، ومن بين هذه المعلومات مديونية المقترض لدى البنك ووضعه الضريبي، وقيمة القرض والغرض منه، والضمانات المقدمة

[1]- عبد المطلب عبد الحميد: البنوك الشاملة، مرجع سابق، ص 134.

[2]- محمد كمال خليل الحمزاوي، مرجع سابق، ص234.

ومصادر السداد وطريقته، وملخص الميزانية عن السنوات الثلاث السابقة، والتعليق عليها، ومؤشرات السيولة والربحية...إلخ، وبناءا على هذه المذكرة يتم الموافقة على منح القروض من السلطة الائتمانية المختصة. [1]

ويقوم الطرفان البنك (المقرض) والعميل(المقترض) عند الاتفاق بتوقيع عقد يضمن كافة الشروط.

5- صرف القرض:

يصدر القرار النهائي بالموافقة على منح القرض من السلطة الإدارية المختصة، يبدأ وضع القرار حيز التنفيذ أي صرف القرض، حيث يشترط لبدأ استخدام القرض توقيع كل من العميل والضامن على العقد واتفاقية القرض وذلك بعد استيفاء ما يتضمنه قرار منح القرض من ملاحظات وتقديمه للضمانات المطلوبة واستيفاء التعهدات والإلتزامات، وبعد التوقيع على العقد يحق للمقترض البدء في استخدام القرض ومنه وضع قيمة القرض تحت تصرف العميل المقترض. [2]

6- متابعة القرض:

إذا صدر القرار بمنح الائتمان لعميل ما، وبدأ الصرف منه وفقا للقواعد المتفق عليها بين البنك والمقترض تبدأ أكثر مراحل القرض خطورة وهي مهمة متابعة نشاط العميل والتى تنتهي بتمام انتهاء مدة القرض المتفق عليها في البنود السابقة التى كانت قبل منح القرض للعميل المقترض.

كما أن الهدف من هذه المتابعة هو الاطمئنان على حسن سير المؤسسة أو العميل طالب القرض، وعدم حدوث تغيرات في مواعيد الوفاء بالالتزامات المحددة في عقد القرض وتجدر الإشارة إلى أن متابعة القرض تمر بثلاث مراحل وهي:

---

[1]- منير ابراهيم الهندي: إدارة المصارف التجارية – مدخل اتخاذ القرارات–، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2000، ص 196.

[2]- أمين عبد الله: العمليات المصرفية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 1997، ص 119.

متابعة قبل الصرف، متابعة أثناء الصرف، متابعة بعد الصرف، والتي المتابعة المالية والاقتصادية والبيئية وقد تظهر من خلال هذه المتابعة أيضا بعض التصرفات من العميل المقترض والتي تتطلب اتخاذ الإجراءات القانونية لمواجهتها للحفاظ على حقوق البنك أو تتطلب تأجيل السداد أو تجديد القرض لفترة أخرى. [1]

7- تحصيل القرض "استرجاع القرض" :

إن من أهم الإجراءات التى تهتم الإدارة تحصيل القرض وفقا لجداول السداد المتفق عليها في عقد الائتمان، ولضمان متابعة عملية السداد والتحصيل فإنه من الضروري فتح ملف لكل عميل توضع فيه كافة المستندات الخاصة بالقرض. [2]

8- التقييم اللاحق:

وهذه الخطوة مهمة بالنسبة للبنك لمعرفة ما إذا كانت الأهداف المسطرة أو الموضوعة قد تحققت. [3]

9- بنك المعلومات:

من الضروري المرور بهذا الإجراء المتمثل في ادخار كل المعلومات السابقة الذكر في بنك المعلومات أي وضعها في الحساب الأتي لاستخدامها في رسم السياسات المستقبلية. [4]

[1]- خالد أمين عبد الله: التدقيق والرقابة في البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص 93.

[2]- محسن أحمد الخضيري: الإئتمان المصرفي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، 1987، ص317.

[3]- طارق عبد العال حماد: تقييم أداء المصارف التجارية، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1999، ص 236.

[4]- المرجع نفسه، ص 237.

خلاصة الفصل:

توصلنا من خلال ما تناولناه في هذا الفصل إلى أن عملية الإقراض في البنوك التجارية تتطلب إجراءات مرتبطة بهذه العملية، وهذه الإجراءات تتمثل في: السياسة الإقراضية والتي بدورها تقوم على أسس ومبادئ وهي (مبدأ الربحية، مبدأ السيولة، والأمان)، والاعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القروض كسلامة القروض، سيولة القرض، التنويع، القيود القانونية، ومعايير منح القروض المتمثلة في (الشخصية، القدرة على السداد، رأس المال، الضمان والظروف العامة).

كما توصلنا أيضا إلى أن اتخاذ قرار الإقراض له شروط وخصائص لجعله ذو كفاءة وفعالية من أهمها: انسجام القرار الائتماني مع تعليمات البنك المركزي، الأخذ بعين الاعتبار اتجاهات أسعار الفوائد سواء على القروض أو على الودائع، كما يوجد أيضا مستويات إدارية لاتخاذه، كما تطرقنا أيضا لخطوات هذه العملية بداية من دراسة ملف الطلب انتهاء بإبلاغ العميل بالقرار والتعاقد.

وما يمكن استنتاجه من هذا الفصل هو أن جميع هذه الإجراءات المحيطة بعملية اتخاذ قرار الاقراض تمثل أدوات وقائية لمخاطر القروض، لذلك يجب معرفة هذه المخاطر وكيفية علاجها وتقديرها حتى يستطيع متخذ القرار تقييم القروض تقييما دقيق يؤدي به إلى اتخاذ قرار سليم. وهذا ما سيتم دراسته في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

مخاطر منح القروض في البنوك التجارية

تمهيد الفصل:

تتعرض البنوك في العصر الحالي إلى مخاطر عديدة ومن أهم هذه المخاطر مخاطر الائتمان أو ما يسمى بمخاطر القرض، فلذلك يتوجب على إدارة البنك أن تدير هذه المخاطر بالشكل الجيد لما لها من تأثير على صافي دخل البنك والقيمة السوقية لحقوق المساهمين، وبالتالي قيمة البنك.

فوجود المخاطر وبشكل خاص مخاطر الائتمان تؤدي إلى تذبذب وتقلب في عوائد محافظ الائتمان في البنك من خلال انحراف الأرقام الفعلية المتحققة عن ما هو مخطط لها، فلذلك أصبحت البنوك في الوقت الحاضر تولي أهمية لإدارة المخاطر لضمان استمرارية البنك وعدم تعرضه للإفلاس.

وسنتناول في هذا الفصل مخاطر منح القروض في البنوك التجارية من خلال النقاط التالية:

I- المخاطر الائتمانية.

II- مخاطرة العجز عن السداد.

III- تسيير المخاطر الائتمانية.

I- مخاطر منح القروض (مخاطر الائتمان):

تعتبر المخاطر الإئتمانية من أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية وسنتعرف على هذه المخاطر من خلال النقاط التالية: المفهوم، المصادر، الصور، ووسائل الحد منها.

I- 1 مفهوم مخاطر الائتمانية:

سنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم المخاطر بشكل عام ثم بعد ذلك إلى المخاطر الائتمانية:

I-1-1 مفهوم المخاطر:

لا يوجد مفهوم محدد للمخاطر حيث تعددت المفاهيم لهذا المصطلح، وفيما يأتي أهم هذه المفاهيم:[1]

1- عرفت لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية، المخاطر كما يلي: "احتمال حصول الخسارة إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال أو خسائر في رأس المال، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة البنك على تحقيق أهدافه وغاياته، حيث أن مثل هذه القيود تؤدي إلى إضعاف قدرة البنك على الاستمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطاته من جهة، وتحد من قدرته على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى.

2- المخاطر هي مفهوم يستخدم للتعبير عن حالة عدم التأكد حول الأهداف أو النتائج ذات الأثر المادي على أهداف المؤسسة.

[1]- محمد داود عثمان: إدارة وتحليل الإئتمان ومخاطره، الطبعة الأولى، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2013، ص 2015.

3- المخاطر هي احتمالية التعرض إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها نتيجة تذبذب العائد المتوقع على المحفظة الائتمانية أو على استثمار معين (الاختلاف بين العائد الفعلي والعائد المتوقع)، أي أن المخاطرة تمثل انحراف الأرقام الفعلية عن الأرقام المتوقعة أو المتنبأ بها.

4- درجة التغير أو القلب في العائد، ويمثل حالة من عدم التأكد، ويقاس بالتباين (الانحراف المعياري) والعلاقة بينهما طردية كلما زاد التباين زاد الخطر.

5- إحتمال انحراف العائد المتحقق مستقبلا عن العائد المتوقع.

6- يشمل تعريف كل من (Risk) وهو عنصر عدم التأكد و (Peril) وهي مسببات المخاطر المحتملة و (Hazard وهي العوامل المؤدية إلى زيادة في احتمالية الخسارة، وأما من ناحية تكنولوجية فالمخاطرة تعني احتمالية وجود خطر ما يهدد نقطة ضعف مثل: قابلية الاختراق، مما يسبب تعرض الأصل للأذى أو التلف.

I- 1-2 المخاطر الائتمانية:

يرتبط هذا النوع من المخاطر بوجود الأصول واحتمالات العجز عن السداد، وهناك صعوبة كبيرة تواجه عملية تقييم نوعية الأصول بسبب أن المعلومات المتاحة و المنشورة نادرة ومحدودة، وكلما استحوذ البنك على أحد الأصول المربحة فإنه يتحمل مخاطرة عدم السداد أو التعثر البنكي المتمثل بعجز المقترضين عن سداد أصل المبلغ إضافة إلى الفوائد في تواريخ الإستحقاق وحسب الشروط المتفق عليها.

ويكون خطر الإئتمان هو المتغير الأساسي المؤثر في صافي الدخل والقيمة السوقية لحقوق الملكية الناتجة عن عدم السداد أو تأجيل السداد، وهناك أنواع مختلفة من الأصول

التي تتميز باحتمال حدوث عجز عن السداد فيها، وتشمل هذه البنود ما داخل الميزانية مثل القروض والسندات، والبنود خارج الميزانية مثل القروض والسندات، والبنود خارج الميزانية مثل خطابات الضمان/ أو الاعتمادات المستندية، فالقروض أكبر هذه الأنواع وتتصف بأكبر قدر من مخاطر الإئتمان، فالتغير في الظروف الاقتصادية العامة وبيئة العمليات التشغيلية للمنشأة يؤثر في التدفقات النقدية المتاحة للسداد أو خدمة الدين، ومن الصعب التنبؤ بهذه الظروف، كذلك فإن قدرة الفرد على إعادة الدين تختلف وفقا للتغيرات التى تطرأ على التوظيف وصافي ثروة الفرد، ولهذا السبب تتجه إدارة الإئتمان في البنك إلى تحليل الإئتمان لكل طلب قرض على حدة لتقييم قدرة المقترض على إعادة الدين، ولسوء الحظ فإن القدرة على سداد القروض تنهار لدى المقترض قبل أن تظهر المعلومات المحاسبية أي مشكلة بوقت طويل، والمؤسسات المالية (البنوك) تتميز عن الأفراد من حيث القدرة على التنويع للمخاطرة الإئتمانية حسب قانون الأعداد الكبيرة. [1]

- كما تنشأ مصادر الخطر الإئتمان في البنك نتيجة لعدة عوامل هي:

1- التركزات الإئتمانية الناتجة عن تركيز البنك عمليات الاقراض على قطاع معين دون غيره أو مناطق جغرافية محددة.

2- ضعف في عمليات تنويع المحفظة الإئتمانية.

3- البنوك التي تواجه نمو في محافظها الإئتمانية تواجه مخاطر إئتمانية عالية.

4- ضعف في الدراسة الإئتمانية التي استند عليها في اتخاذ قرار الإئتمان، أي ضعف في التحليل الإئتماني والمالي.

[1]- المرجع نفسه، ص 218.

5- ضعف أنظمة الرقابة والمراجعة على الإئتمان.

- أما أهم أنواع المخاطر الإئتمانية فهي: [1]

1- مخاطر عدم السداد: وهي عدم مقدرة المدينين على سداد إلتزاماتهم في تواريخ الاستحقاق.

2- مخاطر البلد: وهي البلد التى تنشأ عن احتمالية التعرض للخسارة نتيجة التعامل مع أحد البلدان التى يمكن أن تعاني من سوء الظروف الاقتصادية أو الأوضاع السياسية والاجتماعية والمعروفة بتمويل الإرهاب والسمعة السيئة للبلاد بعدم الوفاء أو سداد الإلتزامات، وعدم إستقرار العملة بسبب تخفيض قيمة العملة من خلال البنوك المركزية.

3- مخاطر التسوية: وهي المخاطر التى تنجم من عمليات التسويات الخاصة بالتدفقات النقدية والأصول المالية والأصول الأخرى.

I- 2 مصادر المخاطر الإئتمانية:

وهناك مصدرين للمخاطر هما مخاطر نظامية ومخاطر غير نظامية.

I- 2-1 المخاطر النظامية:

وهي المخاطر التي تتعرض لها كافة القروض بغض النظر عن نوع القروض وقدرة المقترض على السداد ومن أسبابها: [2]

[1]- المرجع نفسه، ص219.

[2]- أسعد حميد العلي: إدارة المصارف التجارية – مدخل إدارة المخاطر-، الطبعة الأولى، الذاكرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص 160.

1- مخاطر التضخم:

وتتمثل هذه المخاطرة في انخفاض القوة الشرائية للنقود المقترضة فضلا عن الفوائد المترتبة على القروض.

2- مخاطرة أسعار الفائدة:

وتتمثل هذه المخاطرة في تقلب أسعار الفائدة المستقبلية، فقد ترتفع أسعار الفائدة المفروضة على القروض بالسوق بعد أن يكون المصرف قد اتفق على منح القروض سابقة بأسعار فائدة أقل لنفس مستوى المخاطرة التي يتعرض لها المصرف.

3- مخاطرة الكساد:

وتنشأ من الآثار السلبية التى يتعرض له النشاط الذي يمارسه المقترض أو القطاع الذي ينتمي إليه مما تضعف من قدرته على سداد التزاماتهم تجاه المصرف، فعلى سبيل المثال تعرض قطاع السياحة بالأحداث السياسية العالمية التى تلت أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001، كما ترتب على تلك الأحداث أيضا نوع من الكساد تعرضت له صناعة النقل الجوي بسبب ارتفاع تكاليف التأمين مما انعكس على ارتفاع أسعار تذاكر السفر.

4-مخاطرة السوق:

تتمثل مخاطرة السوق في تلك المتغيرات التى تتصف بالشمولية والتي تتأثر بها جميع نواحي الاقتصاد بصورة سلبية وتضعف قدرة المقترض على السداد مثل الأزمات الاقتصادية أو الحروب أو انخفاض سعر العملة المحلية أمام الأجنبية، مقاطعة السلع المحلية، انخفاض أسعار المواد الخام التى تصدرها الدولة وغيرها.

I- 2-2 المخاطر اللانظامية:

ويقصد بها المخاطر الناجمة عن أسباب تتعلق بالمقترض بصورة مباشرة بحيث تؤثر سلبا على قدرته على سداد القروض مثل: [1]

1- انخفاض أو تدني كفاءة إدارة المؤسسة المقترضة.
2- تدهور منتوجاتها وتناقص الطلب عليها نتيجة عيوب في التصنيع.
3- تغير أذواق المستهلكين.
4- تلف المخزون أو توقف الإنتاج نتيجة الأعطال أو الحريق أو ظروف استثنائية أو اضطرابات أو مشاكل عمل.
5- المنافسة من المنتجات المحلية أو الأجنبية.

I- 3 صور المخاطر:

إن توقع المخاطر الإئتمانية من قبل البنك التجاري وتحليل هذه المخاطر المتوقعة والتحوط لها يساهم في تعزير نمو وتطور البنك ويساعده على إسترداد الأموال التى قام بإقتراضها والحصول على العوائد المرتبطة بها، كما أن هناك تنوعا وتعددا للمخاطر التى تحيط بالعملية الإئتمانية بعضها يتعلق بالعميل كمقترض وبعضها يتعلق بالنشاط، وبعضها يتعلق بالظروف العامة...، إلا أنه يمكن إيجاز هذه المخاطر بمايلي: [2]

[1]- المرجع نفسه، ص 161.

[2]- شقيري نوري موسى: إدارة المخاطر، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 93.

1- المخاطر المتعلقة بالمقترض:

وتشمل مايلي:

1- أهلية المقترض ومدى صلاحيته للحصول على القرض ويتم التأكد من الأهلية من خلال وثائق إثبات الشخصية.

2- السمعة الإئتمانية للمقترض ويمكن الحصول على هذه المعلومات من مصادر داخلية وخارجية.

3- الوضع والسلوك الاجتماعي للمقترض ومدة تأثير ذلك على أوضاعه المالية.

4- الوضع المالي للمقترض ويتم التعرف عليه من خلال البيانات التاريخية والتقديرية المقدمة من العميل.

5- مقدرة المقترض وإمكانيات تعزيزها وتطويرها بالمستقبل.

2- المخاطر المتعلقة بالقطاع الذي يعمل فيه المقترض:

تتصل هذه المخاطر عادة بطبيعة النشاط الاقتصادي الذي يعمل فيه المقترض والظروف الإنتاجية والتسوقية المتفاوتة بين القطاعات المختلفة، وهنا يواجه البنك صعوبة في تقدير المخاطر التى قد تختلف باختلاف أذواق المستهلكين وعاداتهم الإستهلاكية، وتنوع الأسواق والتطورات التكنولوجية والصناعية وغير ذلك.

3- المخاطر المتعلقة بالعملية المطلوب تمويلها:

وتختلف درجة هذه المخاطر من عملية إلى أخرى وذلك في ضوء الظروف المحيطة بالإئتمان المطلوب والضمانات المقدمة والتطورات المستقبلية، فمثلا مخاطر الإقراض بضمان أوراق تجارية تختلف عن مخاطر الإقراض بضمان رهن عقاري كما أن الإقراض للمقاولين ترتبط مخاطره بكفاءة المقاول وخبرته وملاءته وإدارته. [1]

4- المخاطر المتعلقة بالظروف العامة:

ترتبط هذه المخاطر عادة بالظروف المرتبطة بالاقتصاد والأوضاع السياسية والاجتماعية والقانونية، فتزيد هذه المخاطر في ظروف الكساد مثلا وتنخفض في ظل الرواج والازدهار كما الاضطرابات السياسية تؤثر في زيادة هذه المخاطر والاستقرار السياسي يحد من هذه المخاطر.

5- المخاطر المتعلقة بأخطاء البنك:

وترتبط هذه المخاطر بمدى قدرة البنك الممول على متابعة الإئتمان الممنوح والتحقق من قيام المقترض بالمتطلبات المطلوبة منه.

ومن الأمثلة على هذه الأخطاء وأن يقوم العميل بسحب وديعة له أن هذه الوديعة هي ضمان لقرض عميل أخر والخطأ الذي ورد هنا عدم قيام البنك بالحجز على هذه الوديعة بما يتناسب المعلومات مقدار القرض أو لتسهيل الممنوح.

ومن الأخطاء التى يمكن أن تقع كذلك قيام البنك بتسليم مستندات الشحن للعميل قبل استلامه قيمة المستندات.

[1]- فايق النجار: التحليل الإئتماني – مدخل اتخاذ القرارات-، مطبعة بنك الإسكان، عمان، الأردن، 1997، ص 95.

6- المخاطر المتصلة بالغير:

وهي المخاطر التى ترتبط بمدى تأثير العميل طالب الائتمان وكذلك البنك الذي قدم الائتمان بأية أحداث أو أمور خارجة عن إراداتهم مثل: إفلاس أحد عملاء البنك ذات المديونية العالمية. [1]

I- 4 وسائل الحد من مخاطر الإقراض:

تتنوع وتتشعب المخاطر المرتبطة بعملية الإقراض ولذلك فإن البنوك تبذل جهدها بهدف تحديد هذه الأخطار بالنسبة لكل قرض محاولة التخفيف من آثارها قدر الإمكان وذلك بوضع الضوابط التي تحمل أموال البنك وحقوقه وذلك عن طريق: [2]

1- دعم أنظمة العمل.

2- الحد من التوسع الائتماني.

3- الحصول على الضمانات.

4- التأمين على الضمانات.

5- التأمين على الائتمان.

6- نظام تجميع المخاطر الائتمان.

7- إقسام المخاطر مع الغير.

---

[1]- حمزة محمود الزبيدي: إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 180.

[2]- شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص 109.

8- تدريب موظفي الائتمان.

1- دعم أنظمة العمل:

لاشك في أن الدراسة الواعية للقروض المطلوب منحها من حيث تقييم المركز المالي للمقترض ومقدرته على الوفاء والغرض من التمويل ومصادر سداده والضمانات المقدمة هي الأساس في تحليل المخاطر ومحاولة السيطرة عليها، ثم يأتي بعد ذلك عملية متابعة القروض حتى تمام السداد بهدف اكتشاف أية عقبات تؤثر في قدرة المدين على الوفاء واتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا الشأن حفاظا على حقوق البنك.

كما أن نجاح البنك في الوصول إلى قرارات ائتمانية سليمة وتنفيذها على نحو مرضي وتفادي أخطاء العاملين بالبنك سواء كانت مقصودة أو غير مقصودة يرتهن أساسا بسلامة أنظمة العمل وبمدى كفاية الرقابة الداخلية، ويتحقق الوصول

إلى ذلك عند مراعاة ما يلي:

- ✓ تحديد اختصاصات اعتماد التسهيلات الائتمانية بدقة.
- ✓ تجزئة العمل إلى مراحل وعدم تركيز مسؤولية انجاز عملية بكفاءة حلقاتها في يد شخص واحد.
- ✓ وضع التنظيم الداخلي على نحو يسهل معه اكتشاف أي أخطاء أو تلاعب بطريقة تلقائية.
- ✓ الاحتفاظ بسجلات وملفات إئتمانية منظمة والعمل على تجديد الإستعلامات عن المدينين بصفة دورية.

- ✓ المراجعة المستمرة لمراكز المدينين والضمانات لدى تنفيذ القروض وفقا للشروط الصادرة في شأنها.

2- الحد من التوسع الائتماني:

يسعى التوسع الائتماني إلى تحقيق المزيد من الربح كما ويحمل التوسع الإئتماني مخاطر التضحية السيولة الواجب توفرها وعدم تعريض البنك لمخاطر نقص السيولة.

ومن ثم على البنك أن يضع لنفسه حدودا قصوى لقروضه أخذا في الاعتبار التوفيق بين عاملي السيولة والربحية مع توزيع المحفظة القروض بين القروض قصيرة الأجل والقروض متوسطة الأجل على نحو يحقق تخفيض المخاطر التي ترتبط بأجل استحقاق القروض.

كما يجب وضع حد أقصى للقروض الممنوحة لعميل واحد للحد من المخاطر المرتبطة بالمقترض ذاته مع مراعاة تنويع الضمانات المقبولة للحد من المخاطر المرتبطة بالضمان وكذلك عدم التركيز في تمويل أنشطة اقتصادية معينة. [1]

3- الحصول على الضمانات:

يطلب البنك من المقترض أن يقدم ضمانات لتدعيم مركزه المالي فقد يرى أنه بالرغم من قدرة المنشأة على تحقيق الربح ونجاحها في أعمالها إلا أن رأس مالها غير مناسب مع حجم نشاطها، ومن يشترط البنك أن يقدم العميل ضمانا مناسبا حتى يكون جديرا بمنح القرض. [2]

[1]- إيمان أنجرو: التحليل الإئتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض – دراسة حالة المصرف الصناعي السوري كنموذج، رسالة ماجستر غير منشورة، قسم محاسبة، كلية الإقتصاد، جامعة تشرين، سوريا، 2007، ص 40.

[2]- المرجع نفسه، ص 41.

وتأخذ هذه الضمانات صورا مختلفة منها: الضمانات العينية كرهن عقاري أو رهن أوراق مالية أو رهن بضاعة... ومن الضمانات الكفالات الشخصية ككفالة أحد الشركاء.

4- التأمين على الضمانات:

تحاول البنوك تفادي الأخطار التي قد تتعرض له الضمانات المقدمة من المقترضين والتي قد ينتج عنها هلاكها جزئيا أو كليا، ومن أمثلة التأمين على الضمانات التأمين على الممتلكات ضد خطر الحريق، السرقة، خيانة الأمانة، والتلف،...

لذلك تطلب البنوك من المقترضين التأمين على هذه الضمانات ويكون المستفيد هو البنك، أو يقوم البنك بنفسه بالتأمين على هذه الضمانات وتحميل المقترض قيمة الأقساط.

كما تقوم البنوك بالتأمين على مبانيها ومخازنها وخزائنها لحماية الضمانات المقدمة من العملاء وحماية نفسها من الخسائر التي قد تصيب هذه الأصول المرهونة لصالحها.

5- التأمين على الإئتمان.

ويأخذ هذا التأمين عدة صور منها: [1]

❖ **التأمين ضد إعسار المدينين.**

حيث تقوم البنوك بإقراض العملاء مقابل الفواتير والديون المستحقة لهم، وقد تطلب مقابل ذلك تقديم العميل وثيقة تأمين لصالح البنك لتغطية مخاطر عدم سداد تلك الديون، وتقوم شركات التأمين بإصدار نوعين من الوثائق:

* وثيقة شاملة لتغطية جمع عمليات البيع الأجل التي يعقدها المؤمن له مع كافة المشترين.

[1]- فايق النجار، مرجع سابق، ص 150.

* وثيقة تأمين تغطي حسابات مدينة معينة.

❖**التأمين على الكمبيالات:**

تقوم شركات التأمين بإصدار وثائق تضمن بموجبها دفع الكمبيالات أو السندات الآنية المخصومة لدى البنك أو المقدمة له كضمان لقرض، وتصدر هذه الوثائق بناء على طلب المقترض ولصالح البنك الذي قد يشترط تقديم مثل هذا الضمان ـ المخاطر التي تنجم عن عدم السداد والتي تنتقل في هذه الحالة إلى شركة التأمين الضامنة.

❖**التأمين على إئتمان التصدير.**

ويهدف هذا النوع من التأمين تغطية المخاطر التي يمتد نطاقها إلى خارج حدود الدولة التي تصدر فيها الوثيقة والتي ترتبط بالبضائع المصدرة أو بالأعمال المنفذة في دولة أخرى.

ونظرا لأن البنوك تقوم بتمويل الصادرات فإنها ترحب بوجود وثيقة تؤمن المصدر ضد المخاطر الناتجة عن عدم الدفع الناشئ عن اعسار المستورد أو اخضاعه لقيود حكومية.

وتقوم الحكومات في كثير من الدول بإنشاء هيئات حكومية أو شبه حكومية متخصصة في هذا النوع من التأمين كإجراء يدعم تنمية صادراتها.

ومثال على ذلك هيئة تنمية الصادرات البريطانية وتقوم هذه الهيئة بإصدار وثائق التأمين تغطي المخاطر التالية:

- ✓ افلاس المستورد.
- ✓ عدم السداد بسبب العيوب في البضائع.
- ✓ تأجيل السداد.

- ✓ الإجراءات الحكومية التي تعوق تنفيذ العقود.
- ✓ قيود تحويل النقد بموجب قوانين دولة المستورد بما يمنع السداد.
- ✓ الحروب الأهلية والثورات خارج دولة المصدر مما يؤثر على عدم السداد.
- ✓ انهاء عقد التوريد في أحد مراحله أو عدم وفاء المستورد للالتزام.

6- نظام تجميع مخاطر الإئتمان:

قد تقدم البنوك تسهيلات إئتمانية لبعض العملاء بما يتجاوز مقدرتهم المالية وذلك لعدم معرفة هذه البنوك التزامات هؤلاء العملاء تجاه البنوك الأخرى، لذلك اتجهت النظم المصرفية في كثير من الدول إلى ايجاد نوع من التعاون بين البنوك يتمثل في إنشاء هيئة مركزية تقوم بتجميع التسهيلات التي يحصل عليها كل مقترض من الجهاز المصرفي وموافاة باقي البنوك بهذه المعلومات. [1]

7- إقسام المخاطر مع الغير.

وذلك عن طريق المساهمة بحصص مناسبة في عدد كبير من القروض بالتعاون مع بنوك ومؤسسات مالية أخرى ومن ثم يتقاسم البنك مخاطر القروض معها بدلا من تحملها بمفرده في حالة عجز المقترض عن الوفاء بالتزاماته.

ومن الأمثلة على ذلك القروض المشتركة التي يقدمها عدد من البنوك والمؤسسات المالية حيث يقدم كل بنك حصة من هذا القرض كبير الحجم تتماشى مع ظروفه وسياساته الإئتمانية، وذلك لتلافي المخاطر التى تنجم عن تصدي بنك واحد لتمويل قرض كبير الحجم

[1]- إيمان انجرو، مرجع سابق، ص 46.

فالمخاطر تقل بطبيعة الحال إذا ما وزع البنك القرض الواحد على عدد من المقترضين تتنوع أنشطتهم وتتفاوت ظروفهم. [1]

8- تدريب موظفي الإئتمان:

إن قلة خبرة موظفي الإئتمان وعدم تدريبهم وتوجيههم التوجيه الصحيح قد يؤدي إلى إعطاء تسهيلات إئتمانية بدون إجراء دراسة كاملة صحيحة عن أوضاع الحاصلين عليها مما ينتج عنه ارتفاع في القروض الهالكة في البنك وحتى يتجنب البنك ذلك يقوم موظفوا الإئتمان على كيفية إجراء التحليلات المالية بالشكل المطلوب وأصول الإستفسار الجيد وأخذ أكبر قدر من المعلومات الدقيقة وفي الوقت المناسب.

9- قصر مدة التسهيلات الإئتمانية الممنوحة:

فكلما قصرت مدة التسهيلات الإئتمانية التي يمنحها البنك كلما انخفضت المخاطر وكلما شعرت إدارة البنك بالإطمئنان أكثر، فالقروض طويلة الأجل قد لا توحي بالإطمئنان لدى إدارة البنك وذلك لأن كثيرا من الظروف الاقتصادية قد تتغير أثناء الفترة الطويلة، فالدورات التجارية والصناعية قد تتقلب عدة مرات، وظروف المنافسة قد تختلف كثيرا بعد هذه الفترة الطويلة، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالتغيرات والتطورات التكنولوجية. [2]

II- مخاطرة العجز عن السداد:

تعتبر مخاطرة العجز عن سداد القروض من أهم أنواع المخاطر الإئتمانية وسنعرج على هذه المخاطرة من خلال: المفهوم، المقياس الكمي، وتقلب معدلاتها.

II- 1 مفهوم مخاطرة العجز عن السداد:

وسنتطرق في هذا العنصر إلى تعريف العجز عن السداد وكذلك احتمالية العجز عن السداد.

---

[1]- محمود داود عثمان، مرجع سابق، ص 240.

[2]- سمير سليم حمود: التحليل الإئتماني، دار الوحدة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1993، ص 56.

II- 1-1 تعريف العجز عن السداد:

هناك عدة تعريفات محتملة «للعجز عن السداد» تفويت التزام بالدفع خرق إتفاق ما، الدخول في إجراء قانوني، العجز الاقتصادي عن السداد، ويتم الإعلان عن العجز عن الدفع عندما لا يتم سداد مبالغ مجدولة في مواعيدها لفترة أقل من 3 أشهر بعد حلول موعد السداد، وخرق اتفاق ما – مثل نسبة مالية خاضعة لحدود عليا أو دنيا- عبارة عن عجز فني عن السداد، وهو يؤدي عادة إلى حدوث تفاوض، رغم أن بعض حالات العجز الفني عن السداد لا تهدد بقاء المقترض بالضرورة، ومع ذلك فإن بعض الإتفاقيات يمكن أن تؤدي أيضا إلى الدفع الفوري إلى كافة الديون المعلقة، وبدون التنازلات الممنوحة من جانب المقرض في مثل هذه الأحوال، يكون المقترض مفلسا فعليا لأنه لا يمكن أن ينجو من سداد كل الأموال المقترضة، والعجز عن السداد يمكن أيضا أن يكون اقتصاديا بحتا دون أن يرتبط بأي حدث محدد، ويحدث العجز الاقتصادي عندما تنخفض القيمة الاقتصادية عن قيمة الديون المعلقة، والقيمة الاقتصادية للأصول هي قيمة التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة المخصومة من الحاضر، ومثل هذه القيمة تتغير باستمرار المعلومات ظروف السوق، وإذا انخفضت القيمة السوقية عن القيمة السوقية للالتزامات، يعني ذلك أن التوقعات الحالية للتوقعات الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية تشير إلى أن الدين لا يمكن سداده، مثل هذا العجز «الاقتصادي » عن السداد من الواضح أنه ذو معنى، رغم أنه لا يؤدي إلى القيام بعمل تصويب. [1]

وتعريف العجز عن السداد مهم في تقدير فرص العجز عن السداد من واقع السجلات التاريخية مثلا، وتعتبر وكالات التقدير أن عجزا عن السداد حدث عندما لا يتم السداد

[1]- طارق عبد العال حماد: إدارة المخاطر –أفراد- إدارات- شركات- بنوك-، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2003، ص 244.

التعاقدي لمدة 3 شهور على الأقل، والأحداث المختلفة للعجز عن السداد لا تؤدي بالضرورة إلى خسائر فورية بالضرورة ولكنها تزيدها بالتأكيد من احتمال العجز النهائي عن السداد الذي هو الإفلاس.

II- 1-2 احتمالية العجز عن السداد:

تقاس مخاطرة العجز عن السداد بواسطة احتمالية أن يحدث العجز عن السداد أثناء فترة زمنية معينة، وتتوقف مخاطرة العجز عن السداد على المركز الإئتماني للمقترض، ويتوقف هذا المركز الائتماني على عوامل عديدة مثل النظرة المستقبلية السوقية، حجم الشركة، عواملها التنافسية ونوعية الإدارة وحملة الأسهم.

ولا يمكن قياس احتمالية العجز عن السداد بشكل مباشر، ويمكن استخدام الإحصائيات التاريخية لحالات العجز عن السداد، ويمكن جمع هذه البيانات داخليا أو الحصول عليها من وكالات التقدير أو من السلطات المركزية، ومن واقع احصائيات العجز عن السداد الملحوظ يمكن اشتقاق نسبة حالات العجز عن السداد في فترة زمنية معينة إلى العينة الكلية للمقترضين، ومعدل العجز عن السداد يعمل في الغالب كبديل تاريخي لاحتمالية العجز عن السداد، ومثل هذه النسب أو توافرت العجز عن السداد متاحة حسب الصناعة أو فئة التقدير الإئتماني، وعيب مثل هذه البيانات التاريخية هو أنها لا تعكس احتمالات العجز عن السداد المتوقعة. [1]

وهناك أنواع عديدة للتقديرات: تقديرات إصدار الدين، تقديرات المصدرين، وتقديرات الصناعة، وفي معظم الأحوال، تقدر الوكالات لنوعية مخاطرة إصدار دين ما، وتعرف نوعية

[1]- شريف مصباح أبو كرش: إدارة مخاطر الإئتمان المصرفي، المؤتمر العلمي الدولي حول: الاستثمار والتمويل في فلسطين بين أفاق التنمية والتحديات المعاصرة، كلية التجارة، جامعة الخليل، الخليل، فلسطين، ماي 2005، ص 20.

المخاطرة بأنها « شدة الخسائر» وتتوقف على كل من احتمالية العجز عن السداد والإستردادت في حالة العجز عن السداد.

ورغم أن مثل هذه التقديرات تجمع بعدين، بدلا من مخاطرة العجز عن السداد فقط، إلا أنها غالبا ما يتم إجراء جدولة متقاطعة لها مع إحصائيات العجز عن السداد، وأنواع التقديرات الأخرى متطورة أو متقدمة، على سبيل المثال: تقديرا الأطراف المقابلة، التي هي تقديرات المصدرين من غير تقديرات إصدارات الديون.

تكون متاحة في بعض الأحيان، وهذه تكون ذاتية أو أصلية بالنسبة للمقترض ولا تتوقف على أي ضمان أو على الترتيب النسبي لإصدارات الدين بواسطة نفس المقترض، وتشمل تقديرات البنوك في الغالب أبعادا أخرى غير مخاطرة العجز عن السداد والاسترجاعات، ويمكن أن تستخدم تقديرات البنوك التجارية في تقدير العميل والتسهيلات المختلفة القائمة على العميل بشكل منفصل. [1]

II- 2 المقياس الكمي لمخاطرة العجز عن السداد.

إن المقياس الكمي الكافي لمخاطرة العجز عن السداد هو احتمالية العجز عن السداد، والمقاييس الفعلية المتاحة هي إما التقديرات أو الإحصائيات التاريخية عن حالات العجز عن السداد، وهذه يمكن استخدامها كبدائل لمخاطرة العجز عن السداد، وهناك طريقة أخرى لقياس المخاطرة المذكورة كميا وهي تقدير احتمالية العجز عن السداد بناءا على بعض خصائص المؤسسة.

[1]- المرجع نفسه، ص 21.

II- 2-1 التكرارات التاريخية لحالات العجز عن السداد:

هنا ارتباط ذو دلالة بين التقديرات وتكرارات العجز عن السداد، ويتم نشر مثل هذه البيانات سنويا بواسطة وكالات التقدير عن فترات متنوعة ولفئات تقدير مختلفة.

ومعظم عملاء البنوك لا يتم إعطاؤهم تقديرات بواسطة الوكالات، ولكن يتم ذلك داخليا، وإذا أمكن تحديد تناظر بين مقياس التقدير الداخلي ومقاييس تقدير الوكالات، فإن ذلك يوفر صلة بين التقديرات الداخلية وتكرارات العجز عن السداد التاريخية (الشكل 2-1) هذه المنهجية بسيطة التنفيذ، رغم أن التناظر بين مقاييس التقدير الداخلية والخارجية يمكن أن يكون تقريبيا فقط. [1]

الشكل رقم: (2-1): عن التقديرات الداخلية للتقديرات الخارجية وإحصائيات العجز عن السداد

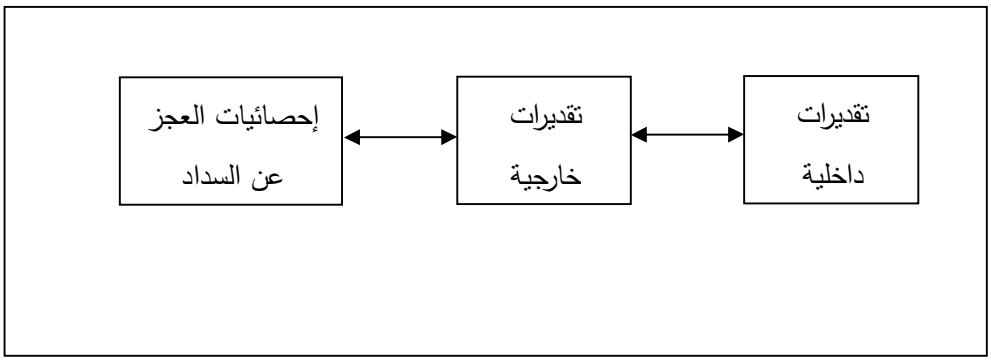

المصدر: طارق عبد العال حماد: إدارة المخاطر، مرجع سابق، ص 260.

[1]- طارق عبد العال حماد: إدارة المخاطر، مرجع سابق، ص 260.

II- 2-2 تقديرا ت الوكالات وتكرارات العجز عن السداد:

توفر البيانات المتاحة من وكالات التقدير معلومات وثيقة الصلة من وجهة النظر الإحصائية، وهي تشمل لكل فئة تقدير: [1]

- ✓ تكرارات العجز عن السداد سنويا أو لفترات زمنية أطول.
- ✓ تقلب التكرارات السنوية بمرور الوقت، وينتج من التغيرات في الظروف الاقتصادية العامة.
- ✓ مصفوفات الانتقال أو التحول بين فئات التقديرات، وهذه النسب المئوية للإصدارات الذي تغير فيها التقدير x إلى التقدير y أثناء فترة زمنية معينة، مثل هذه النسب المئوية متاحة عن كل إزدواج فئات التقديرات x و y.

وتقترب معدلات العجز عن السداد من الصفر فيما يتصل بالصفات الأفضل للمخاطرة، وهي تزداد إلى نحو 8% سنويا بالنسبة لفئة التقدير الأدنى (في مقياس التقدير المبسط ذو الفئات الست)، ويوضح الجدول رقم: حجم معدلات العجز عن السداد السنوي لفئات التقدير الست في مقاييس تقدير مودي Moody المبسط، وتتفاوت القيم الفعلية كل سنة، وتميز التقديرات الثلاثة الأولى مقترض « درجة المضاربة» بسبب ما تنطوي عليه المخاطرة أعلى بكثير، وبالنسبة لمقترضي درجة الاستثمار، يكون معدل العجز عن السداد السنوي أقل من 0.1%، وبالنسبة لمقترضي درجة المضاربة يتراوح بين 0.2% و 8% سنويا.

[1]- يوسف صوار: محاولة تقدير الخطر عدم تسديد القروض باستعمال طريقة القرض التنقيطي والتقنية العصبية الاصطناعية بالبنوك الجزائرية – دراسة حالة بنك الجزائر للتنمية الريفية (BADR)-، أطروحة دكتوراه غير منشورة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد،ة تلمسان، الجزائر، 2008، ص 37.

والعلاقة بين التقديرات ومعدلات العجز عن السداد أبعد ما تكون عن التناسب، وللزيادة في معدل العجز عن السداد عندما تنخفض التقديرات شكل أسي، وتتغير الزيادة في معدل العجز عن السداد من فئة إلى أخرى بشكل جذري عند الهبوط أسفل مقياس التقدير، ولتحسين التقدير بمقدار درجة واحدة، سيكون التباين المطلوب لمعدل العجز عن السداد 6% للفئتين الأخيرتين من المقياس، إلا أن نقص صغير قدره 0.02 % يكفي لتحسين الدرجة من Aa إلى Aaa.

هذا القانون المدعي له تداعيات وانعكاسات هامة، فالتقديرات هي التى تحرك تكلفة الإقتراض بالنسبة للبنوك، وتحسين فئة تقدير البنك يمكن أن يتم نظريا عن طريق تحسين القدرة الاجمالية للبنك عن الدفع، غير أن لتحسين المطلوب في القدرة على الدفع (اليسر) لكسب فئة تقدير واحدة مقاسة من حيث معدل العجز عن السداد، أعلى كثيرا في الدرجات الأدنى من المقياس منه في الدرجات الأعلى (جدول رقم 2-1 والشكل رقم: 2-2).

جدول رقم (2-1): معدلات العجز عن السداد والتقديرات السنوية

تقديرات Moody	معدلات العجز عن السداد السنوية
Aaa	0.02%
Aa	0.04%
A	0.08%
Baa	0.20%
Ba	1.80%
B	8.30%

المصدر: طارق عبد العال حماد: إدارة المخاطر، مرجع سابق، ص 262.

الشكل رقم (2–2) : معدلات العجز عن السداد والتقديرات السنوية

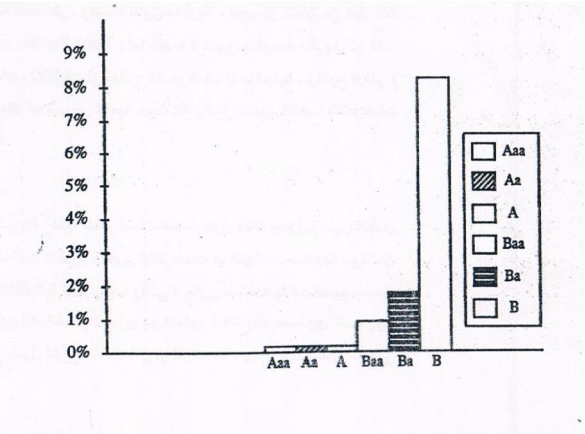

المصدر : طارق عبد العال حماد: إدارة المخاطر، مرجع سابق ،ص262.

II–3 تقلب معدلات العجز عن السداد:

تكون معدلات العجز عن السداد غير مستقرة بمرور الوقت (شكل رقم 2-3)، وتقلب معدلات العجز عن السداد التاريخية السنوية هو الإنحراف المعيار للقيم الملاحظة، ويزداد التقلب مع مستوى معدل العجز عن السداد، أي عندما ينخفض التقدير، ويتسق ذلك مع حقيقة أن معدلات العجز عن السداد المنخفضة أقرب إلى حد القيمة الصفرية الذي يحد من تبايناتها، وهذه التقلبات متاحة من واقع السلاسل الزمنية لمعدلات العجز عن السداد الملاحظة عبر آجال متفاوتة.

وإذا كان التقلب مرتفعا، تكون الانحرافات المحتملة لمعدل العجز عن السداد حول المتوسط كبير (أدوات دلالة)، أما إذا كان التقلب منخفضا، تكون الانحرافات صغيرة، وسوف تكون الخسارة غير المتوقعة أعلى في الفئة الأولى، وتقلب معدل العجز عن السداد أساس أو قاعدة بسيطة لقياس الخسارة غير المتوقعة في محافظ القروض وتتناسب الخسارة غير

المتوقعة مع هذا الإنحراف المعياري، والخسارة المتوقعة متناسبة مع معدل العجز عن السداد المتوسط. [1]

شكل رقم (2-3): متوسط وتقلب معدلات العجز عن السداد التاريخية

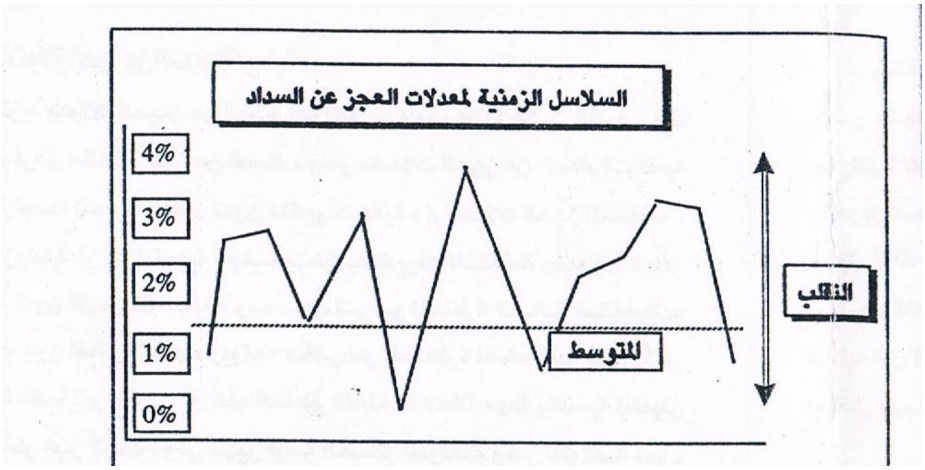

المصدر: شريف مصباح أبوكرش، مرجع سابق، ص 25.

II- 3-1 معدلات وأفق العجز عن السداد التاريخية:

تزيد معدلات العجز عن السداد المتراكمة مع المدة، فكلما طالت الفترة، كلما إرتفعت فرص ملاحظة عجز السداد، ونمو معدلات العجز عن السداد التراكمية مع المدة ليست تناسبيا، فحين تكون التقديرات عالية، أو معدلات العجز المنخفضة، تكون الزيادة أكثر من تناسبية، وفيما يتعلق بالتقديرات المنخفضة ومعدلات العجز العالية تكون أقل من تناسبية، ويحسن مقترضو المخاطرة المنخفضة تدهورا في المخاطرة عندما يمر الوقت، وفي تقدير قيمة الخسائر المتوقعة وغير المتوقعة معا، وهي موضحة في الشكل رقم 2-4. [2]

[1]- شريف مصباح أبوكرش، مرجع سابق، ص 25.

[2]- يوسف صوار، مرجع سابق، ص 41.

الشكل رقم (2-4): الخرائط الزمنية وتقلب معدلات العجز عن السداد

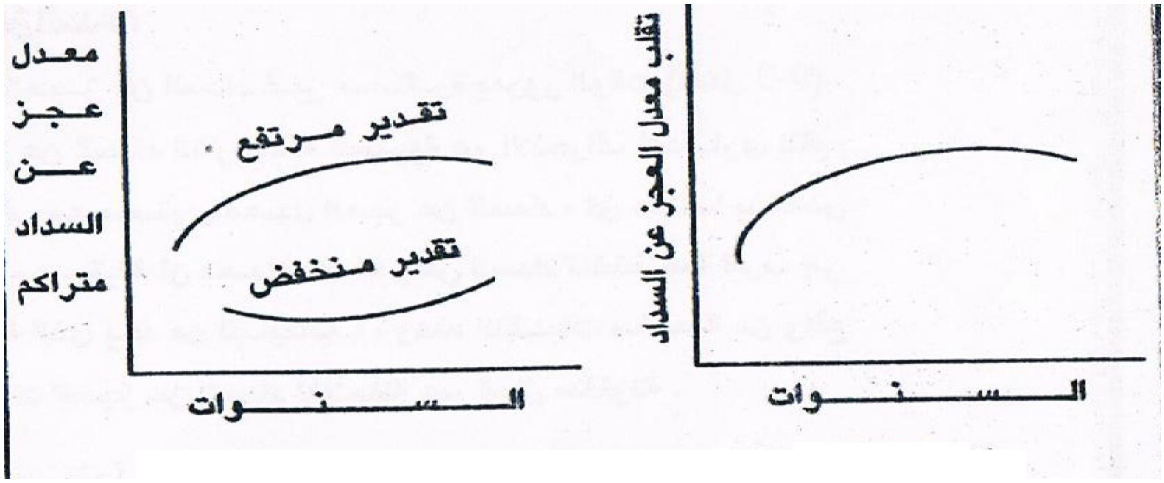

المصدر: يوسف صوار، مرجع سابق، ص 42.

وتتغير المخاطرة بمرور الوقت، حيث تتحسن أو تتدهور، وهذه التحولات تعبر عنها تكرارات الانتقال بين فئات المخاطرة، ومثل هذه التكرارات يمكن جدولتها لكل زوج من التقديرات وفي نطاق فترة معينة، يمكن تسجيل تكرارات التحويل كمعدل انتقال (%) بين الفئات، وتبدو مصفوفات الانتقال أو التحول مثل: جدول رقم 2-2، وتحدث الانتقال في معظمها في الفئات المجاورة للتقديرات وهناك تركز من التكرارات العالية على طول الخط الأول المنحرف في المصفوفة، وفي هذا المثال، فإن احتمالية التحول أو الانتقال من الفئة A إلى B هي 2% على حين أن إحتمال عدم تغير تقدير A هو 95%. [1]

[1]– طارق عبد العال حماد: إدارة المخاطر، مرجع سابق، ص 264.

جدول رقم:(2-2): مصفوفات الانتقال بين فئات التقدير

فئة X	فئة Y			
	A	B	C	عجز عن السداد
A	95%	3%	1%	%0
B	2%	93%	4%	%1
C	0%	4%	91%	%4

المصدر: طارق عبد العال حماد: إدارة المخاطر، مرجع سابق، ص 264.

III- تسيير المخاطر الإئتمانية (خطر عدم السداد) :

بالرغم من الوسائل التي يستعملها البنك في تقييم المخاطر إلا أنه دائما يتخذ الاحتياطات اللازمة لكي يتجنبها وذلك من خلال التسيير الوقائي والتسيير العلاجي لهذه المخاطر الإئتمانية وهذا ما سنتناوله لاحقا، ولكن قبل هذا سنعرج عن اتفاقية بازل الأولى والثانية كونها نظام رقابي للمخاطر المصرفية.

III-1-لجنة بازل:

وسنتطرق فيما يلي إلى تعريف لجنة بازل كما سنعرج على اتفاقية بازل الأولى والثانية.

III- 1-1 تعريف لجنة بازل:

يعتبر رأس المال المصرف أكثر المصادر للحماية من المخاطر وهي الوسيلة الفعالة للرقابة لأنه يمكن تطبيق معايير رأس المال بصورة موحدة على المؤسسات والتشريعات

المختلفة، وذلك أن رأس المال المطلوب له دور في مواجهة مخاطر الأصول واستقرار المصارف وبناء الثقة، خاصة في حالة الأزمات المحتملة أو الفعلية. [1] ومن هذا المنطلق تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية في نهاية 1974 وهي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية، وإنما أنشئت بقرار من محافظي البنوك المركزية لمجموعة من الدول العشر الصناعية، فهي تتألف من كبار ممثلي سلطات الرقابة المصرفية والدول الصناعية وهي: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، ايطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، (ثم انضمت بعد ذلك لوكسمبرغ واسبانيا واصبح العدد 13)، وعادة ما تجتمع هذه اللجنة في مقر بنك المستويات الدولية Bank. For international settement للرقابة أربع مرات سنويا، ويساعدها عدد من فرق العمل من الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على المصارف، وقد تم انشاء هذه اللجنة بعد أزمة البنك الألماني هيرستات Herstatt والبنك الأمريكي فرنكلين Franklin، وغرضها الأساسي هو تحسين مستوى الرقابة المصرفية بين البنوك وذلك في ثلاثة جوانب وهي: [2]

– فتح مجال الحوار بين البنوك المركزية للتعامل مع مشكلات الرقابة المصرفية.

– التنسيق بين السلطات الرقابية المختلفة ومشاركة تلك السلطات مسؤولية مراقبة وتنظيم تعاملها مع المؤسسات المالية الأجنبية بما يحقق كفاءة وفاعلية الرقابة المصرفية.

[1]– طارق الله خان، جيب أحمد: إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، السعودية، 2003، ص 102.

[2]– طيبة عبد العزيز، مرايمي محمد: بازل 2 وتسيير المخاطر المصرفية بالبنوك الجزائرية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 11–12 مارس 2008، ص 93.

– تحفيز ومساعدة نظام رقابي معياري يحقق الأمان للمودعين المستثمرين والجهاز المصرفي ويحقق الإستقرار في الأسواق المالية العالمية.

– وعلى الرغم من أن توصيات اللجنة لا تتمتع بأي صفة قانونية أو إلزامية، إلا أنها أصبحت مع مرور الوقت ذا قيمة فعلية كبيرة، وتتضمن قرارات وتوصيات اللجنة وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على المصارف مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان بغرض تحفيز الدول على اتباع تلك المبادئ والمعايير والإستفادة من هذه الممارسات.

III– 1–2 اتفاقية بازل الأولى:

تعتبر المخاطر الإتمانية ذات أهمية قصوى بالنسبة للمصارف ومن وجهة نظر البنوك المركزية، وهذا ما جعل اتفاقية سنة 1988م تخص المخاطر الإئتمانية لأصول الميزانية وخارجها بهدف تقنين رأس المال المطلوب. ولكن المصارف تعمل في إقتراض وإقراض الأموال، ولأنها تقرض، فإن ديونها المستحقة تشكل جزء كبير من أصولها، ونوعية هذه الأصول تتوقف على مدى تحصيل هذه الديون بالكامل في مواعيد استحقاقها، وعدم السداد في الوقت المحدد واردا دائما ويتوقف على الجدارة الإئتمانية للمقترض، ولهذا ما يهم المراقبين أن تدرك المصارف مخاطرها الإئتمانية للمقترض، ولهذا ما يهم المراقبين أن تدرك المصارف مخاطرها الإئتمانية وأن تحتفظ بالحد الأدنى لرأس المال المطلوب.

ففي عام 1988، كان لكل بلد من البلدان تنظيمات خاصة بها بشأن الحد الادنى لمتطلبات رأس المال للمصارف، مما أدى ذلك إلى تشويه المنافسة على المستوى العالمي بين البنوك. بالإضافة إلى ذلك، التنظيم الأقل حدة في بعض الحالات أدى إلى انهيار بعض

البنوك، وهو ما أثر على استقرار القطاع المالي، وبذلك شهد عام 1988 أول ظهور للإتفاق على الأنظمة المصرفية الدولية. [1]

حيث قدمت اللجنة تقريرها الأول عام 1987 لمحافظي البنوك المركزية وقد ركز التقرير بصورة كبيرة على وضع معيار لقياس كفاية رأس المال من أجل تحقيق التوافق في الأنظمة والممارسات الرقابية الوطنية وفي يوليو 1988م تمت الموافقة على التقرير النهائي الذي قدمته لجنة بازل، والذي يهدف إلى تقوية واستقرار النظام المصرفي الدولي وإزالة المنافسة غير العادلة بين المصارف.

ركزت اتفاقية 1988 على مخاطر الإئتمان، وفرضت على المصارف الدولية " G10" نسبة الملاءة المشتركة، والتسمية الشائعة لها نسبة كوك، وتحسب على النحو التالي:

$$\text{نسبة كوك (الحد الأدنى 8\%)} = \frac{\text{الأموال الخاصة}}{\text{مجموع الأصول والتعهدات المربحة للمخاطر}}$$

كما قسمت لجنة بازل رأس المال إلى شريحتين: المستوى الأول رأس المال الأساسي* (رأس المال والاحتياطات)، والمستوى الثاني رأس المال التكميلي**. وحددت بأن المستوى الأول يجب أن يمثل 4 بالمائة من الأصول المرجحة، وفضلت في تقييم كفاية الأموال

[1] - Mohamed Ambar: la Gestion de risque de crédit par la méthode raroc; Diplôme supérieur des Etudes Bancaires; Ecole supérieur de banque, Alger, october 2007; p 15.

* يتكون رأس المال الأساسي من مجموعة حقوق الملكية الأساسية والإحتياطات المعلنة بعد سداد الضرائب على الأرباح، ناقصا السمعة المعنوية للمصرف والاستثماري شركات تابعة. ويتعين على المسؤولين عن الرقابة من التأكد من أن لا يقل رأس المال عن 50 بالمائة من رأس المال المصرف.

** يتكون رأس المال التكميلي من مجموع الإحتياطات غير المعلنة واحتياطات إعادة التقييم وإحتياطات خسائر القروض العامة وأدوات الدين الهجينة، والديون التابعة لأجل خمس سنوات.

الخاصة بنسب المخاطرة المرجحة حسب أصناف الأصول وذلك تبعا لدرجة مخاطرتها النسبية، وحددت اللجنة ضمن مقرر بازل I خمسة أوزان ترجيحية تطبق بغرض حساب الأصول المرجحة لمخاطر الإئتمان وهي: 0 بالمائة، 10 بالمائة، 20 بالمائة، 50 بالمائة، و 100 بالمائة، مع الأخذ بعين الاعتبار انتماء المقترض لأي دولة في المجموعتين (دول OECD ودول خارج OECD *)وترجيحات الأصول داخل الميزانية موضحة في الجدول التالي:

جدول رقم (2-3): أوزان ترجيح المخاطر حسب فئات الأصول الواردة في الميزانية

فئة الأصول	أوزان المخاطر
– النقدية؛ – المطالبات على الحكومات المركزية المقومة بعملتها المحلية والممولة بتلك العملة؛ – المطالبات الأخرى على حكومات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والبنوك المركزية؛ – المطالبات المضمونة بنقدية الأوراق المالية للحكومات المركزية لمنظمة OECD أو المرهونة من قبل الحكومات المركزية المنظمة OECD.	%0
– مطالبات على مؤسسات قطاع العام المحلية باستثناء الحكومة المركزية والقروض المضمونة من قبل هذه المؤسسات.	%0، %10، %20 أو %50 حسب تقدير كل دولة.
– المطالبات على مصارف متعددة التنمية (البنك الدولي، بنك التنمية للبلدان الأمريكية، بنك التنمية الأسيوي، بنك التنمية الافريقي، بنك الاستثمار الأوربي)، والمطالبات المرهونة أو المضمونة عن طريق الأوراق المالية التي تصدرها تلك البنوك؛	%20

* OECD: organisation for Economic cooperation and Developement: منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية، حيث دول OECD هي الدول التى تنتمي إلى المنظمة.

– مطالبات البنوك المدمجة في منظمة OECD والقروض المضمونة عن طريق منظمة OECD المدمجة للبنوك؛ – مطالبات على البنوك المدمجة مع بلدان خارج OECD مع استحقاق متبقي لمدة تصل إلى سنة واحدة وقروض مع استحقاق متبقي يصل إلى سنة واحدة المضمونة من قبل البنوك المدمجة مع بلدان خارج منظمة OECD؛ – مطالبات على مؤسسات القطاع العام غير محلية لمنظمة OECD باستثناء الحكومات المركزية والقروض المضمونة من قبل هذه المؤسسات.	
قروض مضمونة بالكامل برهون عقاري سكني أما بالحيازة من قبل المقترض أو استئجاره.	%50
– المطالبات على القطاع الخاص؛ – مطالبات البنوك المدمجة في دول خارج التعاون مع استحقاق أكثر من سنة؛ – مطالبات على الحكومات المركزية خارج منظمة (ما لم تكن مقومة بالعملة المحلية وممولة بتلك العملة)؛ – مطالبات على الشركات التجارية التى يمتلكها القطاع العام؛ – المباني والمنشآت والمعدات وغيرها من الأصول الثابتة؛ – العقارات والاستثمارات الأخرى؛ – أدوات رأس المال التى تصدرها البنوك (ما لم يتم خصمها من رأس المال)؛ – أدوات رأس المال التى تصدرها البنوك (ما لم يتم خصمها من رأس المال)؛ – جميع الأصول الأخرى.	%100

Sourse: Bazel committee on Banking Supervision, "International Convergence of capital Measurement and capital Standards", Bazel, July 1988, pp 21.

أما بالنسبة لما تتعرض له البنوك من مخاطر مرتبطة بأصول خارج الميزانية فقد حدد إطار بازل I ذلك بوضع نظام لتحويل تلك الأصول إلى ما يعادلها من الائتمان.

فالنسبة لهذه الالتزامات يتم ضرب معامل ترجيح المخاطر للأصل خارج الميزانية في معامل الترجيح للالتزام الأصلي المقابل له في أصول الميزانية، وعليه يكون معامل التحويل بالشكل المطلوب:

مكافئ الائتمان= التعهدات خارج الميزانية * معامل التحويل.

الأصول المرجحة= مكافئ الائتمان * وزن الترجيح المرافق.

وتجدر الإشارة إلى أن إعطاء وزن مخاطر لأصل ما لا يعني أن الأصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة، وانما هو أسلوب تمييزي للتفرقة بين أصل وأخر من حيث درجة المخاطرة بعد تكوين المخصصات اللازمة مع الأخذ في الاعتبار معاملات تحويل التعهدات العرضية، وأيضا تحويل ائتمان غير مباشر إلى ائتمان مباشر من فقرات خارج الميزانية إلى فقرات داخل الميزانية. [1] ومعاملات ترجيح أصول خارج الميزانية هي كالأتي:

جدول رقم (2-4): معاملات تحويل الائتمان للتعهدات خارج الميزانية

معامل تحويل الائتمان	الأدوات
%10	– التعهدات مثل الائتمان الجاهز وخط الائتمان التى هي أكبر من سنة واحدة، أو الالتزامات التى يمكن إلغاؤها في أي وقت دون قيد أو شرط.
%20	– التعهدات على المدى القصير ذات التصفية الذاتية المرتبطة بالأنشطة التجارية مثل الاعتمادات المستندية المرهونة بشحن بضاعة.
%50	– بعض تعهدات الضمان المرتبطة بصفقات معينة مثل ضمانات حسن الأداء، ضمان الطلب. – التعهدات الأخرى خطابات الضمان والائتمان الجاهز لمعاملة معينة، ذات استحقاق أصلي

[1]– طارق عبد العال حماد: المشتقات المالية، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1999، ص 135.

	يفوق مدة تزيد عن سنة. – تسهيلات إصدار سندات الأمر، أوراق تجارية قابلة للتجديد والتزامات أخرى.
%100	– بدائل الائتمان المباشر مثل ضمانات العامة للديون مثل خطابات الائتمان الجاهز التى تستخدم كضمان مالي للقروض والأوراق المالية والقبولات بما فيها التظهيرات التي تحمل طابع القبولات. – اتفاقات إعادة البيع أو إعادة الشراء، وعملية التنازل عن الأصول التى يحمل البنك فيها مخاطر ائتمان.

Sourse: Hennie van Greuning, Sonj a B rajovic Bratanovic :Analyse et Gestion du Risque Bancaire; premiére; ESKA; 2004; p 110.

وفي عام 1996 أضافت لجنة بازل معايير لاتفاقها الأول، حيث تم من خلاله إلزام البنوك بالاحتفاظ، برأس المال لمواجهة مخاطر السوق*، لتم العمل به بدء من نهاية عام 1997 وقد حددت لجنة بازل في هذا التعديل نموذجين لحساب متطلبات رأس المال هما:

النموذج المعياري، ونماذج قياس المخاطرة الداخلية. [1]

لكن رغم ذلك لم تقتصر اللجنة على وضع حدود دنيا لكفاية رأسمال المصارف، لأنها قدرت مواجهة المخاطر المصرفية يتطلب مجموعة من القواعد والمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية core principales for effective Banking supervicion، تمثلت في إرشادات رقابية يمكن أن تستخدمها السلطات الرقابية في التعامل مع الرقابة في البنوك،

* تهدف اللجنة من هذا التعديل إلى احتفاظ البنوك برأسمال لمقابلة مخاطر الناجمة عن تقلبات أسعار الأصول المالية ومعدلات الفوائد في الأسواق المالية (أسعار صرف العملات، أسعار السلع) سواء كانت داخل الميزانية أو خارج الميزانية.

[1]- Basle committee on Banking supervision, Amendment to the capital Accord to incorporate Market risk, janury 1996, p 1.

وتبعتها في سنة 1999 وضع منهجية core principales Methology للتأكد من تطبيق هذه المبادئ من قبل البنوك. [1]

وعلى الرغم من المساهمات التى قدمتها اتفاقية بازل الأولى في تحقيق أهداف اللجنة إلا أن التجربة أثبتت أن هناك حاجة إلى تطوير متطلبات رأسمال ونظم الرقابة على المصارف، وما حدث في أزمة جنوب شرق أسيا وأثرها على المصارف المحلية والدولية أبرز شاهد على صحة ذلك، ومن أهم الانتقادات الموجهة إلى بازل I مايلي: [2]

- لم تعد نسبة كفاية رأسمال المحتسبة وفق بازل I مقياسا جيدا للوضع المالي للبنوك في جميع الأحوال، وذلك بسب التطورات التي شهدتها الأسواق المالية خلال العقد الأخير، فقد أثبتت التجارب أنه لا توجد علاقة ثابتة بين تعثر المصارف ونسبة ملاءتها والتي من المفروض أن تعبر عن قدرتها في استيعاب الصدمات.
- المنهجية المستخدمة في ترجيح الأصول، تنتج في أغلب الأحوال مقياس بسيطا وذو علاقة منخفضة لمقدار التعرض لمخاطر الائتمان، فهذه الطريقة لا تراعى عملاء البنك الواحد المصنفون داخل نفس الفئة.
- أن بعض أنواع التعاملات لا تحفز اتفاقية بازل المصارف على استخدام أساليب السيطرة في تخفيض المخاطر حيث أن اتفاقية بازل الأولى لا تسمح بتخفيض متطلبات رأسمال مقابل الضمانات النقدية والضمانات الحكومية المركزية.

[1]– اللجنة العربية للرقابة المصرفية: الملامح الأساسية لاتفاق بازل II والدول النامية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الإمارات، 2004، ص 14.

[2]– ميرفت علي أبو كمال: الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية بازل II، مذكرة ماجستر، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007، ص 39.

- لا تأخذ لجنة بازل بعين الاعتبار أثر التنويع في محفظة القروض، فالمخاطر لا تقترن بالأصول فقط وإنما أيضا بكيفية توزيعها باعتبار أن التنويع يؤثر على حجم المخاطر الكلية. [1]

III. 1-3 اتفاقية بازل الثانية:

سبق أن أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية مقررات بشأن تطبيق معيار موحد لرأس المال، يغطي المخاطر الائتمانية التى تواجهها البنوك، وقد وافق محافظو البنوك المركزية للدول الصناعية على هذه المقررات خلال يونيو 1988، وبالتالي أصبح من المتعارف عليه أن تقييم ملاءة البنوك ترتبط بمدى استيفائها للحد الأدنى للمعيار المذكر.

كما أصدرت اللجنة خلال يونيو 1999 مقترحات جديدة لتطوير أسلوب حساب معيار كفاية رأسمال أطلق عليه بازل II، وطلبت اللجنة أن يتم موافاتها بالتعقيب على المقترحات حتى أخر مارس 2000 تمهيدا لإصدار توصيات نهائية في هذا المجال خلال عام 2000.

ونظرا للانتقادات التي وجهت إلى هذه المقترحات من العديد من البنوك ذات الانتشار الدولي والسلطات الرقابية والجهات المعينة، فقد أصدرت اللجنة مقترحات معدلة خلال يناير 2001 لتتلقى التعقيب عليها في نهاية 2001، إلا أنه نظرا لتكرار بعض الانتقادات فقد صدر عن اللجنة ورقة شبه نهائية بشأن هذا المعيار، بحيث تتلقى التعقيبات النهائية عليها في موعد أقصاه 31 يوليو 2003 تمهيدا لإصدارها في شكلها النهائي مع الربع الأخير من عام 2003، على أن يبدأ العمل بها في نهاية 2006.

[1] - Arnand da servigny, Ben - Métayer, Ivan Zelenko: le risque de crédit; 3eme Edition; Dunod, paris; 2006; p 235.

وبالفعل أخذت العديد من المصارف دول الكبرى الخطوات اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية الجديدة، وبذلك تكون بازل II أكثر مرونة وملاءمة لمهمة بازل. وعليه ينبغي تحسين قدرة النظام المصرفي الدولي، وأن يشرف على المصارف الفردية لتحمل الصدمات المالية في المستقبل.

وقد تمثلت المقترحات الجديدة والتى أطلق عليها متطلبات بازلII في توسيع قاعدة وإطار كفاية رأس المال الذي يضمن تحقيق الأهداف التالية: [1]

- ✓ زيادة معدلات الأمان وسلامة النظام المالي العالمي.
- ✓ تحقيق العدالة في المنافسة وتدعيم التساوي والتوازن في المنافسة بين البنوك دولية النشاط وضمان تكافؤ الأنظمة والتشريعات وعدم التعارض بين الأهداف السياسية والأهداف العامة.
- ✓ إدخال منهج أكثر شمولية لمعالجة المخاطر من خلال إدراج العديد من المخاطر التى لم تكن متضمنة من قبل وايجاد نماذج اختبار جديدة أكثر ملائمة لتطبيقها في البنوك على كافة مستوياتها.
- ✓ إيجاد طريقة جديدة قابلة للتطبيق على البنوك بكافة مستوياتها. [2]
- ✓ تشجيع المصارف على انتهاج ممارسات سليمة وشاملة لإدارة المخاطر وبالأخص إدارة المخاطر الائتمانية، وذلك بإدخال أساليب متقدمة لقياس مخاطر الائتمان

[1]– سمير الخطيب: قياس وإدارة المخاطر بالبنوك – منهج علمي وتطبيق عملي –، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 41.

[2]– ماجدة أحمد شلبي: الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل، المؤتمر العلمي حول: تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، جامعة اليرموك، الأردن، 22–24 ديسمبر 2002، ص 33.

خاصة تطبيق منهج التصنيف الداخلي الذي يعتبر من أهم منافع الاتفاقية الجديدة. ويمكن تحقيق ذلك من خلال مقترحات لجنة بازل بدعائمها الثلاثة كمدخل تستند عليه الاتفاقية.

- ✓ المراسلة، الاتصال والتحاور بين المختصين في مجال الصناعة المصرفية

ترى اللجنة لبلوغ هذه الأهداف ينبغي على سلطات الرقابة الاعتماد على ثلاث ركائز في بناء تنظيم ـ: المتطلبات الدنيا لرأسمال، عملية المراجعة من قبل السلطة الرقابية، انضباط السوق، حيث لكل منها معايير وأحكام، وتعتقد اللجنة أن التطبيق الأفضل للاتفاقية الجديدة يتم عن طريق الالتزام بالدعائم الثلاثة.

الدعامة الأولى: المتطلبات الدنيا لرأس المال.

Pillar I : Minimum capital requirements

تعرض هذه الدعامة كيفية حساب متطلبات كفاية رأس المال اللازم لمخاطر الإئتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل وفقا العلاقة التالية: [1]

$$\text{معدل كفاية رأسمال (الحد الأدنى 8\%)} = \frac{\text{رأس مال (لم يتغير)}}{\text{الأصول والإلتزمات العرضية المرجحة بأوزان المخاطر+ 12.5 (مخاطر السوق+ مخاطر التشغيل)}}$$

[1] - Fracceco saita: value at risk and bank capital management; Elsevier, 2007; p 11.

الدعامة الثانية: عمليات المراجعة من قبل السلطة الرقابية

Pillar II: supervisory Review Process.

وترتكز الدعامة الثانية على عملية المراجعة لتنفيذها على المستوى الوطني. ويتطلب تدقيق المراجعة من المشرفين ضمان أن كل بنك لديه تقييم داخلي سليم لمدى كفاية رأس المال على اساس إجراء تقييم شامل لمخاطرها. وعلى المصارف أن تقوم بإجراء عملية تقييم شامل لكفاية رأسمال على أساس مايلي: [1]

- مجلس الرقابة والإدارة العليا.
- التقييم السليم لرأس المال.
- التقدير الشامل للمخاطر.
- الرقابة وإعداد التقارير.
- مراجعة عملية الرقابة الداخلية.

وتهدف هذه المراجعة إلى التأكد من كفاية رأس الملا بحسب نوعية مخاطر البنك و استراتيجية المحافظة على المستويات المتطلبة لرأس المال، وفي هذا المجال تقترح اللجنة أربعة مبادئ أساسية يجب أن تتبعها السلطة الرقابية وهي: [2]

المبدأ الأول:

يجب أن يكون لدى البنك الوسيلة المناسبة لتقييم مدى كفاية رأس المال لديه بصفة عامة وفقا لنوعية المخاطر التى يتعرض لها، مع وضع استراتجية للحفاظ على مستوى رأس المال لديه.

[1] - Basel committe on Banking supervision; Pillar 2(supervisory Review Prooss); consultive document, supportiong document to the new basel capital Accord, bank for International settlement, january 2001; p 4.

[2] - Basel committe on Banking supervision," International conver gence of capital Mea surement and capital standards," Arevised Framework- comprehensive version, "Bank for International sttement; Basel, switzerland; june 2006; pp 205-212.

المبدأ الثاني:

يجب أن تقيم السلطة الرقابية النظم المتوفرة لدى البنوك داخليا لتقييم رأس المال وما لديها من استراتيجيات والوقوف على مدى قدرتها على مراقبة التزامها بالنسب المحددة من جانب السلطة الرقابية فيما يتعلق برأس المال، وفي حالة التوصل إلى عدم كفاية الإجراءات المتخذة من جانب البنك في هذا الصدد يتعين عليها أن تتخذ الإجراءات المناسبة.

المبدأ الثالث:

يجب أن تتوقع السلطة الرقابية أن البنوك سوف تحتفظ بمعدل كفاية رأس المال أعلى من الحد الأدنى المطلوب، كما يجب أن يكون لدى السلطة الرقابية القدرة على أن تطلب من البنوك الاحتفاظ بمعدل أعلى من الحد الأدنى.

المبدأ الرابع:

يجب على السلطة الرقابية أن تحاول التدخل في مراحل مبكرة لمنع انخفاض رأس المال على الحد الأدنى المطلوب، وذلك بهدف دعم سمات المخاطر لدى البنوك، كما يجب أن تطالب السلطة الرقابية البنوك باتخاذ الإجراءات التصحيحية إذا لم يتم الاحتفاظ بمعدل رأس المال أو لم يتم استعادته إلى المستويات المطلوبة.

هذه المبادئ الأربعة تتطلب من البنوك أن تقوم بتقديم وضعية رأس المال بحيث تتناسب مع المخاطر الكلية التى تتعرض لها، أما بالنسبة للمراقبين السلطة الرقابية (supervision) فيتطلب منهم مراجعة العمليات الخاصة بتحديد كفاية رأس المال واتساقها مع المخاطر الكلية التي تتعرض لها البنوك،واتخاذ القرارات أو الأمور المناسبة بالنسبة لتقييمها البنوك. إذ تعتبر هذه المبادئ ضرورية جدا لضمان فعالية الإدارة بالنسبة لتنظيمات البنك و الرقابة المصرفية الفعالة. وإن الحكم على المخاطر التي تتعرض لها البنوك وكذلك

كفاية رأس المال بصورة دقيقة لا بد أن يتضمن متطلبات أكثر من مجرد تقييم البنك لمتطلبات معدل كفاية رأس المال.

إن دعامة عمليات المراجعة الرقابية في إنفاق بازل II يوفر للبنوك فوائد كبيرة من خلال تركيز هذه الدعامة على أهمية حاجة البنوك لقدرة عالية لتقييم المخاطر المصرفية، وإن يكون لدى المراقبين قدرة عالية في كيفية تقييم المخاطر المصرفية.

ومن المعروف أن الصناعة المصرفية تتميز بالتطور المستمر وإدخال أدوات مالية جديدة وفي الغالب تكون مخاطر الأدوات الجديدة كبيرة لذا يجب على المراقبين أن يكونوا على دراية جيدة بتقييم تلك المخاطر وذلك من خلال تقييمهم للبنوك الخاصة في تقييم تلك المخاطر، وحتى تتمكن البنوك من تطبيق الدعامة الثانية بطريقة سليمة، فيجب أن تتبنى نظاما جيدا لإدارة المخاطر المصرفية يرتبط ارتباطا وثيقا بأساليب المخاطر التي حددتها الاتفاقية في الدعامة الأولى والتي يختار منها البنك ما يتناسب مع ظروفه والموارد البشرية والمادية المتاحة له.

الدعامة الثالثة: انضباط السوق (الشفافية المالية) Market Discfpline

يعتبر انضباط السوق من أهم متطلبات بازل وهي بمثابة الدعامة الثالثة له، فالغرض منها هو تكملة الدعامتين الأولى والثانية،[1] حيث لا داع لوجود الضوابط الخاصة للدعامتين الأولى والثانية بدون طمأنة جمهور المستفيدين، لذلك فإن الدعامة الثالثة ليست إلا مجموعة من المتطلبات التى تسمح للمشاركين في السوق بتقديم المعلومات الخاصة بدرجة كفاية رأس المال. وبما أن أحد أهداف الاتفاق الجديدة هو تحقيق المنافسة المتكافئة في الصناعة

[1] - Ariane chapelle. Georges Hubner, jean – philippe peters: le risque opérationnal – Inplication, de l'Accord de basel pour le sectem financier-, LARCIER.Bruscelles; 2005; p 14.

المصرفية، فإن الإفصاح يحقق هذا الهدف بإعلام المشاركين في السوق بمدى سلامة وجود البنك.

وتقترح اللجنة مزيدا من الإفصاح عن معيار كفاية رأس مال البنك ونوعية مخاطره وحجمها والسياسة المحاسبية المتبعة لتقييم أصوله والتزاماته وتكوين المخصصات، واستراتيجياته مع المخاطر ونظام البنك الداخلي لتقدير حجم رأس المال المتطلب، مع تسليم اللجنة باختلاف الوسائل التى تتبعها السلطات الرقابية لإلزام البنوك بالوفاء بمتطلبات الإفصاح، والتى ترى اللجنة أنها سوف تعتمد على الصلاحيات القانونية التى يتم توفيرها للسلطات الرقابية.

كما يهدف هذا الإفصاح إلى تشجيع البنوك على إتباع الممارسات المصرفية السليمة، وتمكين المشاركين في الأسواق من تقييم المعلومات الأساسية بشأن المخاطر التي يتعرض لها البنك وعلاقتها برأس المال، آخذا في عين الاعتبار مبدأ الأهمية النسبية.

وترى اللجنة أيضا أن هذا الإفصاح يجب ألا يتعارض مع معايير المحاسبة المطبقة، مع مراعاة عدم التوسع غير الملائم في نشر المعلومات التي قد يصعب تفسيرها أو التي لا تمكن من الوقوف على حجم المخاطر الفعلية التي يتعرض لها البنك.

III- 2 الوقاية من المخاطر الائتمانية:

بالرغم من الوسائل التي يستعملها البنك في تقييم المخاطر والتنبؤ بها قبل حدوثها عند منحه للقروض، فهو يأخذ دائما الاحتياطات اللازمة لكي يتجنبها ويخفف من حدتها، لأن احتمال تعرضه لها يبقى دائما واردا.

الجزائر قامت بتطبيق في 01 جانفي 1992 النظم الاحترازية للوقاية من المخاطر الائتمانية، وهذا تطبيقا للأمر رقم 11-09 الصادر بتاريخ 1991/08/14، والمتعلق بتحديد النظم الاحترازية في تسيير البنوك والمنظمات المالية، وتتمثل هذه الإجراءات في مايلي: [1]

[1] - Règlement 91-09 du 14/ Aout 1991 fixent les régles prudenttielles de gestion des banque et etablissement finanxier, Art N:2.

III- 2-1 توزيع وتغطية المخاطر:

لقد فرض بنك الجزائر على البنوك التجارية عند ممارستها لنشاطها العادي المتمثل في منح القروض أن لا يتجاوز مبلغ الأخطار المحتملة مع نفس المستفيد النسب التالية من الأموال الخاصة الصافية. [1]

- ✓ 40 بالمائة ابتداء من أول جانفي 1992.
- ✓ 30 بالمائة ابتداء من أول جانفي 1993.
- ✓ 25 بالمائة ابتداء من أول جانفي 1995.

وكل تجاوز لهذه النسب يجب أن يتبعه مباشرة تكوين تغطية تمثل المعدلات الخاصة بالملاءة المالية.

- ✓ 8 بالمائة ضعف معدل 4 بالمائة ابتداء من نهاية جوان 1995.
- ✓ 10 بالمائة ضعف معدل 5 بالمائة ابتداء من نهاية ديسمبر 1996.
- ✓ 12 بالمائة ضعف معدل 6 بالمائة ابتداء من نهاية ديسمبر 1997.
- ✓ 14 بالمائة ضعف معدل 7 بالمائة ابتداء من نهاية ديسمبر 1998.
- ✓ 16 بالمائة ضعف معدل 8 بالمائة ابتداء من نهاية ديسمبر 1999.

أما بالنسبة للمبلغ الإجمالي للأخطار التي يمكن تحملها مع كل المستفيدين فيجب أن لا يتجاوز 10 مرات من مبلغ الأموال الخاصة الصافية للبنك.

$$\text{نسبة توزيع الأخطار بالنسبة لمستفيد واحد} = \frac{\text{مبلغ الأخطار المرجحة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} * 100 < 25\%$$

[1] - Banque D'Algerie, Instruction N:°74-94,du 29 novembre 1994, relative a'la fiscation des régles prudenttells de gestion de banques et des établissements funacier,Art N:2.

$$\text{مبلغ الأخطار المحتملة مع كل المستفيدين} = \frac{\text{مبلغ الأخطار المرجحة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} < 10\%$$

III- 2-2 نسبة الملاءة المالية (Ratio cook)

وهي تمثل العلاقة بين الأموال الخاصة الصافية ومجموع مخاطر الإئتمان المتكلفة و الناتجة عن عملية توزيع القروض.

$$\text{نسبة الملاءة المالية} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{مبلغ الأخطار المرجحة}}$$

وقد حددت هذه النسبة بـ 8 بالمائة كحد أدنى يجب على البنوك التجارية إحترامه وهذا إبتداءا من نهاية ديسمبر 1999، وللحصول على هذه النسبة يجب تحديد الأموال الخاصة الصافية والأخطار المرجحة.

1- الأموال الخاصة الصافية:

تتكون الأموال الخاصة الصافية من العناصر التالية:

- ✓ رأس المال الاجتماعي.
- ✓ الاحتياطات الأخرى ماعدا الخاصة بإعادة التقييم.
- ✓ النتيجة المؤجلة للسنة الجديدة عندما تكون دائنة.
- ✓ مؤونات الأخطار البنكية العامة للحقوق الجارية،
- ✓ النتيجة الصافية منخفض منها التوزيعات المتوقعة.

وللحصول على الأموال الخاصة الصافية يجب طرح العناصر التالية:

- الحصة غير المحررة من رأس المال الاجتماعي.
- الأسهم الخاصة الممتلكة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

- النتيجة المؤجلة للسنة الجديدة عندما تكون مدينة.
- الأصول المعنوية بما فيها نفقات التأسيس.
- النتيجة السالبة المحددة في تواريخ وسيطة.
- نقص مؤونات أخطار القرض كما قدرها بنك الجزائر.

2- الأخطار المحتملة:

تتمثل هذه الأخطار في : [1]

- القروض للزبائن.
- القروض للمستخدمين.
- المساعدات المقدمة للبنوك التجارية.
- سندات التوظيف.
- سندات المساهمة.
- سندات الدولة.
- حقوق أخرى على الدولة.
- الموجودات الثابتة الصافية من الإهتلاكات.
- حسابات التعديل والربط التي تخص في الأخير الزبائن والمراسلين.
- الالتزامات بالتوقيع.

منخفض منها العناصر التالية:

✓ مبالغ الضمانات المحصل عليها من طرف الدولة ومنظمات التأمين والبنوك التجارية.

[1] - Ibid, ArtN:°9.

- ✓ المبالغ المحصل عليها في شكل ضمانات من الزبائن في شكل ودائع وأصول مالية قابلة أن تكون سائلة لكن بدون أن تخصص قيمتها.
- ✓ مبلغ المؤونات المشكلة لتغطية المستحقات أو لانخفاض قيمة السندات ولكل خطر محتمل له معدل ترجيح وفقا للجدول التالي:

جدول رقم (2-5): معدل الترجيحات للخطر المحتمل

معدل الترجيح	%100	%20	%5	%0
الأخطار المحتملة	* قروض الزبائن. – الأوراق المخصومة. – القروض التجارية. – الحسابات المدينة. – قروض المستخدمين سندات المساهمة والتوظيف غير تلك الخاصة بالبنوك التجارية. – الموجودات الثابتة.	* قروض للبنوك التجارية في الخارج. – حسابات عادية. – توظيفات. – سندات المساهمة والتوظيف لمنظمات القرض التي تعمل في الخارج.	* قروض للبنوك التجارية تعمل في الجزائر: – حسابات عادية – توظيفات. – سندات التوظيف والمساهمة للبنوك التجارية المقيمة في الجزائر.	* حقوق على الدولة أو ما يشابهها: – سندات الدولة. – سندات أخرى مشابهة لسندات الدولة. – حقوق أخرى على الدولة. – ودائع لدى بنك الجزائر.

Source : Banque d'Algérie, Instruction N°74/ 94, op- cit Art 11.

وهكذا يتم حساب نسبة الملائمة إذ يجب على البنوك التجارية أن تقوم بالتصريح على هذه النسبة في كل من 30 جوان و 31 ديسمبر لكل سنة، كما يمكن للجنة المصرفية

أن تطلب منهم ذلك في أي وقت وذلك نظرا لوظيفتها المتمثلة كهيئة مراقبة على الجهاز المصرفي. [1]

III- 2-3 متابعة الالتزامات:

لضمان المتابعة الحسنة للالتزامات التي تقدمها لزبائنها، يجب على البنوك التجارية أن تقوم بواسطة أعضاء التسيير والإدارة بتشكيل دوريا الإجراءات والسياسات المتعلقة بالقروض والتوظيفات والسهر على احترامها، وتعمل على التمييز بين حقوقها حسب درجة الخطر الذي تشكله، إلى حقوق جارية، أو حقوق مصنفة وتكوين مؤونات أخطار القروض.

1- الحقوق الجارية: تعتبر الحقوق هي كل الحقوق التي يتم استرجاعها كاملة في أجالها المحددة حيث تشكل لها مؤونة عامة بـ 1 إلى 3 بالمائة وهي مؤونة ذات طابع احتياطي لجزء من رأس المال.

2- الحقوق المصنفة: وتنقسم إلى ثلاثة مجموعات:

- الحقوق ذات المشاكل القوية: وهي الحقوق التي يمكن استرجاعها ولكن بعد أجل يفوق الأجل المتفق عليه، حيث تشكل لها مؤونة تقدر بحوالي 30 بالمائة.

- الحقوق الجد خطيرة: وهي الحقوق التي تتميز بإحدى الميزتين: عدم التأكد من استرجاع المبلغ بكامله، التأخر في دفع المبلغ والفوائد بمدة تصل بين 6 أشهر وسنتوكل لها مؤونة تقدر بحوالي 50 بالمائة.

- الحقوق الميؤوس منها: وهي الحقوق التي لا يستطيع البنك استرجاعها بالطريقة العادية، وانما حتى يستعمل كل طرق الطعن الممكنة من أجل تحصيلها، ويكون لها مؤونة تقدر بـ 100 بالمائة.

[1] - Ibid. ,Art 13.

III- 2-4 أخذ الضمانات:

تعتبر الضمانات أخر الاعتبارات التي يلجأ إليها البنك كمكمل للتحقق من سلامة القرض، وذلك بعد دراسته لشخصية الزبون وسمعته وكذلك الغرض والمبلغ المطلوب، وهدفه من مطالبته زبائنه بذلك هو اجتناب الحالات غير المتوقعة كعدم مقدرتهم على السداد، وبالتالي فهو يريح نفسه من القلق الذي ينجم بسبب تعثر المقترض عند السداد.

وتعبر الضمانات عن وسادة يلجأ إليها البنك عند الحاجة خاصة في حالة عدم الوفاء، فهي من الناحية القانونية تعني وجود أفضلية أو أولوية للدائن على حق عيني أو نقدي لتسديد الدين، ورهن الضمان لصالح الدائن يعطي له امتياز خاص على باقي الدائنيين في تصفية الحق موضوع الضمان. [1] أما من الناحية الاقتصادية، فهي تمثل الأستعداد المسبق لتغطية خطر القرض المحتمل مستقبلا. [2]

III- 3 معالجة المخاطر الإئتمانية:

في الواقع إن عملية المعالجة تبدأ مع ظهور أول حادث " عدم التسديد" وعدم الوفاء بالتعهدات المقدمة من طرف الزبون، حيث يبدأ البنك بالتفكير في تنظيم قدراته للكشف عن كل الاحتمالات الممكنة والتحضير لرد الفعل المناسب لها وذلك لاسترجاع مستحقاته، وتبدأ عملية معالجة الخطر في المرحلة الأولى بعملية التحصيل، فإن تعثرت هذه العملية تبدأ عملية معالجة المخاطر.

III- 3-1 تحصيل القروض:

تعتمد وظيفة التحصيل على أربعة ركائز والتي تتمثل في: [3]

---

[1]- رضا رشيد عبد المعطي، محفوظ أحمد جودة، مرجع سابق، ص 64.

[2] - Michel Mathieu: l'explaitaion Bancaire et le risque de crédit, ed la revue banque, paris, 1995,p 181.

[3] - Ibid, p 187

1- **رد الفعل:** يعتبر العامل الأساسي لنجاح وظيفة التحصيل لأنه يمثل سرعة رد الفعل للبنك على حالات حدوث الخطر، لذلك فيجب على البنوك أن تهتم بعامل الزمن، لأن النتيجة بحدوث خلل لدى الزبون من البداية يؤدي إلى رد فعل مناسب يساهم في التحصيل لذلك يجب على البنوك أن تجهز نفسها بواسطة الأدوات التي تسمح لها بالكشف والتنبيه عن حالات عدم الدفع الحالية والمستقبلية وتنظم بدقة تسييرها.

2- **الاستمرارية في معالجة حالات عدم الدفع:** إذ يجب على البنك أن يتجنب الانقطاع في عملية التحصيل، ويتفادى الثغرات في عملية الضغط المطبقة على الزبون المتأخر وهذا لاسترجاع أمواله.

3- **التصاعد:** يتمثل في تصاعد الإجراءات الجبرية وأساليب الإكراه القانوني للزبون، وهذا من الوكالة البنكية إلى مصلحة المنازعات بالمديرية العامة للبنك إن اقتضى الأمر.

4- **تسيير الحسابات:** يقوم البنك بعملية تسيير الحسابات من أجل اجتناب زيادة المخاطر المرتبطة سواء يتجاوز الرخصة المقدمة مسبقا لجعل الحساب مدين، ولكن بدون ترخيص مسبق. [1]

فنظام المعلومات للبنك يقوم في هذه الحالة بالتنبيه على هذه الوضعية غير العادية لسير الحساب، ومن جهة أخرى يقوم بتنظيم رد الفعل المتصاعد للبنك وأخذ الإحتياطات اللازمة للإحاطة بهذا الخطر الجديد، والشكل التالي يوضح عملية تسيير الحسابات في بنك تجاري.

[1] – Denis desilos: Analyse risque crédit des PME ed éconmia, paris, 1999, p 87.

الشكل رقم (2-5): عمليات تسيير الحسابات في البنك التجاري

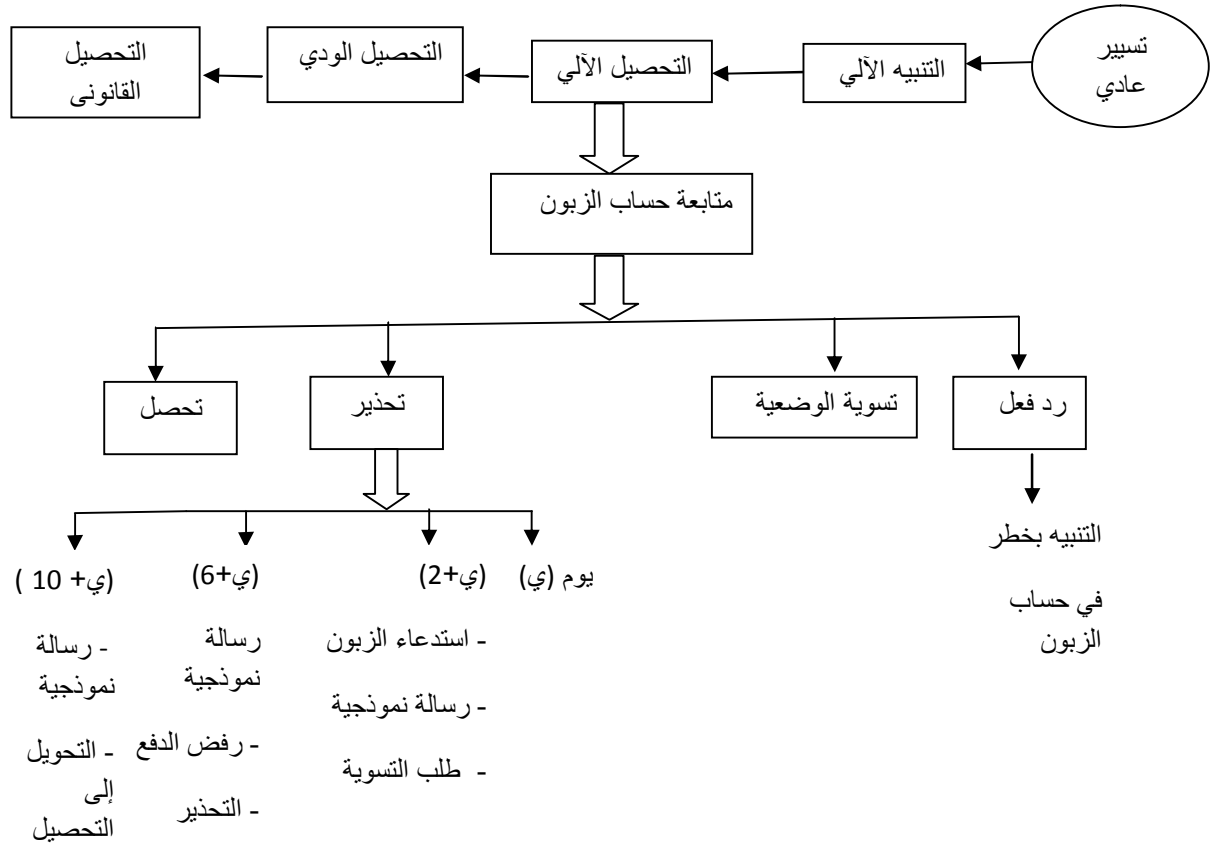

Sourse: michel mathieu: op – cit, p 276.

ففي هذه الحالة للمسير له حرية اتخاذ القرار سواء بتقديم المساعدة للزبون عن طريق منحه سحب على المكشوف أو أنه يقوم بالتحصيل مباشرة سواء تحصيل ودي أو قانوني.

III- 3-2 معالجة القرض:

يتم اقتطاع مستحقات القرض من حساب الزبون بطريقة آلية، ويتم بصفة يومية مراقبة الحساب، بحيث يتم تنظيم عملية الاقتطاع على كل مستحقات البنك وفقا لما توفر في حساب الزبون، بالإضافة إلى الضمانات المحصل إن عملية الإقتطاع الآلي يمكن أن تمنح

الأولوية للقروض بدون ضمانات أولا، ثم لمختلف القروض الأخرى مقابل ضمانات مرتبة على حسب قيمة هذه الضمانات.

كما هو الوضع بالنسبة لمتابعة الحسابات فإن مسير التحصيل عن طريق هذا النظام يبحث عن مختلف الرسائل بالإشعار وطلب تسوية الوضعية وغيرها، وهذا حسب ما يراه مناسبا من متابعة عدم الدفع من طرف الزبون حتى تستوى الوضعية الجديدة.

هذا طبعا لا يجب أن يمنع مسير الحساب من أن يستمع إلى البون الذي يطلب مهلة معينة أو يقترح مهلة للتسوية، وهذا إما إراديا أو كرد فعل له بعد استلامه لرسالة آلية كإشعار بالدفع أو التحذير، حيث يقوم المسير بتحليل الآجال أو المهلة المطلوبة وكذلك المخططات ويقوم باقتراح القرار المناسب.

وتبدأ عملية التحصيل من خلال وحدات البنك التالية: [1]

1- وحدة التحصيل الودي (مصلحة المخاطر).

2- وحدة التحصيل القانوني (مصلحة المنازعات) .

تتدخل هاتين الوحدتين في تسيير الخطر في البنك وعملية تحصيل القرض.

[1] – Ibid, p 280.

خلاصة الفصل:

تلخيصا لأهم ما تناولناه في هذا الفصل من مخاطر الائتمان (مخاطر القرض) هو مخاطرة العجز عن السداد والتي تعتبر من أهم المخاطر الائتمانية التي تتعرض لها البنوك التجارية، حيث أن هذه الأخيرة تعتمد في قياسها إما على التقديرات أو الإحصائيات التاريخية عن حالات العجز عن السداد فالنسبة لمقترضي درجة الاستثمار يكون معدل العجز عن السداد السنوي أقل من 0.1% وبالنسبة لمقترضي درجة المضاربة يتراوح بين 0.2% و 8% سنويا، أما في الجزء الأخير فتناولنا تسيير المخاطر الائتمانية وفق مقررات لجنة بازل والتي اهتمت بالمخاطر المصرفية التي تواجه النشاط المصرفي وطرق إداراتها للتخفيف منها والمحافظة على استقرار الجهاز المصرفي كما يستعرض " الائتمان" اتفاقية بازل II، والتي تهدف لتوحيد معايير الرأسمالية المصرفية في العالم وتقديم معادلة جديدة للربط بدرجة أكبر بين شروط رأس المال والمخاطر لتحل محل المعيار الساري منذ 1988م الذي عرف ببازل I، إضافة إلى ذلك قمنا بتناول الإجراءات الوقائية للمخاطر الائتمانية والتي تتمثل في مجموعة من النظم الاحترازية وهذا تطبيقا للأمر رقم 11-09 للوقاية من المخاطر الائتمانية وأخيرا قمنا بمعالجة هذه المخاطر عن طريق: تحصيل القرض واعتمد بدوره على أربعة ركائز أساسية تمثلت في رد الفعل، الاستمرارية في معالجة حالات عدم الدفع، التصاعد وتسيير الحسابات أما الطريقة الثانية فهي معالجة القرض وذلك باقتطاع مستحقات القرض من حساب الزبون بطريقة آلية.

الفصل الثالث

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة "بوسعادة"

تمهيد:

اثراءا لموضوعنا وإضفاء صيغته العلمية ارتأينا إلى تجسيد أفكارنا على ارض الواقع بإسقاط ما قمنا بدراسته نظريا على وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR ببوسعادة التي وقع اختيارنا عليها لما لها من دور فعال وبارز في الاقتصاد الوطني خاصة الظروف الراهنة، معتمدين في ذلك على منهج دراسة حالة لتوضيح السياسة المنتهجة من طرف الوكالة لتسيير مخاطرة عدم سداد القروض، وذلك من خلال التقسيم التالي:

I. **بطاقة فنية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.**
II. **السياسة الاقراضية لبنك بدر وكالة بوسعادة.**
III. **تسيير مخاطرة عدم سداد القروض بالوكالة.**

I.بطاقة فنية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية:

خصص هذا الجزء للتعرف على بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

I.1. لمحة تاريخية عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

وسنستعرض فيما يلي كل من نشأة وتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

I.1.1. نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

قامت الدولة الجزائرية بعد تحقيق استقلالها بـ6 أشهر بتأميم المصارف الأجنبية، فتم إنشاء البنك المركزي الجزائري (حاليا البنك الجزائري) وكذا الخزينة الجزائرية، وفي عام 1963 ولد الصندوق الجزائري للتنمية (حاليا البنك الجزائي للتنمية)، وسنة 1964 تم إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط. وحتى يتم القضاء كليا على القطاع المصرفي التجاري، تقرر إنشاء البنك الوطني التجاري بموجب قانون 66-178 الصادر في 13 يونيو 1966 والذي كلف بتمويل عدة قطاعات منها الزراعية وغير الزراعية وأيضا قطاعات التجارة الخارجية.

ونظرا لأهمية الاستراتيجية للفلاحة أعيد النظر في هيكلة البنك الوطني الجزائري ليتم وبموجب المرسوم 82-106 المؤرخ في 07 جمادى الأولى عام 1402 الموافق لـ13 مارس 1982 إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وذلك بهدف المساهمة في تنمية قطاع الفلاحة وترقيته، ودعم نشاطات الصناعات التقليدية والحرفية.

وفي هذا الإطار قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتمويل المؤسسات الفلاحية التابعة للقطاع الاشتراكي، مزارع الدولة والمجموعات التعاونية، مزارع القطاع الخاص، تعاونيات الخدمات، والدواوين الفلاحية والمؤسسات الفلاحية الصناعية إلى جانب قطاع الصيد البحري، وكذلك تمويل المشاريع التي تساعد على تنمية الأرياف وهي: الأطباء، الصيادلة، أطباء الأسنان، البياطرة، الصناعات التقليدية، التجار.

إذن فبنك الفلاحة والتنمية الريفية مؤسسة تنتمي إلى القطاع العمومي، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتيسر وفق القانون التجاري وتحافظ على توازنها المحاسبي، يقوم بجمع الأموال المودعة من طرف الزبائن لإقراضها إلى أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين (شركات) بنسبة فائدة محددة من بنك الجزائر، كما يمارس كذلك تجارة النقود، شراء بيع العملة الصعبة بواسطة تكلفة القرض.

وفي إطار الإصلاحات الاقتصادية تحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى شركة مساهمة ذات رأسمال تطور ليصبح سنة 1990 يتعدى 33 مليار دينار جزائري (وهو كذلك حاليا)، وبعد صدور قانون النقد والقرض في 14 أفريل 1990 والذي منح استقلالية اكبر للبنوك، وألغي من خلاله نظام التخصص، أصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك يباشر جميع الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية والمتمثلة في منح التسهيلات الائتمانية وتشجيع عملية الادخار بنوعيها بالفائدة وبدون فائدة، والمساهمة في التنمية مع وضع قواعد تحمي البنك وتجعل معاملاته مع زبائنه أقل مخاطرة، ولتحقيق أهدافه وضع البنك استراتيجية شاملة من خلال التغطية الجغرافية لكامل التراب الوطني بأكثر من 300 وكالة و31 مديرية جهوية تشغل حوالي 7000عامل ما بين إطار وموظف.

نظرا لكثافة شبكته وأهمية تشكيلته البشرية صنف بنك الفلاحة والتنمية الريفية من طرف مجلة قاموس البنوك في المركز الأول في ترتيب البنوك الجزائرية، واحتل المركز668 في الترتيب العالمي ما بين 4100 بنك مصنف.

I.2.1.تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

مر بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تطوره بثلاث مراحل رئيسية وهي:

المرحلة الأولى(1982-1990):

خلال هذه المرحلة انصب اهتمام البنك على تحسين موقعه في السوق المصرفي، والعمل على ترقية العالم الريفي عن طريق تكثيف فتح الوكالات المصرفية في المناطق ذات النشاط الفلاحي.

المرحلة الثانية(1991-1999):

بموجب قانون النقد والقرض الذي ألغي من خلاله التخصص القطاعي للبنوك، توسع نشاط بنك بدر ليشمل مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني خاصة قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة بدون الاستغناء عن القطاع الفلاحي الذي تربطه معه علاقات مميزة، أما في المجال التقني فقد شهدت هذه المرحلة إدخال وتعميم استخدام الإعلام الآلي عبر مختلف وكالات البنك.

المرحلة الثالثة(2000-إلى يومنا هذا):

تميزت هذه المرحلة بمساهمة بنك بدر كغيره من البنوك العمومية في تدعيم وتمويل الاستثمارات المنتجة، ودعم برنامج الإنعاش الاقتصادي والتوجه نحو تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمساهمة في تمويل قطاع التجارة الخارجية وفقا لتوجهات اقتصاد السوق، إلى جانب توسيع تغطيته لمختلف مناطق الوطن وذلك عن طريق فتح المزيد من الوكالات.

وللتكيف مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها البلاد، واستجابة لاحتياجات ورغبات الزبائن، قام بنك بدر بوضع برنامج على مدى خمس سنوات يتمحور أساسا حول عصرنة البنك وتحسين أدائه، والعمل على تطوير منتجاته وخدماته، بالإضافة إلى تبنيه استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال العمل المصرفي، هذا البرنامج الطموح حقق نتائج هامة نوردها فيما يلي:

عام 2000: القيام بفحص دقيق لنقاط القوة ونقاط الضعف في سياسته، مع وضع استراتيجية تسمح للبنك باعتماد المعايير العالمية في مجال العمل المصرفي.

عام 2001: سعيا منه لإعادة تقييم موارده قام البنك بإجراء عملية تطهير محاسبية ومالية لجميع حقوقه المشكوك في تحصيلها بغية تحديد مركزه المالي ومواجهة المشاكل المتعلقة بالسيولة وغيرها، والعمل على زيادة تقليص مدة مختلف العمليات المصرفية تجاه الزبائن، إلى جانب ذلك قام البنك بتحقيق مفهوم البنك الجالس مع خدمات شخصية.

إن البنك الجالس la Banque Assise هو تنظيم جديد لهياكل وأنشطة البنك قصد تحقيق الفعالية في الأداء والعمل على راحة الزبون، وسمي بهذا الاسم لأنه يتم فيه استقبال الزبون بالجلوس في مكان مريح حيث يواجه مباشرة موظف البنك، وهكذا يكون بنك بدر قد تخلص من التنظيم الذي يعتمد على الشبابيك التي كثيرا ما تجعل العلاقة بين موظف البنك والزبون في حالة توتر، الأمر الذي يؤدي بالزبون إلى عدم التعامل مع البنك واللجوء إلى البنوك الأخرى فالبنك الجالس هو عبارة عن مساحة واسعة توضع فيها مكاتب لاستقبال الزبائن في وسط مريح وفي أجواء مكيفة.

عام 2002: تعميم تطبيق مفهوم البنك الجالس مع خدمات مشخصة على مستوى جميع وكالات البنك.

عام2004: لقد كانت سنة 2004 مميزة بالنسبة للبنك الذي عرف إدخال تقنية جديدة تعمل على سرعة تنفيذ العمليات المصرفية تتمثل في عملية نقل الشيك عبر الصورة، فبعد أن كان يستغرق وقت تحصيل شيكات البنك مدة قد تصل إلى 15 يوما، أصبح بإمكان الزبائن تحصيل شيكات بنك بدر في وقت وجيز، وهذا يعتبر إنجاز غير مسبوق في مجال العمل المصرفي في الجزائر، كما عمل مسؤولو بنك بدر خلال عام 2004 على تعميم استخدام الشبابيك الآلية للأوراق النقدية Les Guichets Automatiques Des Billetsالمرتبطة ببطاقات الدفع.

I.2. مصادر تمويل ومهام وأهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

وسنتعرف فيما يلي على مصادر تمويل ومهام وأهداف البنك.

I.2.1. مصادر تمويل بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

من أجل القيام بمهامه على أكمل وجه ولتحقيق أهدافه المسطرة فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يستعمل كل الوسائل المنقولة منها وغير المنقولة منها، التجارية والمالية التي بحوزته، وحسب ما جاءت به المادة 25 من المرسوم رقم82-106 والمتعلقة بمصادر بنك الفلاحة والتنمية الريفية فإن هذه الأخيرة تتكون من:

- رأس مال البنك واحتياطه.
- الودائع المحصل عليها من الزبائن .
- الأموال التي توضع تحت تصرف البنك.
- تسبيقات الخزينة المخصصة لتمويل برامج التنمية.
- القروض الممنوحة من طرف البنك المركزي بتطبيق سعر إعادة الخصم.

I .2.2. مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية مكلف بعدة مهام تتمثل في:

- المحاولة بشتى الطرق المشاركة في تنمية القطاع الفلاحي وترقية النشاطات الفلاحية، إذا فهو وسيلة للتخطيط.
- يراقب جميع الاتصالات مع السلطات، الحركات المالية، إذا فهو وسيلة للمراقبة.
- فتح حسابات لجميع الأشخاص الذين يطلبون ذلك.
- معالجة جميع عمليات القروض والتحويل، إذا فهو بنك أولي.

ومن المهام الأخرى التي يقدمها بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

- ❖ يمول كل النشاطات الفلاحية والملحقة.
- ❖ يقوم بتطوير الميدان الزراعي، الحرفي والصناعة الزراعية.

- ❖ يستقبل البنك مجمل الودائع على المدى الطويل.
- ❖ المساهمة في العمليات الادخارية.
- ❖ تنفيذ طبقا للقانون كل العمليات البنكية المتعلقة بإعطاء القروض.
- ❖ يقوم البنك بضمان كل عمليات التموين وذلك حسب القوانين المعمولة بها.
- ❖ يحقق عمليات التبادل والتجارة الخارجية.

بالإضافة إلى كل هذه المهام يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتقديم مساعدته للأطباء، الصيادلة، أطباء الأسنان، البياطرة الذين يفتحون مكاتب في البلديات الريفية. وكذلك لقطاع الصيد البحري، حيث يقوم بنك بدر بتقديم قروض متوسطة الأجل لمختلف المشاريع كالتربية المائية.

من هذه المهام، نستطيع تلخيص بعض المميزات لبنك بدر والتي يمكن إجمالها في:

- يحتل البنك المركز الأول في ترتيب البنوك الجزائرية.
- يستعمل نظام (Swift) منذ 1991.
- استعمال الإعلام الآلي في جميع عمليات التجارة الخارجية.
- الشبكة الأكثر كثافة.
- بنك شامل وعالمي يتدخل في تمويل كل القطاعات الاقتصادية.
- أول بنك جزائري يطبق مبدأ "البنك الجالس" مع خدمات مشخصة.
- الإدخال الكامل للإعلام الآلي على كل الشبكة بفضل برمجيات خاصة (Progiciel) ملك للبنك، مصمم من طرف مهندسي المؤسسة.
- إمكانية فحص الزبائن عن بعد لحساباتهم الشخصية(BADR consult).
- ترتيب القروض الوثائقية في مدة 24 ساعة...

I .3.2. أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

يحتم المناخ الاقتصادي الجديد الذي تشهده الساحة المصرفية المحلية والعالمية على بنك بدر أن يلعب دورا أكثر ديناميكية وأكثر فعالية في تمويل الاقتصاد الوطني من جهة، وتدعيم مركزه التنافسي في ظل المتغيرات الراهنة من جهة أخرى، وبذلك أصبح لزاما على القائمين على البنك وضع استراتيجية أكثر فعالية لمواجهة التحديات التي تفرضها البيئة المصرفية.

وأمام كل هذه الأوضاع وجب على المسؤولين إعادة النظر في أساليب التنظيم وتقنيات التسيير التي يتبعها البنك، والعمل على ترقية منتجاته وخدماته المصرفية من أجل إرضاء الزبائن والاستجابة لانشغالاتهم.

وفي هذا الصدد لجأ بنك بدر مثله مثل البنوك العمومية الأخرى إلى القيام بأعمال ونشاطات متنوعة وعلى مستوى عال من الجودة للوصول إلى استراتيجية تتمثل في جعله مؤسسة مصرفية كبيرة وشاملة يتدخل في تمويل كل العمليات الاقتصادية، حيث بلغت ميزانيته حوالي 5.8 مليار دولار، وينشط بواقع 30% من التجارة الخارجية بالجزائر، وبهذا أصبح يحظى بثقة المتعاملين الاقتصادية والأفراد والزبائن على حد سواء، وهذا قصد تدعيم مكانته ضمن الوسط المصرفي.

ومن أهم الأهداف المسطرة من طرف إدارة البنك ما يلي:

- توسيع وتنويع مجالات تدخل البنك كمؤسسة مصرفية شاملة.
- تحسين نوعية وجودة الخدمات.
- تحسين العلاقات مع الزبائن.
- الحصول على أكبر حصة من السوق.
- تطوير العمل المصرفي قصد تحقيق أقصى قدر من الربحية.

وبغية تحقيق تلك الأهداف قام البنك بتهيئة الشروط للانطلاق في المرحلة الجديدة التي تتميز بتحولات هامة نتيجة انفتاح السوق المصرفية أمام البنوك الخاصة المحلية والأجنبية، حيث قام البنك بتوفير شبكات جديدة ووضع وسائل تقنية حديثة وأجهزة وأنظمة معلوماتية، كما بذل القائمون على البنك مجهودا كبيرا لتأهيل موارده البشرية، وترقية الاتصال داخل وخارج البنك، مع إدخال تعديلات على التنظيمات والهياكل الداخلية للبنك تتوافق مع المحيط المصرفي الوطني واحتياجات السوق.

كما سعى البنك إلى التقرب أكثر من الزبائن وهذا بتوفير مصالح تتكفل بمطالبهم وانشغالاتهم والحصول على أكبر قدر من المعلومات الخاصة باحتياجاتهم، وكان البنك يسعى لتحقيق هذه الأهداف بفضل قيامه بـ:

- رفع حجم الموارد بأقل تكليف.
- توسيع نشاطات البنك فيما يخص التعاملات.
- تسيير صارم لخزينة البنك بالدينار والعملة الصعبة.

I.3. الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية:

تحقيق البنك لأهدافه مرتبط بمدى قدرته على إتاحة وتجنيد الوسائل المادية والبشرية لأجل تحقيق هذه الأهداف والاستراتيجية المسطرة، بتنظيمها والتنسيق بينها ضمن هيكل تنظيمي ملائم يخدم المصالح العامة للبنك ويحدد العلاقات الرسمية بين أطراف التنظيم.

فالهيكل التنظيمي العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وضع سنة 2001، والذي يتكون من:

المديرية العامة: والتي تتضمن:

رئيس مدير عام: وهي السلطة العليا للبنك، والذي يستطيع تحديد ووضع نظام لتحقيق القرارات التي تصدر عن مجلس الإدارة.

ثلاثة مدراء عامون بالنيابة: هم الذين يقومون بمساعدة رئيس مدير العام للبنك.

وللهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية أربع مديريات عامة بالنيابة وهي:

المديرية العامة بالنيابة "القروض، الموارد، التحصيل": وتقوم بتسيير 5 مديريات:

- مديرية تمويل المؤسسات الكبرى"D.F.G.E".
- مديرية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"D.F.P.M.E".
- مديرية تمويل النشاطات الفلاحية"D.F.A.A".
- مديرية دراسة السوق والمنتجات"D.E.M.P".
- المديرية التابعة والتحصيل"D.S.R".

المديرية العامة بالنيابة "الإعلام" الآلي، المحاسبة، الخزينة": وهي مسؤولة على خمس مديريات:

- المديرية المركزية للإعلام الآلي"D.I.C".
- مديرية الإعلام وشبكة الاستغلال"D.I.R.E".
- مديرية الإرسال وصيانة الإعلام الآلي" D.T.M.I ".
- مديرية المحاسبة العامة"D.C.G".
- مديرية الخزينة"D.T".

المديرية العامة بالنيابة "الإدارة والوسائل": وهي بدورها مسؤولة عن خمس مديريات وهي:

- مديرية المستخدمين"D.P".
- مديرية إعادة تقييم الموارد البشرية"D.R.R.H".
- مديرية الوسائل العامة"D.M.G".
- مديرية الدراسات القانونية والمنازعات"D.E.G".
- مديرية الدراسات ومراقبة السير"D.P.C.G".

بالإضافة إلى المديريات المذكورة أعلاه يوجد:

القسم الدولي"D.I": والذي يتكون من ثلاث مديريات وهي:

- مديرية العمليات التقنية مع الخارج "D.O.T.E".

- مديرية العلاقات الدولية"D.R.I".
- مديرية الرقابة والإحصائيات"D.C.S".

ومن ثم يلي بعد هاته المديريات:

الفرع"Succursales": وهو وحدة إدارية لا مركزية غالبا على مستوى مكان رئيسي في الولاية، مهمته تتمثل أساسا في: مساعدة ومراقبة وتسيير الوكالات التابعة له وهي المسؤولة أمام الإدارة العامة عن تنفيذ المهام الموكلة إليه، ويتكون من 31 فرع على المستوى الوطني.

الوكالة"Agence": يحتوي بنك الفلاحة والتنمية الريفية على 300 وكالة موزعة على جل التراب الوطني.

الشكل رقم(3-1): الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

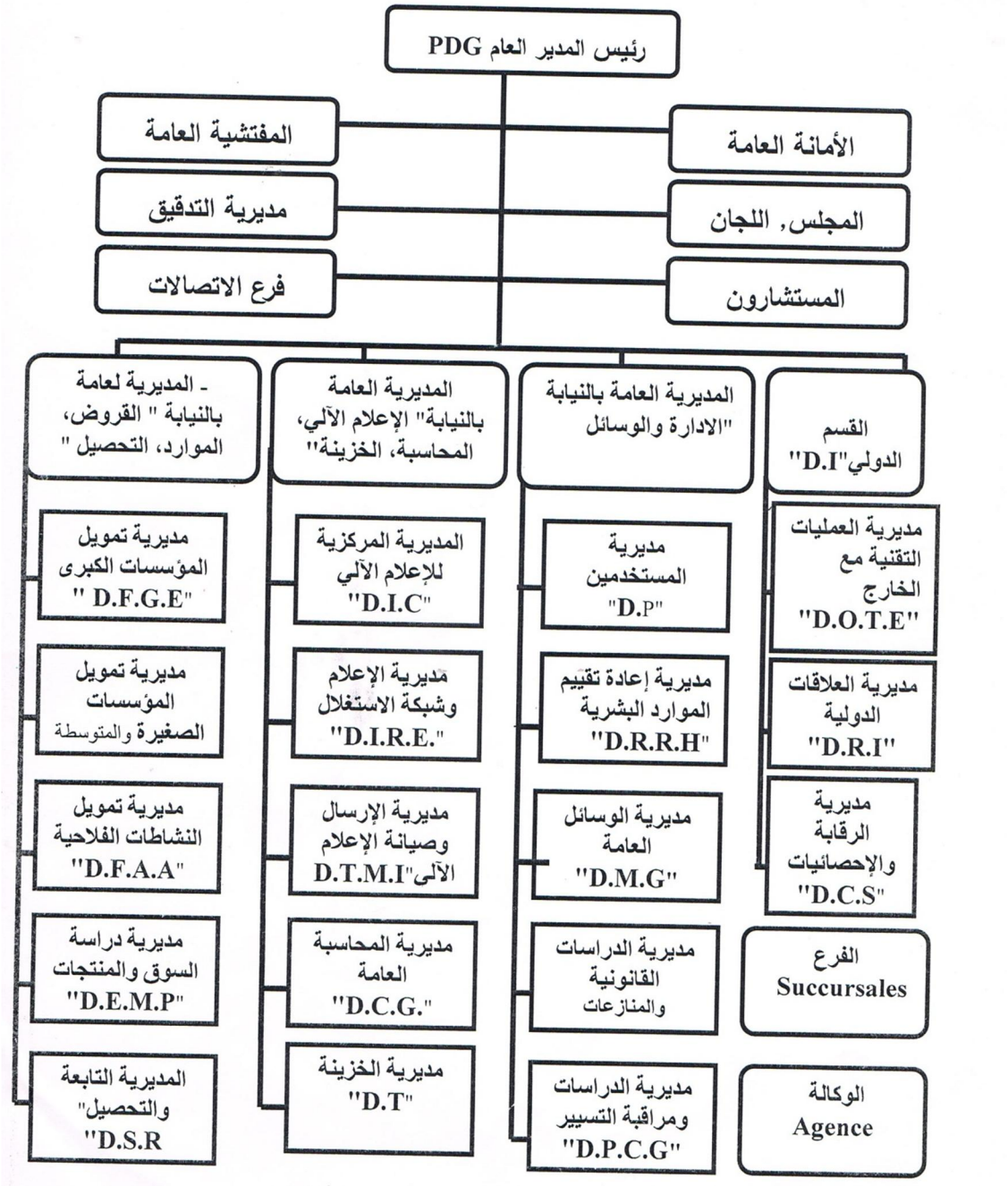

المصدر: وكالة بوسعادة 2015.

I. 4. النشأة والهيكل التنظيمي لوكالة بدر بوسعادة:

I. 1.4. التعريف بوكالة بدر 905 ببوسعادة:

تأسست وكالة بدر بوسعادة 905 في سنة 1982 تحوز وكالة بوسعادة على 25 حاسوبا آليا (PC) متصلة بنظام تشغيل SYBU وعلى 05 خمس حاسبات أوراق نقدية وكاشفة للأوراق النقدية المزورة التي من شأنها أن تخفف العبء وتختصر الوقت لدى العامل في الحساب وتقليل الخطأ، وأجهزة الصراف الآلي.

تشغل وكالة بوسعادة 27 عاملا تعتمد على خبراتهم، وترتكز سياستها بصفة خاصة والبنك بصفة عامة على تكوين وتدريب العمال مستعينين على ذلك بمعيار الخبرة والأقدمية، في توجه البنك نحو تعميم سياسة البنك الجالس على كامل فروعه.

تعمل وكالة بوسعادة تحت سلطة إشراف ورقابة المديرية الجهوية للاستغلال بالمسيلة، هذا بالإضافة إلى أربع وكالات مصرفية أخرى للاستغلال، تتمثل في: وكالة سيدي عيسى، وكالة عين الملح، وكالة المسيلة، وكالة حمام الضلعة.

I. 2.4. الهيكل التنظيمي لوكالة بدر 905 بوسعادة:

الهيكل التنظيمي لهذه الوكالة يتكون من[1]:

- **المدير:** هو المسؤول عن تنظيم وتسيير هذه الوكالة فهو الذي يقوم بالتوقيع على جميع الوثائق ومن مهامه أيضا قبول أو رفض منح القروض للزبائن ويكون المبلغ الأقصى الممنوح من طرف البنك هو 2.5 مليون دينار جزائري، وبالنسبة للقروض التي تفوق هذا المبلغ لا تدخل في صلاحياته وإنما مديرية ولاية المسيلة (المديرية الجهوية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية المسيلة) هي التي تدرس طلب القرض المقدم من طرف الزبائن.

ويقوم المدير بتسيير كل من:

[1] مصدر بوكالة بوسعادة.

- **أمين الصندوق:** هو الذي يقوم بالعمليات النقدية، أي بمعنى آخر هو الذي يسلم النقود إلى الزبائن في حالة السحب ويستلمها في حالة الإيداع.
- **المكلف بالدراسات:** هو الذي يقوم بالعمليات الخاصة بالصندوق(السحب، الإيداع، فتح الحسابات) أي هو المسؤول عن عمليات الصندوق وهي كل عمليات الإيداع وسحب الأموال وفتح الحسابات بأنواعها(الجارية، الادخار،...الخ).
- **الموظف الرئيسي ورئيس مصلحة الزبائن:** وهما المسؤولان عن جميع المصالح الموجودة في الوكالة وهي:

  - **المصلحة القانونية:** وهي المصلحة التي تحتوي على كل الوثائق القانونية التي تتبع العمليات لدى وكالة بنك بدر ومثال عن هذه الوثائق تكوين ملف وفاة العميل، وتحتوي هذه المصلحة على مصلحة النزاعات وأهم ما تقوم به هذه المصلحة هو عندما تحصل حالة عدم دفع المستحقات من طرف الزبائن تقوم هذه الأخيرة بفرض عقوبات مثل: الوقف المؤقت للحساب وغيرها من العقوبات.
  - **الأمانة العامة(السكرتارية):** وهي تحوي كل المراسلات التي تحدث بين البنك وبين عملائه، وكل ما يتعلق بالبريد من استلام أو تسليم.

والأمانة العامة تقوم باستلام أو تسليم البريد لعملائها عن طريق وكالة تسمى وكالة البريد السريع(AME) وهي تتعامل مع البنوك فقط فتأخذ البريد من كل الجهات ثم تقوم بتوزيعه على البنوك وهذا لتقليص المدة الزمنية لوصول البريد.

  - **المحفظة le porte – feuille:** وهي المصلحة التي تحتوي على كل الأوراق التجارية وفي حالة الوكالة توجد فقط الشيكات والتحويلات وهذا لطبيعة المعاملات الموجودة في هذه الوكالة وهذا يرجع لطبيعة المنطقة ويكونان كالتالي:

–الشاك–

م	د
–	+

–التحويل–

م	د
+	–

وهذا بالنسبة للبنك.

- **مصلحة الوسائل العامة:** وهي تحوي على كل المستلزمات الخاصة بالعمليات اليومية الخاصة بالوكالة وتحتوي أيضا على مصلحة الأرشيف وفي هذه الأخيرة نجد كل أوراق ووثائق الحسابات اليومية والإحصائيات اللازمة لكل العمليات وللنقود وتكون هذه الإحصائيات نصف شهرية أو شهرية أو فصلية.
- **وكيل المدير:** في حالة غياب المدير لأسباب معينة فإن المكلف بالدراسات هو الذي يقوم بالنيابة عنه في تسيير الوكالة.
- **مصلحة الإدارة والمحاسبة:** وهي المسؤولة عن مصلحة المستخدمين وتهتم كذلك بمصاريف العمال ومصاريف الحرس الخاص ومصاريف ساعي البريد وتهتم كذلك بمراقبة العمليات اليومية للبنك عن طريق رصد تحركات الحسابات واكتشاف الأخطاء الممكنة وإذا وجد خطأ معين وعرف في نفس اليوم الذي عولجت فيه هذه العملية يصحح وإذا عرف فيما بعد يقوم المسؤولون في البنك بالعملية العكسية وإعادة تعديل الخطأ في الحساب، وتقوم هذه المصلحة أيضا بمراقبة الصندوق(النقود الداخلة والخارجة) وتقارن مع ما هو موجود في ملفات الكمبيوتر فإن وجد خطأ يعدل إما عن طريق المقاصة بين البنوك تراقبها الخزينة العامة وإما عن جميع الحسابات تراقبها مديرية المحاسبة العامة وهي مديرية تراقب جميع البنوك(بدر) الموجودة في الجزائر.
- **القرض:** وهي المصلحة المسؤولة عن إعطاء القروض لزبائن بدر.

II. السياسة الإقراضية لوكالة بدر بوسعادة:

يهتم بنك بدر بوسعادة بتقديم القروض قصيرة الأجل وكذا متوسطة وطويلة الأجل، إذ تختلف الشروط والضمانات حسب كل نوع من أنواع القروض المقدمة، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

II.1. قروض قصيرة الأجل (قروض الاستغلال):

عبارة عن قروض فلاحية مدتها سنة ومن بين هذه القروض قرض الرفيق والذي هو عبارة عن قرض استغلالي موجه لتمويل موسم معين.[1]

النشاطات التي يمسها قرض الرفيق: تتمثل في:

- شراء البذور.
- الأسمدة.
- الأدوات الصيدلانية.
- تغذية الأنعام.
- وكذا اقتناء المواد البيطرية والطبية.
- إعمار وإعادة إعمار الحظائر الخاصة بالدجاج الأبيض والأحمر.
- تسمين العجول والجمال.

مكونات ملف القرض: ويتكون من:

- طلب خطي.
- عقد الملكية أو الامتياز أو الكراء مقدم من طرف الغرفة الفلاحية.
- الوضعية الجبائية تتمثل في مستخرج الضرائب.
- الوضعية الجبائية المصفاة: فواتير شكلية، مخطط الإنتاج، مخطط الخزينة المتوقع بالنسبة للموسم.

[1] مصلحة القروض بوكالة بوسعادة.

- دراسة تقنية واقتصادية للمشروع، مخطط الإنتاج الحيواني والنباتي.
- شهادة عدم وجود دين مقدم من طرف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.

الضمانات المقترحة: الضمانات والاحتياطات الحاصرة تتمثل في:

- التأمين متعدد الأخطار.
- كفالة تضامنية.
- رهن العتاد.
- رهن عقاري.
- ضمانات مالية، سندات الصندوق.
- عقارات ومنقولات.

سلطة اتخاذ القرار: بالنسبة للوكالة 30 يوم، و45 يوم بالنسبة للمديرية العامة.

2.II. قروض متوسطة الأجل (قروض الاستثمار):

وهي عبارة عن قروض فلاحية مدتها ما بين 2 إلى 7 سنوات، ومن بينها قرض التحدي وهو عبارة عن قرض متوسط الأجل استثماري والمدعم 100% من طرف الدولة إذ يمنح في إطار إنشاء مستثمرات فلاحية جديدة حسب الاستغلال أو التربية وكذا الأراضي الفلاحية ذات العقود الملكية أو التنازل أو الامتياز.[1]

النشاطات التي يمسها قرض التحدي: تتمثل في:

- أعمال التهيئة والتحضير لحماية الأرض.
- العمليات الخاصة بالسقي الفلاحي.
- اقتناء عوامل وسائل الإنتاج.
- إنجاز البنى التحتية والتخزين والتحويل.
- الأعمال الخاصة بالإنتاج الحرفي والتقليدي.

[1] مصلحة القروض بوكالة بوسعادة.

- حماية وتنمية السلالات النباتية والحيوانية.

مكونات ملف القرض:

1. بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- طلب خطي.
- شهادة ميلاد.
- فاتورة شكلية محلية أو أجنبية.
- الوضعية الجبائية مصفاة.
- رخصة بناء (بالنسبة للبنايات).
- عقد الملكية وعقد الامتياز.
- دراسة تقنية واقتصادية للمشروع مقدمة من طرف مكتب خاص بالتطوير الفلاحي.
- رخصة الحفر (بالنسبة لحفر الآبار).
- شهادة الاعتماد الصحي.
- شهادة مقدمة من طرف الهيئات المختصة للبيئة.
- شهادة إثبات المشروع من طرف المقاطعة الفلاحية.

2. بالنسبة للشخص المعنوي: نفس المكونات بالإضافة إلى:

- الميزانية المحاسبية لثلاث سنوات الأخيرة.
- مع مخطط الخزينة للعام الحالي.
- نسخة من القانون الأساسي.
- نسخة من شهادة الاعتماد بالنسبة للتعاونيات.
- سجل تجاري.

الضمانات والاحتياطات الحاصرة:

- رهن عقاري بالنسبة للأرض المستغلة.

- كفالة تضامنية للشركاء فيما يخص التعاونيات.

الضمانات والاحتياطات الغير الحاصرة:

- رهن العتاد المتحرك.
- رهن العتاد والوسائل.
- تأمين متعدد الأخطار لفائدة البنك.

كما توجد هناك أنواع أخرى بالنسبة للقروض متوسطة الأجل وهي قروض لاقتناء سيارة نفعية وتمنح هذه القروض للفلاحين الطبيعيين وكذا فئة التجار والحرفيين.

ومكونات الملف هي:

- طلب خطي.
- بطاقة فلاح أو مربي أو سجل تجاري.
- بطاقة تحديد هوية المستثمر الفلاحي.
- دراسة تقنية واقتصادية للمشروع.
- الوضعيات الجبائية وشبه جبائية.
- فاتورة شكلية.

سلطة اتخاذ القرار: على مستوى الوكالة المحلية للاستغلال.

II.3. قروض طويلة الأجل (قروض استثمارية):

عبارة عن قروض استثمارية موجهة للشعب البطال، مدتها فوق 7 سنوات ومن بينها قرض التحدي طويل الأجل مثل اقتناء الحاصدة الدارسة.

- **ملف القرض:** نفس مكونات قرض التحدي متوسط الأجل.
- **الضمانات:** نفس الضمانات المذكورة سابقا.
- **سلطة اتخاذ القرار**:على مستوى المديرية العامة.

وتمر عملية منح القروض بما يلي:

1. تقديم ملف الطلب للبنك المقرض(BADR).

2. دراسة البنك للملف: وتتم دراسة البنك لملف القرض بـ:

- ❖ تجميع المعلومات حول العميل(فيما يخص الخبرة، السمعة، سلامة الذمة القانونية، وفي حالة إذا ما كان المقترض لديه شبهة قانونية يتم رفض الملف).
- ❖ التأكد من صحة الضمانات.
- ❖ تحليل دقيق لعناصر طلب القرض الاقتصادي.
- ❖ اتخاذ قرار بالرفض أو القبول.
- ❖ إرسال نسخة من القرض إلى المديرية العامة للمركز بالجزائر.

3. إنشاء عقد الاتفاق: وتتم هذه المرحلة بعد موافقة البنك ويتضمن العقد جميع المعلومات المتمثلة في:

- ❖ نسبة الفائدة على هذا القرض.
- ❖ جدول إهتلاك القرض فيما يتعلق بالقروض الاستثمارية.
- ❖ التزامات المقترض اتجاه البنك.
- ❖ التزامات البنك اتجاه المقترض.

4. متابعة صرف القرض: ويكون بإرسال شخص من المصلحة المختصة التابعة لبنك بدر، حسب ما اتفق عليه وفي حالة إذا ما وجد أن الفلاح الذي أخذ القرار لم يصرف القرض كما أبرم في العقد فإن للبنك الحق في متابعته قضائيا إذا لم يرجع المبلغ.

5. تسديد القرض: وذلك حسب شروط العقد فإذا كان قصير الأجل فيدفع دفعة واحدة مع الفائدة، أما إذا كان متوسط الأجل أو طويل الأجل فيدفع حسب جدول إهتلاك القرض، حيث يدفع قسط كل سنة من الإهتلاك مضافا إليه الفائدة.

III. تسيير مخاطرة عدم سداد القروض بالوكالة:

وسنتطرق في هذا الجزء إلى المشاريع الممولة من طرف الوكالة، حصيلة القروض المسددة، والغير المسددة وكذا سبل مواجهة مخاطرة عدم السداد بالوكالة.

III. 1- المشاريع الممولة من طرف الوكالة:

تختلف الشرائح المستهدفة أو المشاريع الممولة من طرف الوكالة حسب كل نوع من أنواع القروض:[1]

قروض قصيرة الأجل:

- ❖ توجه هذه الأخيرة إلى :
- ✓ تمويل موسم معين، والمنطوون تحت تعاونيات أو تجمعات أو فدراليات فلاحية.
- ✓ الخدمات ذات الطابع الفلاحي: المؤسسات ذات الإنتاج الفلاحي والحيواني والأشخاص الطبيعيين التي تدخل ضمن تنمية النشاط الفلاحي والريفي.
- ✓ مدة القرض:

بالنسبة لفترة استعمال القرض هي 6 أشهر أما فترة الإهتلاك 3 اشهر.

- ❖ مبلغ القرض: من مليون إلى 100 مليون سنتيم، وذلك حسب الضمان المقترح.

قروض متوسطة الأجل:

- ❖ تمنح هذه القروض إلى:

[1] مصلحة القروض بوكالة بوسعادة.

- ✓ الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين يثبتون دفتر شروط مصادق عليه من طرف وزارة الفلاحة والخواص الذين لديهم أراضي خاصة لديهم عقود الملكية أو التنازل أو الامتياز.
- ✓ الفلاحين أو المربيين أو المنطوون ضمن التعاونيات.
- ✓ المؤسسات الاقتصادية سواء عامة أو الخاصة التي تدخل في النشاط الإنتاجي أو الفلاحي أو الصناعات الغذائية.
- ✓ المستثمرات النموذجية والفلاحية بشكل تعاونيات.

❖ **مبلغ القروض:**

- ✓ إذا كان صاحب الامتياز أو الملكية مساحة الأرض اقل من 10 هكتار فان مبلغ القرض يكون اقل أو يساوي 10 ملايين دينار أي 100 مليون لكل هكتار، مع مساهمة شخصية 10% من قيمة المشروع أي نسبة التمويل له هي 90% .
- ✓ أما إذا كانت المساحة أكثر من 10 هكتار يكون مبلغ القرض 100 مليون دينار، مع مساهمة 20% من قيمة المشروع أي نسبة التمويل له هي 80% .

قروض طويلة الأجل:

❖ توجه هذه القروض إلى الشعب البطال حسب الفئة العمرية:

- ✓ إذا كان عمر الشباب من 18 إلى 35 سنة: ضمن الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ.
- ✓ إذا كان من 30الى 50 سنة: ضمن الصندوق الوطني للتامين على البطالة CNAC.
- ✓ إذا كان من 18 سنة فما فوق: ضمن القرض المصغر ENJEM.

❖ مدة القرض:

9 سنوات مقسمة كالتالي:

- ✓ فترة الاستعمال: سنة واحدة.
- ✓ فترة السماح: 3سنوات.
- ✓ فترة الاهتلاك: 5 سنوات.

❖ **مبلغ القرض:**

- ✓ بالنسبة للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب يصل إلى 10 ملايين دينار.
- ✓ بالنسبة للقرض المصغر يصل إلى مليون دينار.

❖ **الهيكل التمويلي:**

إذا كان المبلغ اقل من 5 ملايين دينار يكون الهيكل التمويلي كالتالي:

- ✓ 1% مساهمة شخصية.
- ✓ 29% مساهمة الخزينة العمومية.
- ✓ 70% مساهمة البنك.

إذا كان مبلغ القرض اكبر من 5 ملايين دينار واقل من 10 ملايين دينار يكون الهيكل التمويلي كالآتي:

- ✓ 2% مساهمة شخصية.
- ✓ 28% مساهمة الخزينة العمومية.
- ✓ 70% مساهمة البنك.

III. 2- حصيلة القروض المسددة وغير المسددة بالوكالة:

وسنستعرض فيما يلي حصيلة المبالغ المسددة والغير مسددة بالنسبة لكل نوع من أنواع القروض المقدمة من طرف الوكالة.

1-بالنسبة للقروض قصيرة الأجل: (قروض الاستغلال)

جدول رقم: (3-1): نسبة المبالغ المسددة والغير مسددة

	المبلغ الممنوح	المبلغ المسدد	المبلغ الغير مسدد
المبالغ(دج)	38.009.254	15.982.468,84	10.805.885,74
النسبة المئوية(%)	100	42,05	28,43

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على المعلومات المقدمة من مصلحة القروض بالوكالة.

التعليق:

يمثل الجدول نسبة المبالغ المسددة والغير المسددة بالنسبة للقروض قصيرة الأجل فيما يخص 95 ملف معالج ابتداء من 2008/1/1 إلى غاية 2015/03/31 إذ أن المبلغ الإجمالي الممنوح من طرف الوكالة يقدر بـ 38.009.254دج.

حيث أن المبلغ المسدد يقدر بـ 15.982.468,84 دج بنسبة 42,05%، بينما المبلغ الغير مسدد قدر بـ 10.805.885,74 دج بنسبة 28,43%، أما الباقي لا يزال ضمن آجال التسديد بنسبة 29,52%.

2-بالنسبة للقروض متوسط الأجل: (قروض الاستثمار)

جدول رقم(3-2): نسبة المبالغ المسددة والغير المسددة

	المبلغ الممنوح	المبلغ المسدد	المبلغ الغير مسدد
المبالغ(دج)	42.944.085,4	285.571,81	42.658.513,59
النسبة المئوية(%)	100	0,66	99,34

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على المعلومات المقدمة من مصلحة القروض بالوكالة.

التعليق:

يمثل الجدول نسبة المبالغ المسددة والغير المسددة بالنسبة للقروض الاستثمارية ل 10 ملفات منجزة من طرف الوكالة حيث قدر المبلغ 42.944.085,4 دج، كما أن المبلغ المسدد قدر بـ 285.571 دج بنسبة 0,66% ، بينما قدر المبلغ الغير مسدد بالنسبة لهذه القروض بـ 42.658.513,59 دج ما يمثل 99,34% من المبلغ الممنوح.

وكما نلاحظ أن نسبة العجز عن السداد في قروض الاستثمار متوسط الأجل اكبر من نسبة العجز عن السداد في قروض الاستغلال.

3- قروض طويلة الأجل: (قروض الاستثمار)

جدول رقم(3-3): نسبة المبالغ المقدمة لكل من ENJEM,ANSEJ, CNAC

المؤسسات	CNAC	ANSEJ	ENJEM
المبلغ الممنوح(دج)	142.000.000	447.092.000	10.000.225
النسبة المئوية(%)	23.71	74,63	1,66

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على المعلومات المقدمة من مصلحة القروض بالوكالة.

التعليق:

يمثل الجدول نسبة المبالغ المقدمة لكل من CNAC و ANSEJ و ENJEM في إطار قروض الاستثمار طويلة الأجل ابتداء 2011/1/1 إلى غاية 2014/03/31.

حيث أن المبلغ الممنوح لـ CNAC يقدر بـ 142000000دج بنسبة 23,71% من المبلغ الإجمالي، أما بالنسبة لـ ANSEJ فقدر المبلغ ب 447.092.000 دج بنسبة 74,63% ، بينما ENJEM فالمبلغ الممنوح هو 10.000.225 دج بنسبة 1,66% من المبلغ الإجمالي.

✓ إذ نلاحظ أن اكبر نسبة مقدمة من طرف الوكالة هي التي تخص الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب والمقدرة بـ 74,63 % من المبلغ الكلي الممنوح.

4- الديون المستحقة فيما يخص إحصائيات 2015/03/31.

الشكل رقم (3-2): الديون المستحقة بالنسبة لكل قطاع

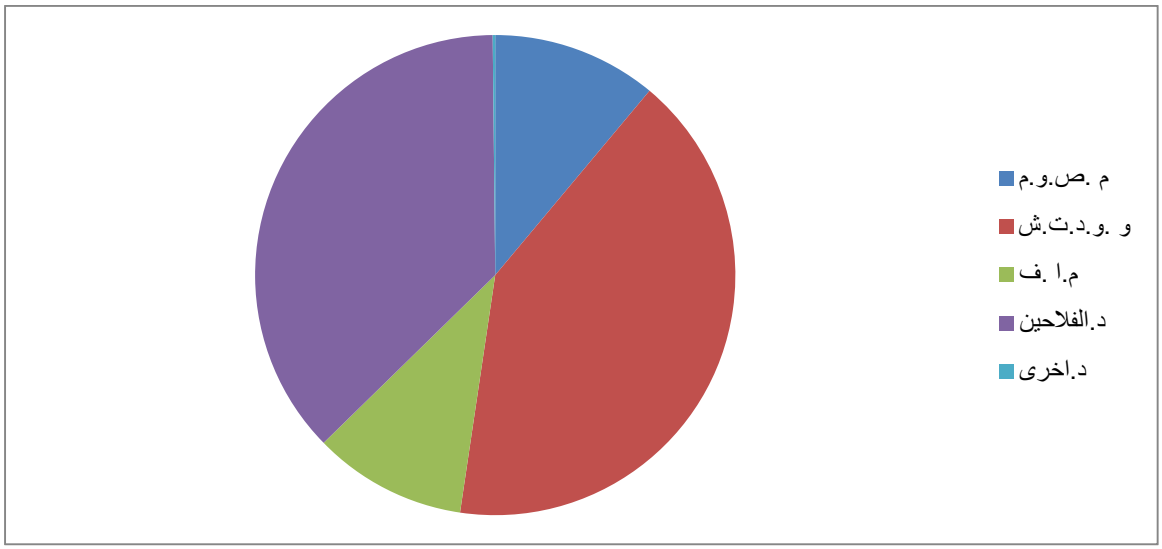

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على المعلومات المقدمة.

التعليق:

يمثل الشكل مجموع الديون المستحقة بالنسبة لكل قطاع حيث قدر المجموع الكلي لهذه الديون بـ 81.771.000 دج.

كما نلاحظ أن الديون المستحقة بالنسبة للوكالة الوطنية لدعم الشباب و ديون الفلاحين تمثل أكبر النسب من مجمل الديون المستحقة بالوكالة وهذا لان البنك يتعامل مع هذين القطاعين أكثر من القطاعات الاخرى.

والملاحظ أيضا انه وبالرغم من أن البنك متخصص في الفلاحة والتنمية الريفية إلا أننا نجد نسبة الديون لوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب أكبر من نسبة ديون الفلاحين حيث قدرت الأولى ب 33.730.000 دج بينما الثانية قدرت بـ 30.382.000 دج.

III. 3- سبل مواجهة مخاطرة عدم السداد بالوكالة:

وسنستعرض فيما يلي تعريف مخاطر القروض وأنواعها بالوكالة، كما سنتناول أيضا الإجراءات المتخذة لتفادي هذه المخاطر، وكذلك الإجراءات المتخذة في حالة حدوث خطر عدم سداد القرض من طرف الوكالة و ذلك من أجل تحصيل مبلغ القرض.

III. 3-1- تعريف مخاطر القروض وأنواعها بالوكالة:

تنشا المخاطر الائتمانية بسبب لجوء البنك إلى تقديم القروض أو الائتمان للإفراد والقطاعات الاقتصادية المختلفة مع عدم مقدرته على استرجاع حقوقه المتمثلة في أصل القرض وفوائده، وهذا السبب يكون نتج عن عدم قدرة المقترض على الوفاء برد أصل القرض وفوائده في تاريخ الاستحقاق المحدد، أو انه له القدرة المالية على السداد ولكنه لا يرغب في ذلك لسبب أو لآخر، وبالتالي فالمخاطر الائتمانية تتمثل في الخسائر التي يمكن أن يتحملها البنك بسبب عدم قدرة الزبون أو عدم وجود النية لديه لسداد أصل القرض وفوائده.

ويمكن ذكر المخاطر التي تواجهها الوكالة كما يلي:

❖ **مخاطر متعلقة بالمقترض: تتمثل في:**

- ✓ التصرفات السيئة للمقترض واستعماله للطرق الاحتيالية، ومن أمثلتها تقديم بضاعة فاسدة كضمان للوكالة، أو تقديم كمبيالة مزورة.
- ✓ مخاطر متعلقة بالسلوك الاجتماعي للمقترض، أي طريقة عيشه مع الغير.

- ✓ مخاطر ناجمة عن المشاكل التي يمكن أن تحدث داخل المؤسسة المقترضة، كالخلافات بين الشركاء والاضطرابات التي يحدثها العمال.
- ✓ مخاطر المركز المالي للمقترضين الذي يكون مضطرب أو متجه نحو الأسوأ.
- ✓ مخاطر التلف أو الحوادث والمخاطر المادية الأخرى ، سواء كان سببها من داخل المؤسسة أو من خارجها.

❖ **مخاطر متعلقة بالمقرض(الوكالة):**

تتمثل في الأخطار التي تحدث عند التحليل أو عند طلب الضمانات، وكذلك الأخطار عند متابعة تطورات الخطر المالي للمؤسسة طيلة فترة القرض و المحافظة على قيمة الضمانات، ويتحدد الخطر بصفة أساسية من خلال النظام الداخلي للوكالة في اتخاذ القرارات من خلال:

- ✓ تدقيق الهيكل التنظيمي، القوانين الداخلية، تحويل الصلاحيات والمراقبة.
- ✓ تحديد وسائل متابعة القرض التي تقوم بها سواء من جانب نوعية معالجة الملفات أو اتخاذ الضمانات اللازمة والمحافظة على قيمتها، أو جانب متابعة ومراقبة تطورات الزبون.

❖ **مخاطر متعلقة بالمحيط:**

وهي مخاطر ناجمة عن ظروف المحيط الاقتصادي السياسي والاجتماعي وكذا القيود التنظيمية المتعلقة بهذه الظروف المتغيرة معها، كما انه سواء تعلق الأمر بالمخاطر على المؤسسة أو على الوكالة يبقى المحيط مؤثرا بشكل غير مباشر لكن ذو دور بالغ الأهمية.

III. 3-2 الإجراءات المتخذة لتفادي المخاطر:

لتفادي المخاطر أينما كانت تتخذ الوكالة جملة من الإجراءات هي:

- ✓ تجزئة العمل إلى مراحل وعدم تركيز مسؤولية انجاز العملية لكافة حلقاتها في يد شخص واحد.
- ✓ وضع التنظيم الداخلي على نحو يسهل اكتشاف المخاطر والتلاعبات.
- ✓ المراجعة المستمرة للمدينين والضمانات ومدى تنفيذ القرض وفقا للشرط الصادر في شانها.
- ✓ قيام الوكالة بدراسة متقنة لطلب القرض مع دراسة تحليلية لكل جوانب المقترض.
- ✓ تشترط الوكالة لدراسة منح ضمانات مناسبة لكي يكون جديرا بمنح القرض.
- ✓ متابعة حركة الحساب الجاري للزبون وكذا جدول استحقاق ديونه وتطور وضعه.
- ✓ متابعة الحالة المالية عند ملاحظة أي مؤشر خاصة في رقم الأعمال.
- ✓ النصح والإرشاد على ملاحظة بوادر الخطر.

❖ **الضمانات:** أن كل العمليات الائتمانية من طرف المؤسسات المصرفية محفوفة بالمخاطر، لذا يتعين عليها اتخاذ جملة من المخاطر والتقليل منها، كما يتعين عليها اتخاذ جملة من الاحتياطات لتفادي هذه المخاطر أو التقليل منها، هذه الإجراءات تتمثل أساسا في طلب جملة من الضمانات والتي تميزها في:

1- ضمانات عينية: تتمثل في رهن الممتلكات الخاصة (محلات، عقارات ...) شرط أن تكون قيمتها اكبر من قيمة القرض الممنوح، وهذه الضمانات هي الأحسن في حالة القرض متوسط الأجل.

2- ضمانات شخصية: تتمثل أساسا في الكفالة والضمان الاحتياطي ، بالإضافة إلى تأمينات التي تعتبر ضمانات فعلية، بل هي ضمانات إضافية لان استحقاقها يكون بعد وقوع الخطر المؤمن ضده.

III. 3-3 الإجراءات المتخذة في حالة عدم السداد بالوكالة:

وتكون بعد حدوث خطر عدم السداد أو التعثر والمتمثلة في التحصيل بنوعيه التحصيل الودي أو التحصيل القانوني، ويتم شرحها بالتفصيل كما يلي:

1-الإعذار الأولى:

وهو أعذار يتم إرساله من طرف الوكالة إلى المقترض.

2-الأعذار الثاني:

وهو إعذار قبل المتابعة القضائية عند عدم استجابة المقترض عن الإعذار الأول [1]. "ملحق رقم (4)" وتعتبر هذين الخطوتين كحل ودي من طرف الوكالة .

3-إعذار عن طريق محضر قضائي:

وهذا الإعذار عن طريق المحضر في حالة عدم الاستجابة للإعذار الثاني، ويكون عن طريق المحكمة.

4- محضر إثبات حالة:

وهو محضر لإثبات وجود أو عدم الوجود، وهو بمثابة محضر معاينة المشروع.

وقبل هذا يتم حجز الحساب الخاص بالمقترض وبعد ذلك تتم الإجراءات القضائية:

- ✓ **في حالة إثبات الوجود:** تتم إجراءات الحجز وذلك بتقديم الوكالة للمحكمة الوثائق التالية:
- ✓ اتفاقية القرض . ملحق رقم (5).

[1] مصلحة القروض بوكالة بوسعادة.

- ✓ السندات لأمر. ملحق رقم (6).
- ✓ الرهونات.

حيث يتم الإعلان في الجريدة عن الحجز ، وفي هذه المرحلة يتم الإعلان عن المزاد العلني على العتاد لبيعه، وذلك من اجل تحصيل مبلغ القرض.

ملاحظة: في هذه المرحلة في حالة عدم الحصول على المبلغ المطلوب يتم رفع دعوة مدنية.

في حالة إثبات عدم الوجود: يتم الحجز على الرهن العقاري سواء كان ارض ، عقار وهي الضمانات الاحتياطية المقدمة للوكالة، وهذا يلجا إليه البنك كآخر الحلول للتحصيل.

يعتمد بنك الفلاحة والتنمية الريفية على سياسة ثلاثية لتسيير مخاطرة عدم سداد القروض التي يمكن أن يتعرض لها البنك، يمكن أن نبين هذا فيما يلي:

- ✓ **سياسة وقائية أو احتياطية:** المتمثلة في دراسة المشروع أي معرفة الجدوى الاقتصادية للمشروع وهذا قبل منح القرض.
- ✓ **متابعة القرض:** وتكون بعد منح القرض فيجب على البنك معرفة كل المستجدات أو متابعة القرض لتفادي وقوع الخطر.
- ✓ **سياسة علاجية :** وتكون بعد منح القرض وبعد حدوث الخطر وهنا يحول الملف إلى دائرة التحصيل والمنازعات فإما يقوم البنك بإعادة جدولة ديون العميل أو إحالة ملفه إلى العدالة واستخدام الضمان المقدم بغرض استرجاع الدين ويفتح للعميل حساب في الديون المتعثرة.

III. 3-4- مثال عن نموذج قرض لم يسدد بالوكالة:

سنستعرض فيما يلي نموذج عن قرض لم يسدد بالوكالة.

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

حرر يوم :19-04-2015

***: رقم الملف ***:الزبون

***: الاسم

***: العنوان

(متغيرة) 2.20%: معدل الإقراض 6 أشهر: مدة القرض

17.00%: الرسم على القيمة المضافة.

16-05-2001: بداية فترة الاستعمال.

31-03-2012: نهاية فترة الاستعمال

1.135.587,59: رأس المال المقترض

1.085.000,00: رأس المال المستعمل.

لاشيء: العمولة

التسبيقات السداسية	الامتلاك	الأساسي	الفوائد	الضرائب	المجموع الكلي
31-10-12	1.085.000,00	108.500,00	11.392,50	1.936,73	لم تسدد 121.829,23
30-04-13	975.500,00	108.500,00	10.253,25	1.743,05	لم تسدد 120.496,30
31-10-13	868.000,00	108.500,00	9.114,00	1.549,38	لم تسدد 119.163,38
30-04-14	759.500,00	108.500,00	7.974,75	1.355,71	لم تسدد 117.830,46
31-10-14	651.000,00	108.500,00	6.835,50	1.162,04	لم تسدد 116.467,54
30-04-15	542.500,00	108.500,00	5.696,25	968,36	لم تسدد 115.164,61
31-10-15	434.000,00	108.500,00	4.557,00	774,69	لم تسدد 113.831,69
30-04-16	325.500,00	108.500,00	3.417,75	581,02	لم تسدد 112.498,77
31-10-16	217.000,00	108.500,00	2.278,50	387,35	لم تسدد 111.165,85
30-04-17	108.500,00	108.500,00	1.139,25	193,67	لم تسدد 109.832,92
المجموع		1.085.000,00	62.658,75	10.652,00	1.158.310,75

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الملحق رقم (07)

نلاحظ وجود عبئ ضريبي متزايد إلى جانب الفوائد المتراكمة صعب من عملية تسديد القرض، ويعتبر هذان العاملان من أهم العوامل التي ساعدت على عدم تسديد القرض.

خلاصة الفصل:

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية من بين أهم البنوك على الساحة الوطنية لكونه يمتلك اكبر شبكة مصرفية في الجزائر، هذا من جهة ومن جهة أخرى لعدد المشاريع التي يقوم بتمويلها والتي يرمي من خلالها إلى تحقيق أهداف مسطر لها مسبقا وفق مخططات تنماوية.

غير انه يتعرض كغيره من البنوك لمخاطر عدم السداد، عند ما يمنح القروض ولذا يجب عليه إيجاد سياسة إقراض تكون فعالة وناجحة.

من اجل تحقيق الأهداف المرجوة من جهة وتفادي أو تقليل المخاطر من جهة أخرى فانه لا يلجا مباشرة لطريقة التحصيل القانوني أو بما يسمى المنازعات، وإنما يختار الحل الودي أولا فعليه مسايرة الوضع من اجل استرداد أمواله دون خسارة زبائنه، وهذا ما تم التطرق إليه في هذا الفصل من دراستنا التطبيقية.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة:

من خلال الدراسة يظهر الدور الفعال للجهاز البنكي في تدعيم عملية تمويل احتياجات المؤسسات عن طريق القروض، فهذه الأخيرة تعتبر طريقة من طرق التمويل والدعامة الأساسية في النشاط الاقتصادي، وهي من أهم مصادر تمويل المشاريع الاستثمارية الهادفة إلى إحداث التنمية الاقتصادية.

غير أن هذه الأخيرة أو بالأحرى العملية الاقراضية هي عملية مليئة بالمخاطر ولهذا تعتبر من أصعب القرارات التي يتخذها البنك.

فعلى هذا الأساس حاولنا من خلال الدراسة التي تطرقنا لها في الجانب النظري أن نوضح بنظرة شاملة للقروض البنكية وقرارات منحها ومخاطرها المتعلقة بعدم السداد ، وكيفية العلاج والوقاية من هذه المخاطر.

كما قمنا بتدعيم بحثنا أكثر من خلال الدراسة التطبيقية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، وهذا عن طريق تطلعنا ودراستنا للقروض الممنوحة والإجراءات المتخذة لمواجهة خطر عدم السداد من طرف هذا البنك.

أولا- اختبار الفرضيات:

1-بخصوص الفرضية الأولى: التي مفادها أنه يتم منح القروض في البنوك التجارية وفق إجراءات مرتبطة بهذه العملية تتمثل أساسا في السياسة الاقراضية للبنك وجدنا أنه فعلا تتطلب إجراءات مرتبطة بهذه العملية معتمدة على أسس ومبادئ السياسة الاقراضية والمتمثلة في مبدأ الربحية ، مبدأ السيولة ، مبدأ الأمان.

2-بخصوص الفرضية الثانية: التي مفادها أن البنك يقوم بإجراءات وقائية من خطر عدم السداد متمثلة في أخذ الضمانات وجدنا أنه فعلا يتعامل بنك الفلاحة عند منحه

للقروض بحذر وذلك من أجل التقليل من أخطار عدم السداد، وذلك باتخاذه لإجراءات وقائية تتمثل في الضمانات بنوعيها العينية والشخصية.

3-بخصوص الفرضية الثالثة: التي مفادها أنه عند حدوث الخطر فان البنك يلجأ إلى التحصيل الودي أولا وجدنا فعلا أنه ومن أجل تحقيق الأهداف المرجوة من جهة وتفادي أو تقليل المخاطر من جهة أخرى لا يلجأ مباشرة لطريقة المنازعات وإنما يختار الحل الودي أولا فعليه مسايرة الوضع من أجل استرداد أمواله دون خسارة زبائنه.

ثانيا- عرض النتائج:

أ- نتائج الدراسة النظرية:

1-تعتبر عملية الإقراض الخدمة الرئيسية التي تقدمها البنوك التجارية، وفي نفس الوقت المصدر الأول لربحيتها.

2-القروض والمخاطر معنيان مترادفان في النشاط البنكي بالرغم من وجود ضمانات متعددة الأشكال.

3-تتمثل إجراءات عملية الإقراض في: السياسة الاقراضية، الاعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القروض، ومعايير منح القروض.

4-للوقاية من مخاطر عدم السداد تعتمد البنوك التجارية على ثلاث تقنيات: توزيع المخاطر، متابعة الالتزامات، أخذ الضمانات.

5-تبدأ عملية معالجة الخطر في البنوك التجارية بعملية التحصيل فان تعثرت هذه العملية تبدأ عملية معالجة المخاطر.

ب- نتائج الدراسة التطبيقية:

1-نسبة العجز عن السداد في قروض الاستثمار متوسطة الأجل أكبر من نسبة العجز في قروض الاستغلال بالنسبة للوكالة.

2-يطلب البنك عند منحه للقروض ضمانات تكون أكثر من مبلغ القرض وهذا من اجل التقليل من مخاطر عدم السداد.

3-تتمثل الإجراءات المتخذة في حالة عدم السداد بالوكالة في التحصيل بنوعية الودي والقانوني.

ثالثا- الاقتراحات:

وبناءا على النتائج المذكورة أعلاه والتي توصلنا إليها يمكننا أن نقدم التوصيات التالية:

- ✓ أن يكون القرار الائتماني في البنوك الجزائرية مستند إلى دراسة وتحليل المخاطر المتعلقة بالمشروع الممول وتقييم القدرة المالية للزبون وعدم الاعتماد على الضمانات كأساس لاتخاذ القرار الائتماني.
- ✓ أن تقوم البنوك بتطبيق أنظمة فعالة للمراقبة، وإنشاء أقسام خاصة بتسيير المخاطر كجرد من الإدارة تعمل على تحديد وقياس ومراقبة المخاطر وتقييم مدى كفاءة أدوات معالجة هذه المخاطر.
- ✓ تطوير أنظمة إنذار مبكر من خلال برامج حاسوبية تزود إدارات البنوك والجهات المعنية بكشوفات دورية بهدف تنبيه البنوك التجارية بتعثر القروض قبل حدوثه.

رابعا- آفاق البحث:

وفي الأخير لا ندعي كمالا لعملنا ولا ننفي نقصا أو قصورا في جهدنا غير أننا نأمل أن نكون قد وفقنا بجمع مادة هذا الموضوع.

وأن تكون خاتمة بحثنا بداية لإشكاليات أخرى لم نتمكن من الإجابة عنها في صفحات بحثنا والمتمثلة في :

- ✓ مخاطر القروض وتأثيرها على أداء البنوك.
- ✓ دور ثقافة المخاطر في إرساء قواعد الشفافية والإفصاح في البنوك التجارية.
- ✓ قياس جودة خدمات البنوك التجارية.
- ✓ طرق التنبؤ بتعثر القروض في البنوك التجارية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا : باللغة العربية :

أ- الكتب:

1-بوقرة رابح : بحوث عمليات – مدخل أتخاذ القرارات، الجزء الثاني، منشورات المسيلة، المسيلة، الجزائر،2012.

2-جلدة سامر : البنوك التجارية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2008.

3-الهندي منير إبراهيم: ادارة البنوك التجارية –مدخل اتخاذ القرارات –المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر،1996.

4-الهندي منير إبراهيم : ادارة المصارف التجارية – مدخل اتخاذ القرارات – المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2000.

5-الزبيدي حمزة محمود : ادارة المصارف – إستراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان- الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2000.

6-الزبيدي حمزة محمود : إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن 2002.

7-حماد طارق عبد العال: تقييم أداء المصارف التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،1999.

8-حماد طارق عبد العال ادارة المخاطر- أفراد، إدارات، بنوك ، الدار الجامعية، القاهرة، مصر،2003

9-حماد طارق عبد العال : المشتقات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.

10- حمود سمير سليم : التحليل الائتماني، دار الوحدة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1993.

11- الحمزاوي محمد خليل : اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف الإسكندرية،مصر،1997.
12- الحناوي محمد صالح : ادارة المالية والتمويل، الدار الإسكندرية، القاهرة، مصر،2002.
13- حنفي عبد الغفار : ادارة المصارف، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008/2007.
14- لطرش الطاهر : تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر،2001.
15- موسى شقيري نوري: ادارة المخاطر، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
16- مختار إبراهيم : التمويل المصرفي منهاج لاتخاذ القرارات، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر،1993.
17- النجار فايق: التحليل الائتماني، مدخل اتخاذ القرارات، مطبعة بنك الإسكان، عمان، الأردن،1997.
18- النجار فريد راغب: ادارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة، مخاطر المصارف في القرن الحادي والعشرين، مؤسسة شباب الجامعة، مصر،2000.
19- سليمان شحاتة حياة : مخاطر الائتمان في البنوك التجارية مع اشارة خاصة لمصر، مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة، مصر،1990.
20- عبد الحميد طلعت أسعد : أساسيات ادارة البنوك، مكتبة الجلاء الجديد، المنصورة، مصر، 1993.
21- عبد الحميد عبد المطلب: البنوك الشاملة – عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية الإبراهيمية، الإسكندرية، مصر،2000.
22- عبد الحميد عبد المطلب: العولمة واقتصاديات المصارف، الدار الجامعية، مصر،2000.

23- عبد الموطي رضا رشيد، جودة محفوظ أحمد: ادارة الائتمان، دار وائل للنشر، عمان، الأردن،1999.

24- عبد الله أمين : العمليات المصرفية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 1997.

25- عبد الله خالد أمين : التدقيق والرقابة في البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،1998.

26- عبد الله خالد أمين، سعيفان حسين سعيد : العمليات المصرفية الإسلامية، الطرق المحائبية الحديثة، دار وائل للنشر، الأردن،2008.

27- العلي أسعد حميد : ادارة المصارف التجارية، مدخل ادارة المخاطر، الطبعة الأولى، الذاكرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2003.

28- عثمان محمد داود : ادارة وتحليل الائتمان ومخاطره، الطبعة الأولى، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، الأردن،2013.

29- القزويني شاكر: محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة الثانية، "OPV " الجزائر، 1992.

30- قريصة صبحي: النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ذ سنة النشر.

31- رمضان زياد، جودة محفوظ : ادارة مخاطر الائتمان، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر،2008.

32- شيحة مصطفى رشدي: الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،1998.

33- الشمري ناظم محمود النوري : النقود والمصارف، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، مصر،1995.

34- خان طارق الله، أحمد حبيب : ادارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، السعودية،2003.

35- الخطيب سمير : قياس وإدارة المخاطر بالبنوك- منهج علمي وتطبيق عملي – منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
36- الخضيري محسن أحمد : الائتمان المصرفي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر،1987.

ب- المذكرات والرسائل الجامعية

1-أنجرو إيمان: التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض، دراسة حالة المصرف الصناعي السوري كنموذج، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم محاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، سوريا،2007.
2-بن الصم أحمد : ادارة القروض المصرفية من خلال التحكم في خطر التسديد- دراسة حالة البنك الخارجي –، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر،2002.
3-بن عمر خالد : تقدير مخاطر القرض وفق الطرق الإحصائية – دراسة البنك الوطني الجزائري–، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم علوم التسيير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر،2004.
4-صغيور حياة : أثر نظم دعم القرار في ترشيد قرارات الإقراض، رسالة ماجستير غير منشورة، تقسيم ادارة أعمال، كلية علوم التسيير، جامعة دمشق، سوريا،2012.
5-صوار يوسف : محاولة تقدير الخطر عدم تسديد القروض باستعمال طريقة القرض التنقيطي والتقنية العصبية الاصطناعية بالبنوك الجزائرية، – دراسة حالة بنك الجزائر للتنمية الريفية BADR، أطروحة دكتوراه غير منشورة، قسم علوم الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2008.
6-عبد السلام لفتة سعيد: المخاطر الائتمانية وأثرها على سياسات الإقراض – دراسة تطبيقية في عينة من المصارف العراقية، أطروحة دكتوراه، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، العراق،1996.

7-العربي عمران بسمة: القروض البنكية كأداة لتمويل المشاريع الاستثمارية – دراسة مقارنة بين المؤسسة العربية المصرفية والبنك الخارجي الجزائري- رسالة ماستر منشورة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير والتجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،2001.

8-علي أبو كمال ميرفت: الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا لمعايير الدولية، بازل 2، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين،2007.

9-موقري أمال: تسيير القروض البنكية قصيرة الأجل، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر،2001.

ج- المؤتمرات:

1-أبو كرش شريف مصباح : ادارة مخاطر الائتمان المصرفي، المؤتمر العلمي الدولي حول : الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، كلية التجارة، جامعة الخليل، فلسطين، ماي،2005.

2-أحمد شلبي ماجدة: الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل، المؤتمر العلمي حول : تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، جامعة اليرموك، الأردن، أيام 22 -24 ديسمبر 2002.

3-جيرة الله خضير حسن : الديون المتعثرة بين مطرقة المصارف وسندات الركود، المؤتمر الدولي حول : مستقبل النظام الاقتصادي العالمي في ضوء التطورات، كلية التجارة، جامعة حلوان، القاهرة، مصر، 4 ماي 2004.

4-عبد العزيز طيبة، مرايمي محمد: بازل 2 وتسيير المخاطر المصرفية بالبنوك الجزائرية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول : إصلاح النظام المصرفي في الجزائر في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،11-12 مارس 2008.

د- المجلات والدوريات:

1-نجم عبد زياد : " الائتمان المصرفي وأهم النسب ذات العلاقة بمنحه "، مجلة الدراسات المحاسبية والمالية، المجلد 7، العدد 19، الفصل الثاني، 2012، كلية الدجلة، الجامعة الأهلية، العراق.

ثانيا : باللغة الأجنبية

1. Ariane chapelle. Georges Hubner, jean – philippe peters: le risque opérationnal – Inplication, de l'Accord de basel pour le sectem financier-, LARCIER.Bruscelles; 2005.
2. Arnand da servigny, Ben - Métayer, Ivan Zelenko: le risque de crédit; 3eme Edition; Dunod, paris; 2006.
3. Banque D'Algerie, Instruction N:°74-94,du 29 novembre 1994, relative a'la fiscation des régles prudenttells de gestion de banques et des établissements funacier,Art N:2.
4. Basel committe on Banking supervision, International conver gence of capital Mea surement and capital standards," Arevised Framework-comprehensive version, "Bank for International sttement; Basel, switzerland; june 2006; pp 205-212.
5. Basel committe on Banking supervision; Pillar 2(supervisory Review Prooss); consultive document, supportiong document to the new basel capital Accord, bank for International settlement, january 2001.
6. Basle committee on Banking supervision, Amendment to the capital Accord to incorporate Market risk, janury 1996.
7. Denis desilos: Analyse risque crédit des PME ed éconmia, paris, 1999.
8. Fracceco saita: value at risk and bank capital management; Elsevier, 2007.
9. H.wBaughn and walker, G.E.the bankers Hand book. Homewood, Illioncrs: dow jones Irwin, 1978.
10. Mohamed Ambar: la Gestion de risque de crédit par la méthode raroc; Diplôme supérieur des Etudes Bancaires; Ecole supérieur de banque, Alger, octobre 2007.
11. Reed, edward W et al: Commercial banking, 2nd.ed, Englewccd cliffs, New jersy: prentice Hallinc; 1980.
12. Règlement 91-09 du 14/ Aout 1991 fixent les régles prudenttielles de gestion des banque et etablissement finanxier, Art N:2.
13. Stepher A ROSS, Wester filed, Randolph W : Modern Financial Management, 8th ed; Mc Grow- hill international Edition; Irwin; 2008.

بحمد الله

الملخص:

ترتكز هذه الدراسة على اهتمامنا بكيفية تسيير مخاطرة عدم سداد القروض في البنوك التجارية، وإلقاء الضوء على موضوع عملية اتخاذ قرار الإقراض في البنوك التجارية من خلال التعرض إلى ماهية القروض البنكية وإجراءات عملية الإقراض، ثم استعراض مخاطر القروض (مخاطر الائتمان) والمتعلقة بخطر عدم السداد وطرق قياسه، مع ذكر الأساليب العلاجية والوقائية من هذا الخطر، وأخيرا قيامنا بدراسة تطبيقية تتمثل في دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بوسعادة.

الكلمات المفتاحية: القرض، عدم السداد، تسيير المخاطر، البنوك التجارية.

Résumé:

Cette étude est basée sur notre connaissance du risque d'exploitation de non-paiement des prêts dans les banques commerciales, et de faire la lumière sur le sujet de la prise prêts dans commerciale processus de décision des banques par l'exposition à ce que les prêts et les procédures bancaires du processus de prêt, puis examiner le risque de crédit (risque de crédit) et liés au risque de non-paiement et méthodes mesuré, ainsi que les méthodes curatives et préventives de ce danger, et enfin nous étudions est appliquée dans le cas de l'agriculture et du développement rural étude de la Banque Boussaâda agence.

Mots-clés: prêt, non-paiement, la conduite du risque, les banques commerciales